Doç. Dr. Ferruh ÖZPİLAVCI, Uzm. Abdullah ÖZTOP

er-Risâletü'ş-Şemsiyye'nin, Müellifi Necmeddin Kâtibî Tarafından Yapılan İlk Şerhi: *Şerhu'l-mevâzi'i'l-müşkile mine'r-Risâleti'ş-Şemsiyye fi'l-kavâ'idi'l-mantıkiyye*'nin İnceleme ve Tahkiki

Öz: Necmeddin el-Kâtibî'nin (ö. 675/1277) *Şemsiyye* adlı mantık eseri, İslam mantık geleneğinde *Îsâgûcî* ile birlikte en popüler metinler arasında yer almaktadır. Medrese müfredatında temel ders kitabı olarak uzun süre okutulan bu eser, bunun bir neticesi olarak, tarih boyunca şerh, hâşiye, ta'lîkât, tercüme gibi farklı formlarda çok sayıda çalışmaya konu edilmiştir. Makalemizin konusunu oluşturan *Şerhu'l-mevâzi'i'l-müşkile mine'r-Risâleti'ş-Şemsiyye fi'l-kavâ'idi'l-mantıkiyye* adlı eser de *Şemsiyye* üzerine yazılmış olup, bahsi geçen şerh ve hâşiye literatürünün bir örneğidir. Bu makalede, öncelikle araştırmalarımızda elde ettiğimiz bulgulara dayanarak şerhin hangi müellife ait olduğu konusunu ele alacağız. Bunu yaparken öncelikle mevcut kaynaklarda esere dair bir bilginin olup olmadığını tespit edip, ardından eserin kendisine ait olduğunu düşündüğümüz Kâtibî'nin diğer mantık eserlerinin muhtevasıyla şerhin içeriğini mukayese edeceğiz. Tespit ettiğimiz benzerlikleri tablolar hâlinde aktararak mukayeseye imkân verecek şekilde okuyucuya sunacağız. Ardından eserin günümüze ulaşan tek nüshasının kodikolojik özelliklerini aktaracağız. İkinci kısımda ise şerhin içeriğini değerlendireceğiz. Şârihin, *Şemsiyye*'de kapalı olduğunu düşünüp açıkladığı konuların yanında, ana metinde hiç değinilmeyen konulara dair yaptığı katkıları da tespit edeceğiz. Üçüncü bölümde ise şârihin ana metni yorumlarken hangi metodları kullandığını ve şerhin icra ettiği fonksiyonları ortaya koyacağız. Böylece şerhin, ana metni sadece lafzî olarak açıklamakla kalmayıp, *görselleştirme*, *alıntı kaynağını ortaya çıkarma*, *bağlam oluşturma* vb. gibi farklı işlevler de icra ettiğini göstermiş olacağız. Son kısımda ise şerhin tahkikli metnini aktararak çalışmamızı tamamlayacağız.

Anahtar Kelimeler: Necmeddin el-Kâtibî, *Şemsiyye*, mantık, şerh, *Şerhu'l-mevâzi'i'l-müşkile*.

تحقيق ودراسة شرح المواضع المشكلة من الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي

الملخص: إن كتاب **الشمسية** لنجم الدين الكاتبي (ت ١٢٧٧/٦٧٥) من أشهر كتب في تاريخ علم المنطق مع **الإيساغوجي**. هي تدرست في المدارس فترة طويلة كنصّ أساسي. نتيجة لذالك، اجتذبت كثير من الشروح والحواشي والتعليقات والترجمة طوال التاريخ. الكتاب الذي نحن بصدد دراسته، **شرح المواضع المشكلة من الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية**، هي نموذج من كتابيات الشروح والحواشي المذكورة. في مقالتنا هذه، أولا سوف نحقق إلى من ينتمي هذا الشرح اعتمادًا على النتائج التي جمعناها خلال بحثنا. لحصول هذا العمل، سوف نتفحص أولا مراجع التراجم والطبقات لنطمئن أن هناك معلومة عن الكتاب أو مؤلف الكتاب. بعده، سوف نقايس محتوى كتب الكاتبي الذي نفرض أنه صاحب الكتاب مع محتوى شرحنا. ثم سوف نقدم أوجه التشابه التي حددناها بين النصوص مع وضع الجداول ليساعد المقارنة. بعد ذلك ، سنصف الخصائص الكوديكولجية للنسخة الفريدة المتبقية إلى يومنا هذا. في القسم الثاني من مقالتنا، سنحلل محتوى الكتاب. بالإضافة إلى فحص إيضاحات الشارح لمحتوى المتن ، سنقوم أيضًا بتحديد زيادات الشارح المنطقية التي لا وجود لها في النص الرئيسي. في الجزء الثالث ، سوف نقوم بتحليل طرق الشرح للمؤلف ووظائف الشرح. من خلال القيام بذلك ، سيظهر أن الشرح لا يفسر النص شفهيا فقط ، بل يعمل أيضا بطرق مختلفة مثل تصوير المحتوى ، ووضع مصادر مراجع النص ، وتحديد سياق وسباق المشكلات المنطقية وما إلى ذلك. وفي الجزء الأخير ، سوف نقدم المتن المحقق ونكمل مقالتنا.

الكلمات المفتاحية: نجم الدين الكاتبي، **الشمسية**، المنطق، الشرح، **شرح المواضع المشكلة**.

Marmara Üniv., İlahiyat Fak., Mantık Anabilim Dalı, fozpilavci@marmara.edu.tr - Yazma Eser Uzm., Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı, abdullahoztop@yek.gov.tr

ATIF: Özpilavcı, Ferruh - Öztop, Abdullah. "*er-Risâletü'ş-Şemsiyye*'nin, Müellifi Necmeddin Kâtibî Tarafından Yapılan İlk Şerhi: *Şerhu'l-mevâzi'i'l-müşkile mine'r-Risâleti'ş-Şemsiyye fi'l-kavâ'idi'l-mantıkiyye*'nin İnceleme ve Tahkiki". *Tahkik İslami İlimler Araştırma ve Neşir Dergisi* 2/2 (Aralık/December 2019): 1-114.

Geliş Tarihi: 01.11.2019. Kabul Tarihi: 25.12.2019. DOI: 10.5281/zenodo.3598210 ORCID: orcid.org/0000-0002-0668-8796. - orcid.org/0000-0003-1316-1893.

A. Araştırma ve Değerlendirme

Giriş

İslam mantık geleneğinde *Îsâgûcî* ile beraber en çok ilgi görmüş bir diğer eser de *Şemsiyye*'dir. Bu eser, yazıldığı zamandan modern döneme kadar şerh ve hâşiyeleri ile birlikte daima medrese müfredatında, âlim ve talebelerin gündeminde olmuştur. Öğrenciye bütün ilimlerde kullanmak üzere metodolojik bir formasyon sağlayan bu temel mantık eserleri, genel olarak aynı konuları ele alsalar da, detaylarda birbirinden farklı eğilimlere ve odak noktalarına sahiptir. Bu fark ve detayların en görünür hâle geldiği eserler ise genellikle şerh ve hâşiye çalışmalarıdır. Zira âlim veya öğrenci, bu ikincil kademe telif türleri aracılığıyla metinle başa çıkmaya çalışır; çalışmasını bazen eserin yalnızca bir konusuna, hatta bir problemine hasreder. Metne nüfuz etme noktasında birbirinden farklı fonksiyonlar icra eden bu yorum literatürü, analitik ve mukayeseli yaklaşımlarla ele alınmayı beklemektedir. Çalışmamıza konu edindiğimiz eser de bu literatürün bir parçasıdır.

Şerhu'l-mevâzi'i'l-müşkile mine'r-Risâleti'ş-Şemsiyye fi'l-kavâ'idi'l-mantıkiyye adlı bu eser, Necmeddin Ali b. Ömer el-Kâtibî el-Kazvînî'nin (ö. 675/1277) *er-Risâletü'ş-Şemsiyye fi'l-kavâ'idi'l-mantıkiyye* adlı mantık eserinin şerhidir. Şerhin dünya kütüphanelerinde tespit edilebilen tek bir nüshası bulunmakta olup, bu ise Süleymaniye Kütüphanesi'nde kayıtlıdır.[1] Mukaddime bölümünde eserin hangi müellife ait olduğuna dair herhangi bir bilgi yer almamaktadır. Biyografi kaynaklarında da eserin adına rastlanmamakta ve Kâtibî ile ilgili yazılmış kitap ve diğer çalışmalarda da esere atıf yapılmamaktadır.[2] Dolayısıyla eserin kime ait olduğunu tespit edebilmek üzere elimizde bulunan yegâne kaynak da bizzat bu nüshadır. Bu incelememizde öncelikle eserin aidiyetini, araştırmalarımız esnasında elde ettiğimiz bulgulara dayanarak değerlendireceğiz. Daha sonra nüshanın özelliklerini aktaracağız. İkinci bölümde ise eserin içeriğini ve şerh yöntemini ele alacak, son bölümde de eserin tahkikli neşrine yer vereceğiz.

1 İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Fazıl Ahmed Paşa, 1612, 3b-39a.

2 Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, haz. Şerafettin Yaltkaya - Kilisli Rıfat Bilge (Ankara: MEB Yayınları, 1941), 2/1603; Bağdatlı İsmâil Paşa, *Hediyyetü'l-'ârifîn* (İstanbul: MEB Yayınları, 1951), 1/713. İsmâil Paşa, Kâtibî'nin tüm mantık eserlerini eksiksiz olarak zikretmesine rağmen *Şerhu'l-mevâzi*'den bahsetmemektedir. Ayrıca bk. Müstakim Arıcı, *Fahreddin Razi Sonrası Metafizik Düşünce* (İstanbul: Klasik Yayınları, 2015), 53-66.

1. Eserin Kâtibî'ye Aidiyeti

Araştırmalarımıza göre gerek klasik, gerekse modern literatürde eserle ilgili herhangi bir bilgi bulunmamaktadır. Bu nedenle eserin müellifinin kim olduğunu tespit edebilmek için elimizde bulunan tek nüshanın içeriğine odaklanmak, en makul yöntem olarak karşımıza çıkmaktadır. Eserin mevcut tek nüshası, Süleymaniye Kütüphanesi Fazıl Ahmed Paşa koleksiyonu 1612 numaralı nüshanın 3b-39a yaprakları arasında kayıtlıdır. Yedi eserden müteşekkil bir mecmua içerisinde bulunan metin, mecmuanın ilk eserini oluşturmaktadır. Mecmuanın zahriyesinde yer alan fihristte eserin adı verildikten sonra metnin Necmeddin Kâtibî'ye ait olduğu izlenimini uyandıran şu kayıt yer almaktadır: "*Şerhu müşkilâti'ş-Şemsiyye fi'l-mantık li-Necmüddîn Alî bin Ömer el-Kâtibî el-ma'rûf bi'd-Debîrânî ey el-Hilâfî* (2a)" Buna ek olarak eserin yer aldığı mecmuadaki dört farklı eser de Kâtibî'ye aittir.[3] Ayrıca Fazıl Ahmed Paşa koleksiyonunun müstakil olarak yayımlanmış kataloğunda da eserin Kâtibî'ye izafe edildiği görülmektedir.[4]

Abdülaziz bin İbrâhim el-Mardânî tarafından 691/1292 yılında Bağdat'ta istinsah edildiği belirtilen[5] mecmuanın, tahkikini yaptığımız ilk eserini oluşturan nüshanın hemen sonunda, metnin müellif nüshasıyla mukabele edilip tashih edildiğine dair bir de kayıt bulunmaktadır (39a).[6] Mecmuadaki bütün eserlerin hattının ve satır sayısının aynı olmasından hareketle içerikteki eserlerin, mecmuanın sonunda belirtilen 1292 tarihinde veyahut kısa bir süre öncesinde istinsah edildiğini söyleyebiliriz. Dolayısıyla şerhin 1292 yılı sonrasına tarihlenmesinin mümkün olmadığı kesin olup, bu durumda eserin, 675/1277 yılında vefat ettiğini bildiğimiz Kâtibî'nin *Şemsiyye*'yi telif ettiği tarih ile vefatından 15 yıl sonrasına kadarki bir zaman aralığında kaleme alındığı anlaşılmaktadır. Bu ise çalışmamızın başlarında, üslûp ve konuları ele alış tarzındaki benzerlikten ötürü eserin Kutbüddin Râzî'ye ait olabileceği şeklindeki kanaatimizi ortadan kaldırmaktadır. Zira kaynaklara göre 1365 yılında vefat eden Râzî'nin doğum tarihinin 1293 olduğu bilinmektedir.[7] Bir sonraki bölümde ayrıntılarına gire-

3 *Câmi'u'd-dekâ'ik fî keşfi'l-hakâ'ik* (40a-152b), *el-Fevâ'id fi'l-mantık* (153a-154a ve 154a-155a'da iki adet) ve *Hikmetü'l-'ayn* (155a-188a). Bu eserlere ek olarak mecmuanın devamında başka yazarlara ait iki eser daha bulunmaktadır. Bunlardan ilki Sühreverdî'nin *Hikmetü'l-İşrâk*'ı (189a-240b), diğeri ise İbn Kemmûne'nin *el-Kâşif fi hikmeti'l-cedîde*'sidir (241b-373a).

4 *Fihrisu mahtûtâti mektebeti Köprülü*, haz. Ramazan Şeşen vd. (İstanbul: IRCICA, 1986), 2/359-360.

5 İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Fazıl Ahmed Paşa, 1612, 383a.

6 39a'nın son satırındaki ifade şöyledir: "بلغ مقابلة وتصحيحاً بنسخة عليها خط المصنف"

7 Hüseyin Sarıoğlu, "Kutbüddin Râzî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2007), 34/485.

ceğimiz üzere metin, Kâtibî'nin diğer eserleriyle mukayese edildiğinde şârihin, yine şerh edilen eserin müellifi olan Kâtibî olmasının en güçlü ihtimal olarak karşımıza çıktığı görülmektedir.

Buraya kadar saydığımız ve eserin Kâtibî'ye aidiyetini destekleyen emâreler, metin dışı referanslara dayalı idi. Şimdi ise metin içinde yer alan ve eserin Kâtibî'ye aidiyetini doğrudan destekleyen hususları farklı başlıklar altında ele alalım.

1.1. Beş Yaygın Safsata Örneği ve Çözümleri

Kâtibî, *'Aynu'l-kavâ'id* adlı mantık eserinin son kısmında yaygın olarak kullanılan beş farklı safsatanın örneklerini verir.[8] Daha sonra bunların her birine nasıl cevap verileceğini izah eder. *Şemsiyye*'de yer almayan bu bölüm, şerhimizde yer almaktadır.[9] Birinci, ikinci ve beşinci safsatalar ve çözümleri, *'Aynu'l-kavâ'id*'dekilerin aynısıdır. Üçüncü ve dördüncü safsatalar ise, *Şerhu'l-mevâzi'*'de içerik bakımından farklı olmakla beraber, form olarak aynı safsata türünün çözümleridir.

Ayrıca Kâtibî, kendi eseri *'Aynu'l-kavâ'id*'in üzerine *Bahru'l-fevâ'id* adıyla bir de şerh yazmıştır.[10] Hem *Ayn*'da hem de *Bahr*'da, bahsi geçen beş safsatanın incelenmesine başlamadan önce Kâtibî'nin serdettiği ifadeler, *Şerhu'l-mevâzi'*'deki ifadelerle neredeyse aynıdır.

'Aynu'l-kavâ'id (71a)	**Usûle göre**, zikredilmiş bazı safsataları ve çözümlerini zikredelim.	ولنذكر عدة من المغالطات الواردة على الأصول وحلها.
Bahru'l-fevâ'id (184b)	Zikrettiğimiz **usûl ve kaidelere göre**, zikredilmiş bazı <u>safsataları ve çözümlerini zikredelim</u>.	ولنذكر عدة من المغالطات الواردة على الأصول والقاعدة المذكورة وحلها.
Şerhu'l-mevâzi' (38b)	Bahsi geçen **usûle göre** beş adet <u>safsatayı ve çözümlerini zikredelim</u>.	ولنذكر مغالطات خمساً وحلها على الأصول المتقدمة.

8 Kâtibî, *'Aynu'l-kavâ'id* (İstanbul: Ragıp Paşa Kütüphanesi, 1481), 71a.

9 Kâtibî, *Şerhu'l-mevâzi'*, 39a-39b.

10 Kâtibî, *Bahru'l-fevâ'id* (İstanbul: Ragıp Paşa Kütüphanesi, 1481), 73b-188a.

1.2. Fârâbî ve İbn Sînâ'nın İmkân-ı Âmm ve Sıdk Bi'l-fi'l Görüşleri

Kâtibî; *Câmi'u'd-dekâ'ik*, *Şerhu keşfi'l-esrâr* ve *Bahru'l-fevâ'id* adlı eserlerinin mahsûrât bölümünde, önermelerin sonuç vermesiyle ilgili konuyu ele alırken, İbn Sînâ ve Fârâbî'nin görüşlerinin farklılaştığı bir noktaya dikkat çeker. *Şemsiyye*'de değinilmeyen bu hususa şerhimizde, zikrettiğimiz üç eserde atıf yapılan yerlerle aynı konumda ve benzer şekilde değinilmektedir.

Câmi'u'd-dekâ'ik (57a)	İbn Sînâ'nın görüşüne göre sıdk bilfiil olur, Fârâbî'nin görüşü gibi imkân-ı âmm ile olmaz.	هو الصدق بالفعل كما هو رأي الشيخ لا الصدق بالإمكان العام كما هو رأي الشيخ أبو نصر الفارابي.
Bahru'l-fevâ'id (88a)	İbn Sînâ'nın görüşüne göre bilfiil sâdık olur, (...) Fârâbî'nin görüşüne göre imkân-ı âmm ile olur.	يصدق عليه أنه (ج) بالفعل كما هو رأي الشيخ لأنا يصدق عليه أنه (ج) بالإمكان العام كما هو رأي الفارابي.
Şerhu keşfi'l-esrâr (94a)	Zât üzerine sıdk, Fârâbî'nin görüşüne göre imkân-ı âmm ile olur, (...) İbn Sînâ'nın görüşüne göreyse bilfiil olur	صدقه على الذات بالإمكان العام كما هو رأى الشيخ الفا ابي ولا يعتبر ثبوته للذات بالفعل الذي هو رأي الشيخ.
Şerhu'l-mevâzi' (30b)	Bu, Fârâbî'nin görüşüne göre imkân-ı âmm ile olur, (...) İbn Sînâ'nın görüşüne göreyse bilfiil olur.	يكون بالإمكان على ما هو رأي الفارابي، وذلك مما لا نزاع في لزومه إنما النزاع في لزوم النتيجة وموضوعها بالفعل كما هو رأي الشيخ.

1.3. *İşârât*'ın Nüsha Kritiği

Kâtibî, *Şerhu keşfi'l-esrâr* adlı eserinde aks konusunda gerekli olan şartları ele alırken, Fahreddin Râzî'nin bir görüşünü eleştirir. Bu eleştiriyi yaparken, İbn Sînâ'nın *İşârât* eserinin bazı nüshalarında yer alan bir ifadenin, aslında doğru olmadığına dair bir nüsha kritiği de yapar. Ona göre bazı *İşârât* nüshalarında yer alan bu görüş doğru değildir. Şerhimizin ilgili kısmında da müellif, aynı nüsha kritiğini yapmakta ve *İşârât*'ın bazı nüshalarında yer alan bu görüşün aslında eserde olmadığını, dolayısıyla bazı nüshalara sonradan eklendiğini ileri sürer.

Şerhu keşfi'l-esrâr (82b)	Râzî'nin, kizb şartının döndürmede de olduğu gibi kalmasına dair zikrettiği görüş problemlidir. **Bazı *İşârât* nüshalarında** bu ifade yer alsa da yanlıştır.	وفيما ذكره الإمام نظر آخر؛ وهو أنه شرط في العكس بقاء الكذب بحاله، وفي بعض نسخ الاشارات أيضا كذالك وهو غ صحيح.
Şerhu'l-mevâzi' (19b)	**Bazı *İşârât* nüshalarında** ve *Mülahhas*'ta bu görüş yer alsa da, kizbin [döndürmeden sonra] olduğu gibi kalması şart koşulamaz.	ولا يشترط بقاء الكذب وإن كان في بعض نسخ الإشارات و الملخّص كذلك.

1.4. Ebherî'nin Kıyasın Dördüncü Şekline Ekstra Üç Darp Eklemesi

Kâtibî, *Bahru'l-fevâ'id*'inde kıyas konusunu ele alırken, dördüncü şekil kıyasın beş darbını aktarır. Daha sonra bu beş darba üç darp daha ekler ve bu üç darbı ortaya koyan kişinin, hocası Ebherî olduğunu söyler. Şerhimizde de aynı bölümde birebir aynı ifadelerle Ebherî'nin katkısı vurgulanmaktadır.

Bahru'l-fevâ'id (141a)	Üç darp ki bunları Üstad Allâme Esîrüddin el-Ebherî tek başına ortaya koymuştur.	الضروب الثلاثة التي استقل باستخراجها الأستاذ العلامة أثير الحق والدين برّد الله مضجعه.
Şerhu'l-mevâzi' (27b-28a)	Bu üç darp ki bunları Üstad Allâme Esîrüddin el-Ebherî tek başına ortaya koymuştur.	وهذه الضروب الثلاثة استقل باستخراجها الأستاذ العلامة أثير الدين الأبهري تعمده الله بغفرانه.

Şerhimizdeki ifadeler ile Kâtibî'ye aidiyetinde şüphe olmayan eserlerde yer alan ifadeler arasında aktardığımız benzerlikler gibi daha onlarca örnek mevcuttur. Çalışmanın hacmini daha fazla artırmamak adına ilgili benzerliklere ve bunların geçtikleri eserlere kısaca atıf yapmakla yetineceğiz.

'Aynu'l-kavâ'id eserinde Kâtibî, kıyasın maddeleri konusunda hadsiyyâtı anlattıktan sonra hads ile tecrübenin farkını bir cümle ile özetler. *Şemsiyye*'de yer almayan bu cümle, şerhimizde birebir mevcuttur.[11] Yine aynı eserde, mü-

11 Krş. Kâtibî, *'Aynu'l-kavâ'id*, 67a; Kâtibî, *Şerhu'l-mevâzi'*, 36a.

cerrebâtın rastlantısallığına dair bir tespitte bulunan Kâtibî'nin ifadeleri, literal şekilde şerhimizde de yer almaktadır.[12] Kezâ müsellemâta örnek verirken Kâtibî'nin yaptığı ek açıklama ve sunduğu örnekler de –*Şemsiyye*'de bulunmamasına rağmen– aynı şekilde şerhimizde yer almaktadır.[13] İlimlerin kısımları konusunda da *'Aynu'l-kavâ'id*'de gerek Öklid'den yapılan alıntılar, gerekse mesâil, mebâdî ve mevzû hususundaki açıklamalar –yine *Şemsiyye*'de yer almadığı hâlde– şerhimizde kimi zaman anlam itibarıyla, kimi zamansa doğrudan aynı lafızlarla yer almaktadır.[14] Ayrıca Kâtibî'nin *Şerhu keşfi'l-esrâr*'da mantığın tanımını yaparken gerek İbn Sînâ'dan yaptığı alıntılar, gerekse tanım üzerine getirdiği açıklamalar, aynı şekilde kelime kelime şerhimizde de yer almaktadır.[15]

Kâtibî'nin farklı eserleri ile yaptığımız mukayeseler sonucunda tespit edebildiğimiz bu benzerlikler, şerhimizin Kâtibî'ye aidiyeti ihtimalini oldukça güçlendirmektedir. Ayrıca *'Aynu'l-kavâ'id* adlı eserine yine bizzat *Bahru'l-fevâ'id* adlı bir şerh yazan Kâtibî'nin, *Şemsiyye*'ye de yine kendisinin bir şerh yazması, makul ve muhtemel görünmektedir. Bütün bu benzerliklere rağmen gerek metnin ilerde keşfedilmesi muhtemel nüshaları, gerekse Kâtibî'nin bir öğrencisinin böyle bir şerh kaleme almış olabileceği ihtimalini göz önünde bulundurarak eserin Kâtibî'ye aidiyeti konusunda her hâlükârda ihtiyatı elden bırakmamak en doğru tercih olacaktır.

2. Eserin Nüsha Özellikleri

Tespit edilebilen tek nüshası, Süleymaniye Kütüphanesi Fazıl Ahmed Paşa koleksiyonu 1612 numarada bulunan eser, toplamda 37 varaktan oluşmaktadır. 374 varak hacminde ve yedi eserden müteşekkil bir mecmuanın ilk eseri olan nüshada (3b-39a) istinsah tarihi yer almamakla birlikte, içindeki eserlerin ta-

12 Krş. Kâtibî, *'Aynu'l-kavâ'id*, 67a, Kâtibî, *Şerhu'l-mevâzi'*, 35b.

13 Krş. Kâtibî, *'Aynu'l-kavâ'id*, 68a, Kâtibî, *Şerhu'l-mevâzi'*, 36b.

14 Krş. Kâtibî, *'Aynu'l-kavâ'id*, 69a-69b, Kâtibî, *Şerhu'l-mevâzi'*, 38a-38b. Ayrıca krş. Kâtibî, *Şerhu keşfi'l-esrâr*, 278a = Enver Şahin, *Kâtibî'nin Şerhu Keşfi'l-Esrâr Adlı Eserinin Tahkîki ve Değerlendirmesi* (Rize: Recep Tayyip Erdoğan Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2019), neşirde 1291 vd.; Kâtibî, *Câmi'u'l-fevâ'id*, 146a, Kâtibî, *Şerhu'l-mevâzi'*, 37b.

15 Krş. Kâtibî, *Şerhu keşfi'l-esrâr*, 4b = Şahin, *Kâtibî'nin Şerhu Keşfi'l-Esrâr Adlı Eserinin Tahkîki ve Değerlendirmesi*, neşirde 22 vd.; Kâtibî, *Şerhu'l-mevâzi'*, 4b.

mamının aynı hat ile yazılmış olması ve satır sayılarının da her eserde birbirini tutması dolayısıyla, mecmuanın sonunda yer alan 691 (1292) istinsah tarihi ile müstensih olarak ismi geçen Abdülaziz bin İbrâhim el-Mardânî'nin mücelledi Bağdat'ta tamamladığına yönelik ifadeleri, esere teşmil edilebilecek kritik bir bilgi olarak değerlendirebiliriz.

Söz konusu mecmuada bu eserin hemen ardından yine Kâtibî'ye ait olan *Câmi'u'd-dekâik fî keşfi'l-hakâ'ik* (40a-152b), *el-Fevâ'id fi'l-mantık* (153a-154a ve 154a-155a'da iki adet) ve *Hikmetü'l-'ayn* (155a-188a) eserleri gelmekte, sonrasındaysa Sühreverdî'nin *Hikmetü'l-İşrâk*'ı (189a-240b) ile İbn Kemmûne'nin *el-Kâşif fî hikmeti'l-cedîde* (241b-373a) isimli eseri yer almaktadır.

Bu eser listesi, nüshanın zahriyesinde (2a) "Bu ciltteki kitapların fihristi" (*Fihristu'l-kütüb elletî fî hâzihi'l-mücelled*) başlığıyla verilmekte, bir sonraki varakta ise (3a) yazmanın Süleyman b. Yûsuf el-Hüseyn tarafından 1077 (1666) yılında temellük edildiğine dair bir kayıt bulunmaktadır. Ayrıca eserde iki adet de mühür bulunmaktadır. Birinci mühür (3a) Vezir Fâzıl Ahmed Paşa'ya ait olup, içeriğindeki ifadelerse şöyledir:

Hâzâ mimmâ vakafehû el-vezîr
Ebu'l-Abbâs Ahmed bin el-vezîr
Ebî Abdillâh Mehmed 'urife bi
Köbrili ekâlallâhu 'isâruhumâ

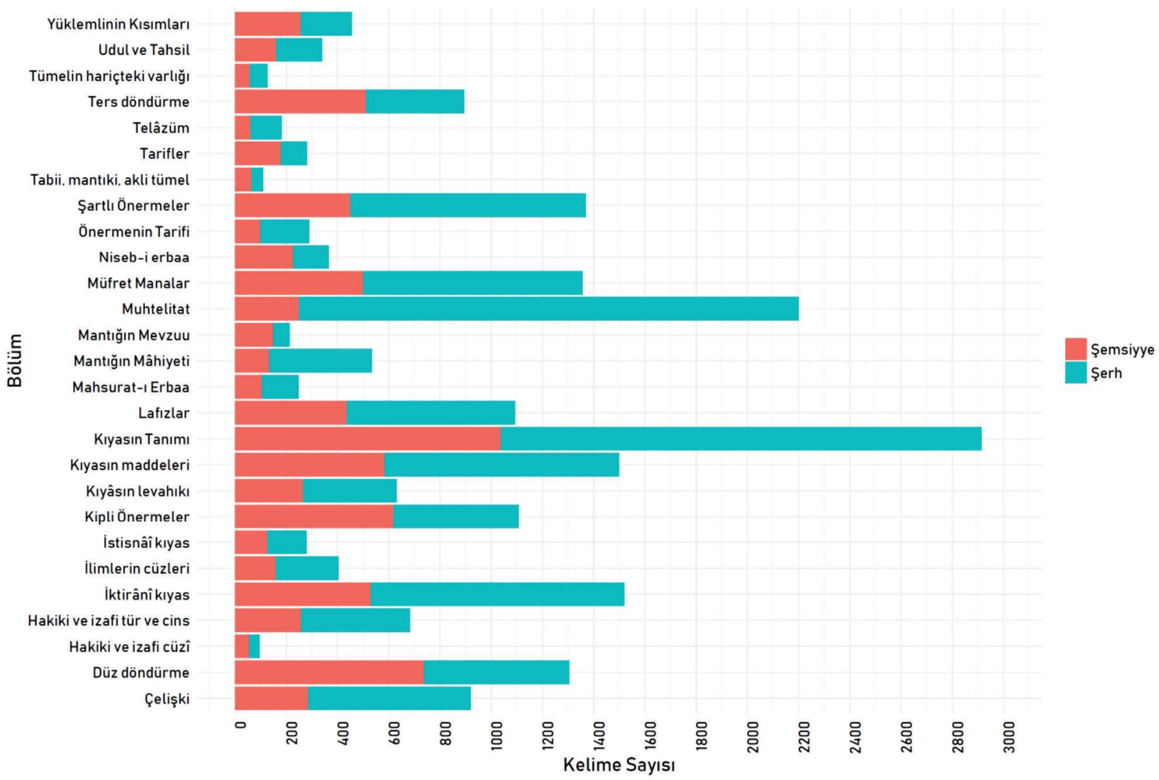
İkinci mühürde (4a) ise şahıs ismi yazmayıp, meşhur niyet hadisi olan, "*İnnemâ li-külli imri'in mâ nevâ*" (Herkes için ancak niyet ettiğinin karşılığı vardır) ibaresi yazılıdır.

Okunaklı bir hatla 27 satır şeklinde yazılmış olan nüsha, aslında 38a'nın 13. satırında bitmiş olmasına rağmen hemen peşinden, 14. satırın başıyla beraber, "Beş mugâlata ve bunların çözümünü zikredelim" denilerek mugâlataya dair kısa bir ek, bizzat musannif tarafından şerhe eklenmiştir (38a-39a). Tek tek bir, iki, üç gibi ifadelerle ayrıştırılarak beş mugâlata örneği ve bu mugâlataların cevabı/çözümü verilmiş, 39a'nın sonunda ise eserin tamamlandığı ifade edilmiştir.

3. Eserin Şerh Yöntemi ve İçerik Açısından Değerlendirilmesi

3.1. İçerik İncelemesi

Şemsiyye'nin tasnifine bakıldığında, kavram mantığının eserin 1/3'ini kapsadığı, yargı mantığının ise 2/3'lik kısma tekabül ettiği görülmektedir. Çalışmamıza konu olan şerh metninde ise bu oran, kavram mantığının, eserin 1/4'inden daha az bir yer kapsayacağı şekilde yargı mantığı lehine artmıştır. Önermeler kısmı, eserin yaklaşık 1/3'ine tekabül ederken, en büyük payı ise kıyas konusu almıştır. Metin ve şerhin kelime sayısı analizine bakılırsa, şârihin nicel olarak sırasıyla en çok kıyasın muhtelitât, mukaddime bölümündeki mantığın mevzuu, önermeler bölümündeki çelişki, telâzüm ve şartlı önerme konularına yoğun bir ilgi gösterdiği söylenebilir (Grafik 1).



Grafik 1: *Şemsiyye* ve *Şerhu'l-mevâzi'i'l-müşkile*'nin bölümlere göre kelime sayıları

Şemsiyye'nin mukaddime bölümü iki bahisten oluşmakta ve ilk bahis, mantığın mahiyeti ve mantığa duyulan ihtiyacın açıklanması başlığını taşımaktadır. İkinci bahis ise mantığın mevzuu meselesine ayrılmıştır. Mantığın mahiyetinin ele alındığı ilk bahiste tasavvur, tasdik, önerme ve hüküm gibi temel kavramlara dair bazı açıklamalarda bulunan şârih, hüküm ile "İnsan âlimdir" ve "İnsan âlim

değildir" sözlerinde olduğu gibi bir şeyin (emr) başka bir şeye olumlama veya olumsuzlama şeklinde nispet edilmesinin kastedildiğini söyler. "İlim, ya tasavvurdur ... ya da hükümle birlikte tasavvurdur ve toplama (*mecmu*ʿ) da tasdik denilir" şeklindeki *Şemsiyye*'nin ibaresini şerh ederken "toplam" ile 1) üzerine hükmedilenin (konunun/mukaddemin) tasavvuru, 2) kendisiyle hükmedilenin (yüklemin/tâlînin) tasavvuru ve 3) hükmün kastedildiğini; bu üç unsurun toplamına tasdik denildiğini belirtir. Bunun, İmam'ın yani Fahreddin Râzî'nin görüşü olduğunu belirten şârih, kudemânın görüşüne göreyse tasdikin, sadece hükmün kendisine denildiğini söyler. Dolayısıyla şerhin ifadesiyle tasdik; iki tarafın (mevzû ile mahmûl ya da mukaddem ile tâlînin) tasavvurlarına, İmam nezdinde bütünün parçaya (küllün cüz'e), kudemâ nezdinde ise şartlının şarta (meşrûtun şarta) dayanması gibi dayanmaktadır (3b).

"Müfretler hakkında" başlıklı ilk makale, mantığın tasavvurât bölümüne tahsis edilmiş olup, dört fasıldan oluşmaktadır. İlk fasılda lafızlar ve delâlet konusu, ikinci fasılda müfret manalar ve beş tümel konusu, küllî-cüz'î bahisleri başlığını taşıyan üçüncü fasılda tabiî-aklî-mantıkî küllî, niseb-i erbaa ve çelişikleri ve izâfî cins ve türler konuları, son fasılda ise tarif konusu ele alınmakta ve böylelikle tasavvurât kısmı sona ermektedir. Bu bölümde yer alan isim-fiil-edat ve haber-inşâ ayrımları ile mütevâtı, müşekkek ve müşterek gibi isim sınıfları konusu, küllînin hariçteki varlığı ve tabiî-aklî-mantıkî küllî konusu, niseb-i erbaa ve çelişikleri konusu ile tarifte dikkat edilmesi gereken hususlar gibi *Îsâgûcî*'de değinilmeyen konularla ilgili şerhte detaylı açıklamalar yer almaktadır.

Delâlet konusunda şârih öncelikle delâleti tanımlar: Delâlet, lafzın telaffuz edildiği esnada manasının anlaşılması yahut tahayyül edilmesidir. Delâlet ya tabiîdir ya da vazʿîdir ki tabiî delâlet mantığın konusu değildir. Vazʿî delâlet ise iltizâm, mutâbakat ve tazammun olmak üzere üç kısma ayrılmıştır (5a-5b). Şârih bu üç kısmı açıkladıktan sonra Fahreddin Râzî'nin mutâbakat delâletinin iltizâm delâletini gerektirdiğine dair görüşünü de nakleder. Daha sonra lafzın vazʿ edildiği anlamın dışında bir anlama nakledilmesi ve bunların örfî, şerʿî ve ıstılâhî olmaları durumunu inceleyen şârih, mürekkeb ve gayr-ı mürekkeb lafızlara dair bazı açıklamalarda bulunur. Gayr-ı mürekkeb lafızların kayıtlamalı (takyîdî) ve kayıtlamasız (gayr-ı takyîdî) olmak üzere ikiye ayrıldığını; birincisinin iki isimden ya da bir isim ve fiilden bileşik olan lafız olduğunu, ikincisinin ilkinde bir kayıt olduğunu ve bu kayıtlamalı bileşik lafzın yerine müfret bir lafzın geçebileceğini belirtir. Tıpkı "nâtık hayevân" ve "yazı yazan hayevân" gibi. Zira "insan", ilkinin yerine, "kâtip" ise ikincinin yerine geçer (6a-6b). Bunlara ek olarak

mantıkî, tabiî ve aklî tümel ayrımına dair yapılan vurgu ile izâfî ve hakikî türlere dair açıklamalar da şerhte dikkat çekmektedir. Yine cins, fasl, nev', araz ve hâssa gibi tümel lafızlar incelenirken her birinin tanımlarındaki nüanslara değinilmiş ve her bir kavram, örnekleriyle beraber açıklanmıştır (8a).

Önerme ve hükümleri başlıklı ikinci makale ile birlikte tasdîkât bölümü başlamakta ve ikinci makale, kendi içinde bir mukaddime ile üç fasıldan oluşmaktadır. Önermenin tarifi ve birincil kısımlarının ele alındığı mukaddimenin ardından gelen ilk fasılda yüklemli önermeler ele alınmaktadır. Dört bahisten oluşan bu ilk faslın birinci bahsinde yüklemli önermenin unsurları ve nitelik ve nicelik açısından kısımları incelenmektedir. İkinci bahiste mahsûrât-ı erbaa'nın tahkikî, hakikî ve hâricî önermeler, üçüncü bahiste ma'dûle önermeler, dördüncü bahiste de kipli-modal önermeler konusu ele alınmaktadır. İkinci fasılda ise şartlı önermeler, ayrıntılı bir şekilde işlenmektedir. Üçüncü fasılla beraber önermelerin hükümlerine geçilmekte ve çelişki, düz döndürme, ters döndürme ve şartlı önermelerin birbirini gerektirmesi (telâzümü) konuları incelenmektedir. Üçüncü fasıldaki bütün konular, kipli önermelerle beraber ayrıntılı bir şekilde ele alınmaktadır. Özellikle çelişki konusunda detaylı izah ve örneklere yer verilen şerhte, çelişkinin gerçekleşme şartları sayılmış ve önermelerdeki zorunluluk, imkân ve imkânsızlık gibi kiplerin çelişik önermelerde nasıl olacağına dair bilgiler verilmiştir (18b-19a).

Üçüncü makale kıyas konusuna hasredilmiş olup, beş fasıldan oluşmaktadır. İlk fasılda kıyasın tarifi ve kısımları, iktirânî ve istisnâî kıyas ayrımı ile iktirânî kıyasın şekil ve darpları gibi konular ele alınmaktadır. Dört şeklin bütün darpları ve şartları şerhte örnekleriyle birlikte ele alınmakta, birinci şeklin dışındakilerin birinci şekle irca edilmesi her bir darpta gösterilmektedir. Ayrıca dördüncü şekilden beş darba ilaveten altı, yedi ve sekizinci darplara da yer verilmektedir. İkinci fasılda ise kipli öncüllerden oluşan kipli kıyaslar, yani "muhtelitât" konusu ele alınmakta ve her bir şekilden kipli kıyasların netice verme şartları incelenmektedir ki şerhte ana metnin hacmine oranla üzerine en fazla açıklama yapılan konu da muhtelitât konusudur (Grafik-1). Üçüncü fasılda şartlılardan oluşan iktirânî kıyasın beş kısmı, dördüncü fasılda da istisnâî kıyasın ayrıntıları ele alınmaktadır. "Kıyasın levâhıkı" başlığını taşıyan beşinci fasılda ise "*mevsûlü'n-netâic*" ve "*mefsûlü'n-netâic*" kısımlarıyla bileşik kıyaslar konusuna ve hulfî kıyas, istikrâ (tümevarım) ve temsil (analoji) konularına değinilmektedir.

Hâtime bölümünde ise iki bahis bulunmaktadır. İlkinde kıyasın maddeleri, yani yakînî ve yakînî olmayan önerme sınıfları ve bunlardan telif edilen kıyas

türleri, kısaca beş sanat konusu ele alınmaktadır. İkinci bahiste de mevzû, mebâdî ve mesâilden oluşan ilimlerin cüzleri konusuna değinilmiştir Şârih özellikle ilimlerde kullanılan mebâdi, müsellemât ve mefrûzât gibi kavramları geometriden getirdiği örneklerle açıklamaya çalışır. Musâderât konusunda Öklid'in *Elementler*'indeki postülalardan misaller verir (37b). *Şemsiyye*'de mugâlata konusu üzerinde, *Îsâgûcî*'ye kıyasla daha fazla durulmuş, madde ve sureti açısından çeşitli mugâlata örneklerine yer verilmiştir. Şerhte bunun da ötesine geçilerek çalışmanın sonuna risale mahiyetinde küçük bir ek ilave edilmiştir. Bu ekte beş adet yaygın mugâlata örneği aktarılarak bunların çözümüne dair geniş açıklamalar yapılmış, akıllara gelebilecek muhtemel eleştiri noktaları izaha kavuşturularak şerhe son verilmiştir (38b-39a).

3.2. Şerh Yöntemi İncelemesi

Klasik dönemde çok yaygın bir telif türü olarak kullanılan şerhin gerek yapı, gerekse işlevleri itibarıyla birtakım farklı türleri mevcuttur. "Şerh" lafzını cins anlamda kullanmakla beraber şerh, hâşiye, taʿlîkât, takrîr, teznîb, tetmîm, tarra, telhîs, câmiʿ, zarûrî vb. pek çok şerh türünden bahsedilebilir. 13. yüzyıla kadar daha ziyade küçük, orta, büyük şeklinde üçlü şerh yöntemi kullanılırken, sonrasında ise çoğunlukla şerh, hâşiye, hâşiyeye hâşiye şeklinde oluşan şerh zincirleri karşımıza çıkmaktadır. Bir metne şerh yazmanın çeşitli gerekçeleri vardır ve bunlar, yapılacak şerhin hangi türde olacağı noktasında belirleyici bir rol oynamaktadır.[16] Ana metin ile şerhin iç içe geçtiği *Şerhu'l-Mevâkıf* gibi "memzûc" şerhlerin yanında, ana metnin belli ifadelerini aktararak not düşme şeklinde yazılmış birtakım şerhler de mevcuttur. Bu iki tarza ek olarak, hem ana metni tüketmeyen hem de yer yer metni aktarıp aralarda şârihin kendi cümlelerini eklediği her iki yöntemi de birleştiren şerhler de vardır. Çalışmamıza konu olan şerh, *Şerhu'l-Mevâkıf* gibi birinci tarza bir örnektir. Şârih, ana metin olan *Şemsiyye*'yi eksiksiz bir şekilde aktarmaya çalışmakta, yer yer ana metnin aralarına kendi ifadelerini ekleyerek ana metni adeta dönüştürmektedir.

Tahkikini yaptığımız şerhin tarzına memzûc şerh denilebileceği gibi genişletilmiş bir "tetmîm" türü şerh de denilebilir. Nitekim ana metni olduğu gibi alıp ilave kelime ve misaller ekleyerek metni "tamamlama" veya genişletme

16 Bir metnin hangi ihtiyaçlara binaen şerh edildiğine dair bilgi için bk. Mustakim Arıcı, "Ahlâk-ı Adudiyye Literatürü ve Şerhlerde Yöntem Sorunu", *İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-Îcî* içinde (Ankara: İSAM Yayınları, 2017), 637-638.

tarzına verilebilecek yerinde bir örnek, Burhânüddin İbrâhim b. Ömer b. Hasan el-Bikāî'nin (ö. 885/1480) *Tetmîmu Îsâgûcî* isimli eseridir.[17] Kâtibî de biraz daha genişletilmiş bir "tetmîm" denemesi ile *Şemsiyye* risalesinin ana metnini koruyarak esas metnin yaklaşık iki katı kadar daha şerh ilavesiyle yeni bir telif ortaya koymuş görünmektedir.

Şerhimizin içeriği analiz edildiğinde, şârihin ana metne yaklaşırken kullandığı açıklama yöntemlerinin, başa çıkılmaya çalışılan problemlerin çeşitliliğine ve izah edilmesi amaçlanan kapalı noktaların karmaşıklığına paralel bir şekilde farklı tarzlarda olduğu görülmektedir. Şârih, bazen metindeki bir görüşün kaynağını belirtmekte, bazen müellifin maksadını netleştirmekte, yeri geldiğinde örnekler getirmekte, kimi zaman da müellifin örneğini yetersiz bularak çeşitli ilave örneklere yer vermektedir. Şârih, bu saydıklarımız gibi birbirinden farklı problemlere yaklaşırken şerhini farklı işlevlere sahip olan metne bir nüfuz etme aracı olarak inşa etmiştir. Biz de şerhte kullanılmış olan temel şerh metodlarını burada örnekleriyle birlikte göstermeye çalışacağız.

3.2.1. Gerekçelendirme

Esasında şerhin en temel fonksiyonlarnıdan biri, müellifin maksadını ortaya koymaya çalışmaktır. Okuyucunun zihninde oluşabilecek "neden"e dair tüm soruları cevaplamak için şârihler metne bu yöntemle yaklaşırlar. Bu nedenle diğer pek çok işlev de gerekçelendirme ve sebep getirme unsurları etrafında şekillenmiştir. Doğal olarak eserimizde de en çok kullanılan şerh yöntemlerinden birisi gerekçelendirmedir. Örneğin üçüncü makalenin şartlılardan oluşan iktirânî kıyaslar bölümünde şârih, müellifin, bu kıyasların beş kısma ayrıldığını söylemesinin ardından bunun nedenini şöyle izah etme ihtiyacı hisseder: "*Şartlılardan oluşan iktirânî kıyaslar beş kısımdır*. Çünkü, ya mahza şartıyyâttan ya da şartıyyât ve hamliyyâttan oluşur; böylece zorunlu olarak beş kısım olur." (31a)

Yine bir başka yerde, müellifin "Tasavvur ve tasdiklerin hepsi kesbî de değildir" ifadesinin şerhinde, "Çünkü, şayet (hepsi de) kesbî olsaydı, kendilerinden başka bir şeyden zorunlu bir şekilde elde edilmelerinin imkânsız olması lazım gelirdi" ifadesiyle metindeki cümleyi mantıkî düzlemde gerekçeklendirmektedir (3b).

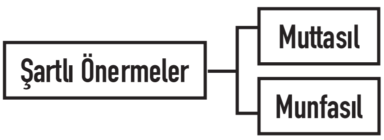
17 Bikāî, *Tetmîmu Îsâgûcî* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Şehit Ali Paşa, 2804), 42-49.

3.2.2. Örneklendirme

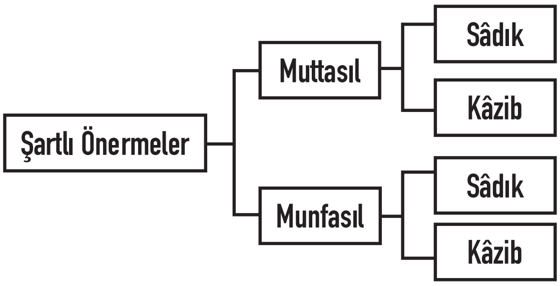
Metindeki ifadeleri anlaşılır kılmak ve okuyucunun metne nüfuz etmesini kolaylaştırabilmek amacıyla şerhte kullanılan bir diğer yöntem de örneklendirmedir. Özellikle *Îsâgûcî* ve *Şemsiyye* gibi yoğun metinleri açmak için şerhlerde bu yönteme sıkça başvurulmaktadır. Şerhimizde de özellikle fazla formel olan konularda örneklendirmeye sıklıkla başvurulmuştur. Örnek olarak, eserin başında ilim tanımı yapılırken Kâtibî şöyle der: "İlim ya tasavvurdur, ki tasavvur, bir şeyin suretinin akılda husule gelmesidir." Şârih de bu ifadeyi biraz daha açıklayabilmek adına hemen bir örnek getirir: "Gökyüzünün suretinin akılda oluşması gibi." (3b)

3.2.3. Detaylandırma

Metinde tek kademeli ayrım/kırılımla yetinilen taksimler, daha fazla izaha ihtiyaç duyulması nedeniyle şerhte iki veya daha fazla kademe ilavesiyle gerçekleştirilmiştir. Örneğin ikinci makalenin ikinci faslında şartlı önermeler alınırken müellif, önermeleri muttasıl ve munfasıl olmak üzere bir kademeli taksime tâbi tutmuşken, şârih bu taksimi, ikinci bir aşama daha eklemek suretiyle detaylandırarak her iki kısmı kâzib veya sâdık olup olmamaları açısından iki kademeli kırılımla gösterme yoluna gitmiştir (16a).



(*Şemsiyye*)



(şerh)

3.2.4. Yeniden İfade Etme (Paraphrase)

Şerhte kimi zaman da esas metinde yer alan bir ibarenin anlamına herhangi bir ekleme veya çıkarma yapmaksızın, okuyucunun anlamasında bir tereddüt oluşmaması amacıyla aynı manayı yeni kelimelerle tekrar ifade etme yöntemi kullanılmıştır. Örneğin birinci makalenin üçüncü faslında, türlerin mahiyeti ile ilgili bahiste müellifin, "Çünkü o, türlerin en genelidir" ifadesi şerhte, "Yani onun üstünde başka bir tür yoktur" şeklinde yeniden ifade edilmiştir (10a).

3.2.5. Tanımlama

Şerhimizde çokça rastlanan bir diğer yöntem ise herkesçe bilinir olmayan teknik kavramların tanımlanmasıdır. Özellikle de bilinmemesi hâlinde metnin anlaşılması noktasında büyük zorluklar oluşturacağı düşünülen kavramlar, örnekleriyle beraber tanımlanır. Bu tanımlamalara daha ziyade eser başlarında rastlanır. Örneğin *Şemsiyye*'nin, mantığın mevzû ve mahiyeti ile ilgili ilk bahislerinde "tasavvur", "tasdik", "devr", "teselsül", "kânun" ve "âlet" gibi mantıkla ilgili en temel kavramlar, şârih tarafından detaylı bir şekilde tanımlanmıştır (3b-4a).

3.2.6 Anlam Daraltma

Şerhimizde kimi zaman da, esas metinde geniş ve ucu farklı yorumlara açık bırakılmış olan birtakım ifadelerin çeşitli kayıtlarla sınırlandırıldığı görülür. Bu anlam daraltma faaliyeti, şârihin bakış açısını ve konuyla ilgili görüşünü yansıtabilecek bir şekilde olabilirken, müellifin maksadını daha anlaşılır kılma gayesiyle de gerçekleştirilebilir. Örneğin Kâtibî'nin metinde, mevzû ve mahmûl arasında niteliksel bir ilişki olması gerektiğini söylediği yerde şârih, "Bu ilişki, nefsü'l-emirde olmalıdır" şeklindeki bir kayıtla metinden anlaşılması muhtemel diğer anlamları gündem dışı bırakmıştır (13b).

3.2.7. Anlam Genişletme

Şerhimizde bazen de yukarıdaki anlam daraltma yönteminin tam tersine, metinde yer alan dar anlamlı bir ifadenin anlamını genişletme yöntemine başvurulmuştur. Bunun nedeni de okuyucunun aklına gelebilecek muhtemel anlam sınırlılıklarını bertaraf etmektir. Örneğin müellif, metinde "O, hükümdür" derken şârih, o hükmün bir ferde has olmadığını belirtmek için ifadeye şu eklemede bulunmuştur: "O, *bütün fertlerle ilgili bir* hükümdür." (34b)

3.2.8. Zamirleri Ortaya Çıkarma

Genel olarak bütün şerhlerin önemli bir işlevi de, metinde farklı kelimelere teşmil edilebilecek zamirlerin gerçekte hangi kelimeyi temsil ettiğini gösteren birtakım açıklamalarda bulunmaktır. Özellikle öğrencilerin karmaşık metinleri anlayabilmesi için başvurulan bu şerh yöntemi, pek çok ileri seviye okuyucu için de anlaşılan mananın teyidi açısından yardımcı bir rol üstlenmektedir. Şerhimizde de neredeyse her cümlede bu yönteme başvurulmuştur. Örneğin şartlı

önermeleri ele alırken metinde geçen "bunlardan her biri" ifadesindeki "bunlardan" sözcüğü, şerhte "bu *munfasıl önermelerden* her biri" şeklinde açıklığa kavuşturulmuştur (15b).

3.2.9. Alıntı Getirme

Şerhte, anlatılan konu ile ilgili görüşleri destelemek yahut analize katkı sağlamak için yer yer çeşitli âlimlerden alıntılar yapılmıştır. Örneğin birinci makalenin ilk faslında delâlet ile ilgili bir konu ele alınırken, iltizâmî delâlet ile mutâbakat delâleti arasındaki ilişkiyle alakalı olarak metindeki ifadeyi açımlamak üzere şerhte Fahreddin Râzî'den literal bir alıntı yapılmıştır (5a).

3.2.10. Kaynak Gösterme

Şerhte kimi zaman, gerek metinde geçen bir konuyla ilgili, gerekse şerhte aktarılan bir görüşle ilgili şahıs veya eserlere referans yapılmıştır. Örneğin *Şemsiyye* metninde kıyas konusu ele alınırken zikredilen dört kıyas şekliyle alakalı bir konuyu izah için şerhte Fârâbî ve İbn Sînâ'nın görüşleri kaynak olarak zikredilmiş, yine aks-i müstevî konusu ele alınırken *el-İşârât* ve *el-Mülahhas*'a atıfta bulunulmuştur (19a, 24b).

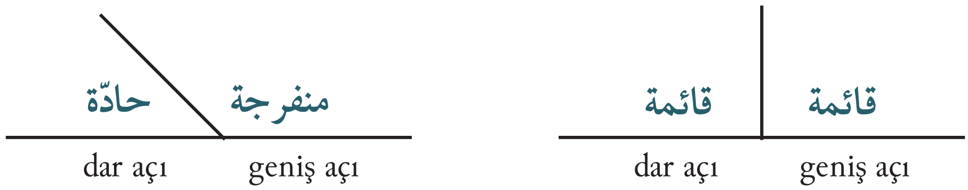
3.2.11. Bağlama Oturtma

Şerhimizde kullanılan önemli bir diğer yöntem ise, metinde ele alınan konuların biri bitip diğeri başlarken yahut bir alt konuya intikal edilirken muhatabın metinde kaybolmasını engelleyecek şekilde birtakım uyarılarda bulunmak ve metnin akışı içerisinde okura hâlihazırda hangi bağlamda bulunduğunu hatırlatmaktır. Kabaca "metni bağlama oturtmak" şeklinde ifade edebileceğimiz bu yönteme örnek olarak, metinde geçen "Ya muttasıladır, ya munfasıladır; muttasıla ise ya lüzûmiyyedir ya da ittifâkıyyedir" sözüne şârihin "*Az önce öğrendiğin gibi* ya muttasıladır ya munfasıladır *ve şimdi öğreneceğin gibi* muttasıla da ya lüzûmiyye ya da ittifâkıyyedir" şeklinde konuyu bağlama oturtmasını verebiliriz (15a).

3.2.12. Görselleştirme

Şerhimizde metni anlaşılır kılmak ve okuyucunun metne nüfuzunu kolaylaştırmak için kullanılan bir diğer yöntem de görselleştirme ve çizimdir. Pek çok klasik şerhte bolca kullanılan, tablolaştırma ve grafikleştirme yöntemine benzer

olan bu metoda, zihinde daha net oluşması istenen problemler söz konusu olduğunda başvurulmuştur. Metinde "açık olmayan araz" (*araz-ı gayr-ı beyyin*) anlatılırken üçgenin açılarından örnek getirilmiş, fakat konunun üzerinde durulmadan diğer meseleye geçilmiştir. Şârih bu eksikliği tamamlamak için iki görsel çizmiş ve şöyle demiştir: "İşte bu iki şekille dik açı, geniş açı ve dar açıyı tasavvur edebiliriz." (8a)



Tahkik Yöntemine Dair

Araştırmalarımıza göre eserin dünya kütüphanelerinde tespit edilebilen bir tek nüshası bulunduğu için yazma nüshayı sadece *Şemsiyye* metninin geçtiği yerlerde mukabele edebildik. Mukabele için *Şemsiyye*'nin mevcut tahkikli bir neşrini kullandık.[18] Karşılaşılan farkları belirtmek için şerhin Fazıl Ahmed Paşa koleksiyonundaki tek nüshasıyla ilgili farkları "ف", ana metin *Şemsiyye* ile ilgili farkları ise "ش" rumuzları ile ifade ettik. Buna ek olarak, *Şemsiyye* metnini şerhten ayırmak için metni petrol yeşili bold şeklinde gösterip şerhi ise düz siyah olarak bıraktık.

Şârih, genelde *Şemsiyye* metnini aynen aktarırken, bazen lafızları değiştirebilmektedir. Hemen birkaç örnek vermek gerekirse, cümlenin diğer bütün lafızları *Şemsiyye* metni ile aynı iken şârih, **نظريًا** yerine şerhde **كسبيًّا** ibaresini kullanmakta, **لَدارَ** yerine **يستلزم الدور** ifadesini tercih etmekte, **أو تَسلسلَ** yerine de *yestelzimu'd-devr*'e atfen **والتسلسل** inisiyatifine yer vermektedir (3b). Bazen anlatılanı etkilemeyecek şekilde önerme örneklerinde küçük değişiklikler yapmakta, mesela "Hiçbir insan *taş* değildir" şeklinde *Şemsiyye* metninde geçen örneği "Hiçbir insan *at* değildir" şeklinde değiştirmektedir (13b). Biz bunlara tahkikimizde dikkat çektik ve dipnotlarda *Şemsiyye*'deki orijinal hâline işaret ettik ve bu hususta en ufak bir farklılığı dahi göstermeyi ihmal etmedik.

18 Ferruh Özpilavcı, *Kâtibî Şemsiyye Risâlesi: Tahkik Çeviri ve Şerh* (İstanbul: Litera Yayıncılık, 2017).

Bazen şârih, cümlenin yapısını veya tertip ve sırasını değiştirerek *Şemsiyye*'nin metnini farklı bir tarzda vermektedir. Mesela şartlı önermeler ve kısımları faslına başlarken *Şemsiyye* metninin 65 ve 66. paragraflarında ifade edilen manada takdim-tehir yapılmış, *Şemsiyye*'de öncelikle şartlı önermelerin "mukaddem" ve "tâlî" olmak üzere cüzleri zikredilmiş, ardından da bunların ya bitişik ya da ayrışık şartlı oldukları ifade edilmiş ve sırasıyla tarifleri yapılmışken şerhte ise öncelikle şartlı önermelerin bitişik ya da ayrışık şartlı oldukları belirtildikten sonra bunların tanımları ve cüzleri ifade edilmiştir (15a-b). Burada da her ne kadar lafızlarda değişme olmasa da tertip farklılığının gözden kaçmaması adına *Şemsiyye*'deki hâli dipnotta açık bir şekilde belirtilmiştir.

Örneği çok az olmakla birlikte şârih bazen *Şemsiyye* metnindeki bazı lafızları vermemektedir. Bu durumlarda biz, ana metin olduğu gerekçesiyle söz konusu lafızları köşeli parantez içinde gösterdik ve dipnotta bu ibarenin risalede bulunduğunu, ancak şerhte bulunmadığını belirttik.

Şemsiyye metnini rahat takip edebilmek için eserin en son yayınlanan tahkikli metin neşrindeki paragraf numaralarını şerhte belirtme yoluna gittik. Dolayısıyla şerhteki köşeli parantez içindeki numaralar, *Şemsiyye* metninin söz konusu tahkikli neşri içindeki paragraf numarasına işaret etmektedir. Bu şekilde metnin neşirdeki yerini bulmanın oldukça kolaylaşacağını düşündük. Şerh içerisinde konu bütünlüğüne uygun olacak şekilde tarafımızca bazı paragraflandırmalara gidilmiş, ancak bunların başlarında herhangi bir numaralandırma yapılmamıştır.

Sonuç olarak ne yazık ki tek nüsha olarak günümüze ulaşan şerh niteliğindeki bu eserin tahkikli metin neşrini yaparken okuyucunun rahat bir şekilde *Şemsiyye* metnini takip etmesini, bu doğrultuda en ufak bir farklılığı görebilmesini, karşılaştırma yapabilmesini, ana metindeki petrol yeşili bold vurguyla birlikte dipnotlarda yer alan açıklamalarımıza bakarak *Şemsiyye* metnini kesintisiz bir şekilde takip edebilmesini; en nihayetinde de yapılan şerhin, şerh edilen metne nicelik ve nitelik bakımından ne derece katkı sunduğunu, şârihin hangi açıklamaları ve ilaveleri gerekli gördüğünü ve başka hangi tür inisiyatifler alıp tercihlerde bulunduğunu rahatlıkla görebilmesini hedefledik.

EK: Eserde Atıf Yapılan Şahıs, Eser ve Gruplar

Tablo 1: Eserde şahıslara yapılan atıflar

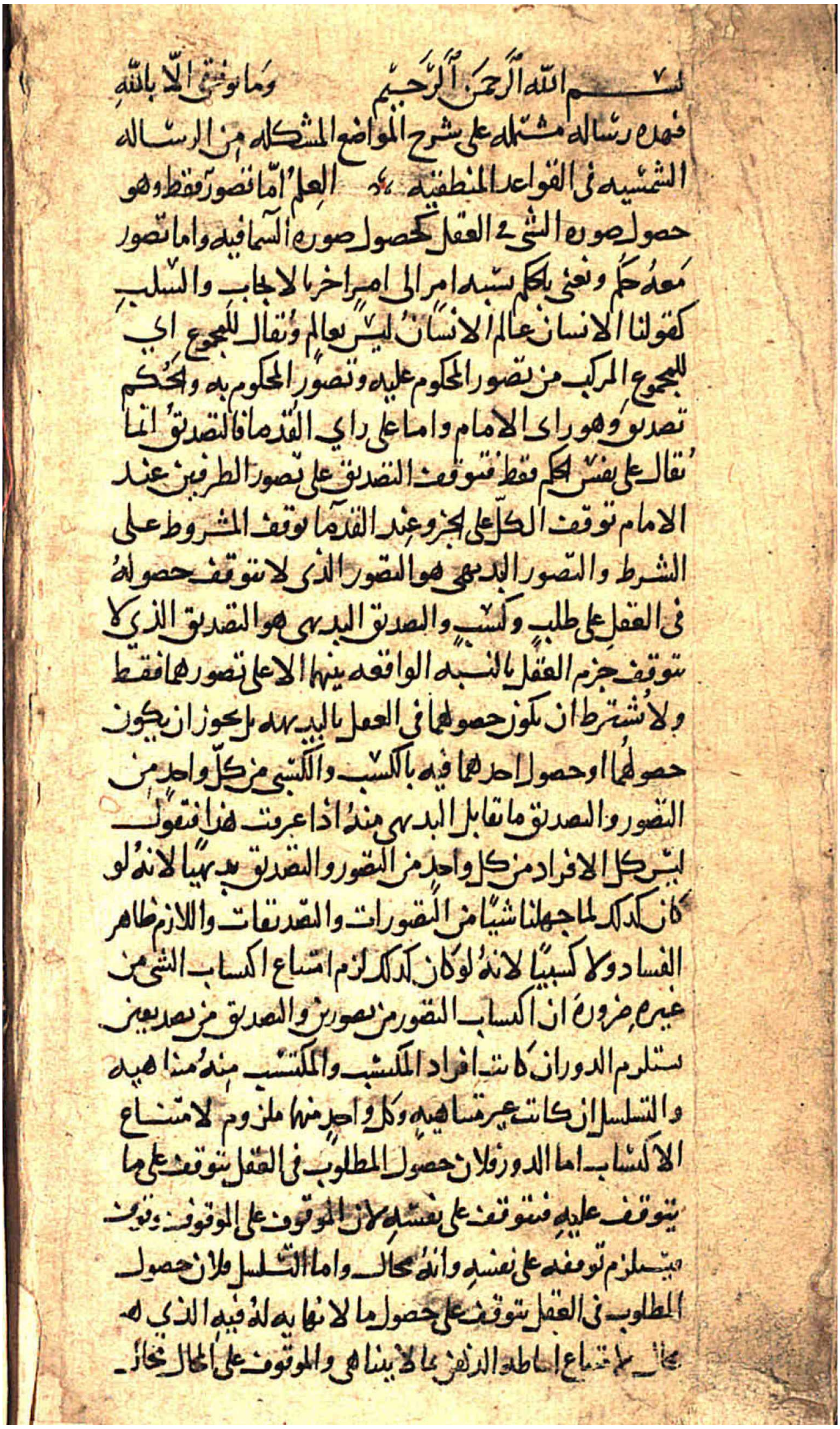
Şahıslar	
Öklid (MÖ 285)	vr. 37b, str. 19-21
Fârâbî (ö. 339/950)	vr. 30, str. 12; vr. 23b, str. 6
eş-Şeyh (İbn Sînâ) (ö. 428/1037)	vr. 4a, str. 16; vr. 23b, str. 6; vr. 30, str. 13
el-İmâm (Fahreddin Râzî) (ö. 606/1210)	vr. 3b, str. 10; vr. 5a, str. 16
Esîrüddin el-Ebherî Üstad Allâme (ö. 663/1265)	vr. 27b, str. 1

Tablo 2: Eser ve kitaplara yapılan atıflar

Eserler	
eş-Şifâ	vr. 13a, str. 23
el-İşârât	vr. 19a, str. 14
el-Mülahhas	vr. 19a, str. 14
el-Kütübü'l-mutavvele (Hacimli eserler)	vr. 33b, str. 7

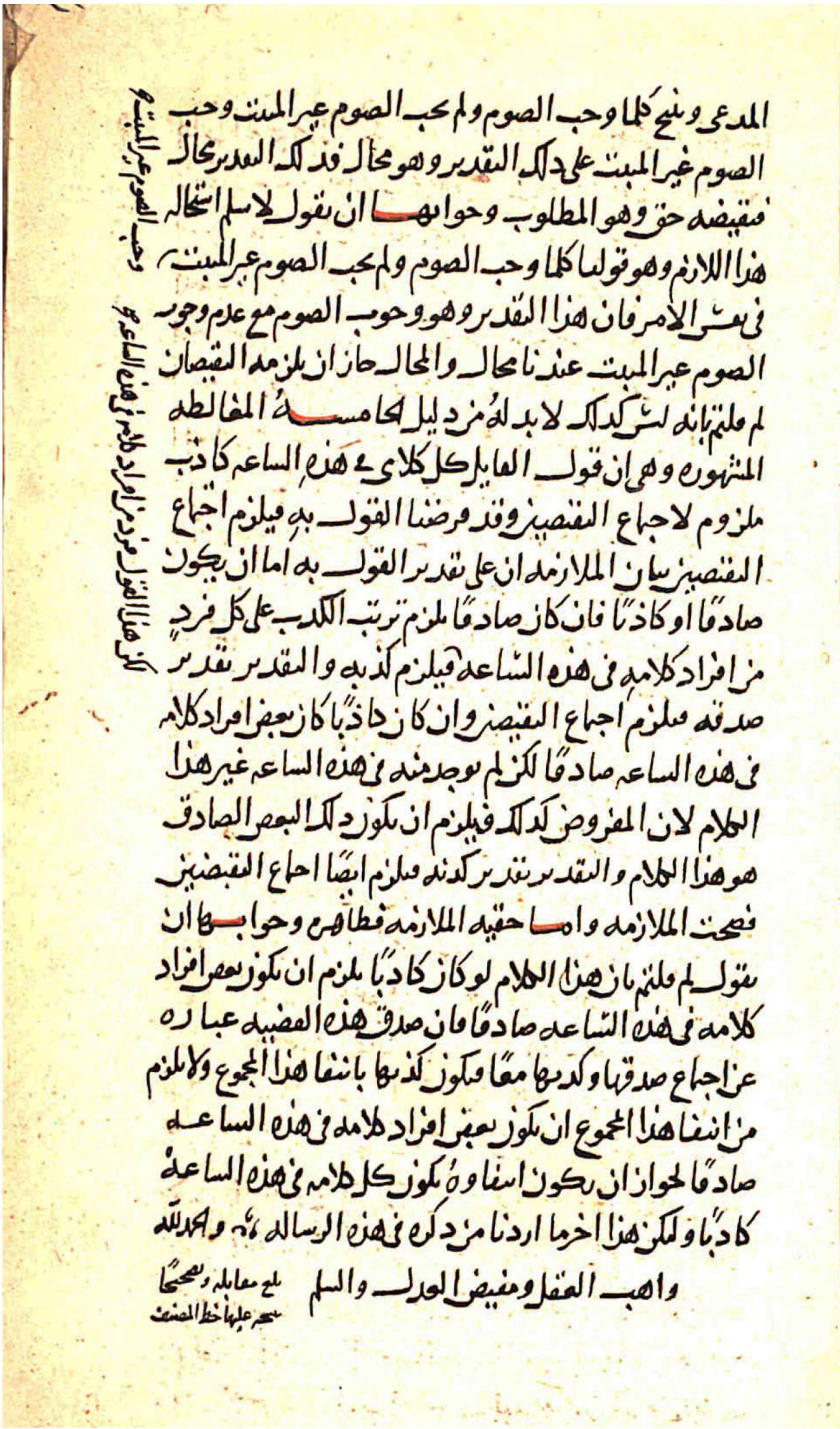
Tablo 3: Ekol ve gruplara yapılan atıflar

Ekoller	
Ba'zu'l-kudemâ mine'l-mantıkiyyîn (*Bazı eski mantıkçılar*)	vr. 13a, st. 10
el-Mütekaddimûn (*Önceki âlimler*)	vr. 17b, st. 17; vr. 27a, st. 23;
Kudemâ (*Eski âlimler*)	vr. 3b, st. 10
Mezhebihim (*Onların mezhebi*)	vr. 10a, st. 3
Nahnu & mâ zekerûhu "nahnu lemmâ işteratnâ … mâ zekerûhu" (*Biz şöyle deriz, onlar şöyle söyler…*)	vr. 27a, st. 26-27



بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله
فهذه رسالة مشتملة على شرح المواضع المشكلة من الرسالة
الشمسية في القواعد المنطقية قد العلم إما تصور فقط وهو
حصول صورة الشيء في العقل كحصول صورة السماء فيه وإما تصور
معه حكم ونعني بالحكم نسبة أمر إلى أمر آخر بالإيجاب أو بالسلب
كقولنا الإنسان عالم الإنسان ليس بعالم ويقال للمجموع أي
للمجموع المركب من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والحكم
تصديق وهو رأي الإمام وأما على رأي القدماء فالتصديق إنما
يقال على نفس الحكم فقط فيتوقف التصديق على تصور الطرفين عند
الإمام توقف الكل على الجزء وعند القدماء توقف المشروط على
الشرط والتصور البديهي هو التصور الذي لا يتوقف حصوله
في العقل على طلب وكسب والتصديق البديهي هو التصديق الذي لا
يتوقف جزم العقل بالنسبة الواقعة بينهما إلا على تصورهما فقط
ولا يشترط أن يكون حصولهما في العقل بالبديهة بل يجوز أن يكون
حصولهما أو حصول أحدهما فيه بالكسب والكسبي من كل واحد من
التصور والتصديق ما يقابل البديهي منه إذا عرفت هذا فنقول
ليس كل الأفراد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا لأنه لو
كان كذلك لما جهلنا شيئا من التصورات والتصديقات واللازم ظاهر
الفساد ولا كسبيا لأنه لو كان كذلك لزم امتناع اكتساب الشيء من
غيره ضرورة أن اكتساب التصور من تصور والتصديق من تصديق
يستلزم الدور إن كانت أفراد المكتسب والمكتسب منه متناهية
والتسلسل إن كانت غير متناهية وكل واحد منهما ملزوم لامتناع
الاكتساب أما الدور فلأن حصول المطلوب في العقل يتوقف على ما
يتوقف عليه فيتوقف على نفسه لأن الموقوف على الموقوف موقوف
فيستلزم توقفه على نفسه وأنه محال وأما التسلسل فلأن حصول
المطلوب في العقل يتوقف على حصول ما لا نهاية له فيه الذي هو
محال لامتناع إحاطة الذهن بما لا يتناهى والموقوف على المحال محال

Süleymaniye Kütüphanesi, Fazıl Ahmed Paşa, nr. 1612, vr. 3b ilk sayfanın fotoğrafı


المدعى ونتج كلما وجب الصوم ولم يجب الصوم غير المبيت وجب
الصوم غير المبيت على ذلك التقدير وهو محال فذلك التقدير محال
فنقيضه حق وهو المطلوب وجوابها ان نقول لا نسلم استحالة
هذا اللازم وهو قولنا كلما وجب الصوم ولم يجب الصوم غير المبيت
في نفس الامر فان هذا التقدير وهو وجوب الصوم مع عدم وجوب
الصوم غير المبيت عندنا محال والمحال جاز ان يلزمه النقيضان
لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل الخامسة المغالطة
المشهورة وهي ان قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب
ملزوم لاجتماع النقيضين وقد فرضنا القول به فيلزم اجتماع
النقيضين بيان الملازمة ان على تقدير القول به اما ان يكون
صادقا او كاذبا فان كان صادقا يلزم ترتب الكذب على كل فرد
من افراد كلامه في هذه الساعة فيلزم كذبه والتقدير تقدير
صدقه فيلزم اجتماع النقيضين وان كان كاذبا كان بعض افراد كلامه
في هذه الساعة صادقا لكن لم يوجد منه في هذه الساعة غير هذا
الكلام لان المفروض كذلك فيلزم ان يكون ذلك البعض الصادق
هو هذا الكلام والتقدير تقدير كذبه فيلزم ايضا اجتماع النقيضين
فتحقق الملازمة واما حقية الملازمة فظاهر وجوابها ان
نقول لم قلتم بان هذا الكلام لو كان كاذبا يلزم ان يكون بعض افراد
كلامه في هذه الساعة صادقا فان صدق هذه القضية عبارة
عن اجتماع صدقها وكذبها معا فيكون كذبها بانتفاء هذا المجموع ولا يلزم
من انتفاء هذا المجموع ان يكون بعض افراد كلامه في هذه الساعة
صادقا لجواز ان يكون انتفاؤه بكون كل كلامه في هذه الساعة
كاذبا ولكن هذا اخر ما اردنا من ذكره في هذه الرسالة والحمد لله
واهب العقل ومفيض العدل والسلام

بلغ مقابلة وتصحيحا

وجب الصوم غير المبيت

كل فرد من افراد كلامه في هذه الساعة

Süleymaniye Kütüphanesi, Fazıl Ahmed Paşa, nr. 1612, vr. 39[a] son sayfanın fotografı

B. Tahkikli Metin Neşri

/ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم [٣ظ]

وما توفيقي إلّا باللّٰه، فهذه رسالة مشتملة على

شرح المواضع المشكلة من الرسالة الشمسيّة في القواعد المنطقية

[أما المقدّمة]

[ففيها بحثان:]

[البحث الأول في ماهية المنطق][١]

[٥] **العلم إمّا تصوّر فقط، وهو حصول صورة الشيء في العقل**، كحصول صورة السماء فيه؛ **وإمّا تصوّر معه حكم**؛ ونعني بالحكم نسبة أمر إلى أمر آخر بالإيجاب والسلب[٢] كقولنا: الإنسان عالم، الإنسان ليس بعالم. **ويقال للمجموع** أي للمجموع المركّب من تصوّر المحكوم عليه وتصور المحكوم به والحكم **تصديق**، وهو رأي الإمام.[٣] وأما على رأي القدماء فالتصديق إنما يقال على نفس الحكم فقط، فتوقّف التصديق على تصور الطرفين عند الإمام توقّف الكلّ على الجزء؛ وعند القدماء توقّف المشروط على الشّرط.

والتّصور البديهي: هو التّصور الذي لا يتوقف حصوله في العقل على طلب وكسب. والتصديق البديهي هو التصديق الذ لا يتوقف جزم العقل بالنسبة الواقعة بينهما إلّا على تصورهما فقط، ولا يشترط أنْ يكون حصولهما في العقل بالبديهة؛ بل يجوز أنْ يكون حصولهما أو حصول أحدهما فيه بالكسب. والكسبيّ من كل واحد من التصور والتصديق ما يقابل البديهي منه.

إذا عرفت هذا فنقول:

١ ف – أما المقدّمة ففيها بحثان: الأول في ماهية المنطق.

٢ ش + وهو إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا.

٣ هو فخر الدين الرازي المتكلم والمفسر والأصولي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، ١٢١٠ م.

ليس كل الأفراد **من كل واحد من**[4] التصور والتصديق **بديهيًّا**؛ لأنه لو كان كذلك **لما جهلنا شيئًا** من التصورات والتصديقات واللازم ظاهر الفساد.

ولا كسبيًّا؛[5] لأنه لو كان كذلك لزم امتناع اكتساب الشيء من غيره ضرورة أنّ اكتساب التصور من تصورين والتصديق من تصديقين يستلزم **الدور**[6] إنْ كانت أفراد المكتسب والمكتسَب منه متناهية، **والتسلسل**[7] إن كانت غير متناهية. وكل واحد منهما ملزوم لامتناع الاكتساب.

أما الدور فلأنّ حصول المطلوب في العقل يتوقّف على ما يتوقف عليه، فيتوقف على نفسه؛ لأنّ الموقوف على الموقوف وقوف، فيستلزم توقفه على نفسه وأنه محال.

وأما التسلسل فلأن حصول المطلوب في العقل يتوقف على حصول ما لا نهاية له فيه الذي هو محال لامتناع إحاطة الذهن بما لا يتناهى، والموقوف على المحال محال. / [٤و] فحصوله في العقل محال، ويلزم من هذه المقدمات الثلاث استلزام كون الكلّ كسبيًّا لامتناع الاكتساب الذي هو محال، فكون الكلّ كسبيًّا يكون محالًا، ولمّا بطل هذان القسمان تعيّن كون **البعض من كلّ منهما بديهيًا والبعض الآخر** كسبيًّا.[8] والكسبيّ من كلّ واحد منهما يحصل من البديهي منه بواسطة الفكر، لا على معنى أن الكسبي دائمًا إنما يستحصل من البديهي منه؛ بل على معنى أن الاكتساب لا بدّ أنْ ينتهي إلى البديهيات، وإلّا لزم الدور أو التسلسل المحالان.

[٦] ويعني بـ**الفكر ترتيب أمور معلومة** أي تصورات معلومة أو تصديقات معلومة لـ**يتأدّى** من التصورات المعلومة إلى تصور مجهول، ومن التصديقات المعلومة **إلى** تصديق **مجهول**. **وليس** هذا **الترتيب** يقع **صوابًا دائمًا**؛ لأنّه لو كان صوابًا دائمًا **لما ناقض بعض العقلاء بعضًا في مقتضى أفكارهم، ولا الإنسان الواحد** نفسه **بحسب وقتين**. واللازم باطل فالملزوم مثله، **فاحتجنا إلى قانون يفيدنا معرفة طرق اكتساب النظريات من** التصورات والتصديقات **من الضروريات** منها، ومعرفة القسم **الصحيح من الفكر** والقسم **الفاسد** منه **الواقعـ**ين **فيها**، **وذلك** القانون **هو المنطق**.

٤ ش: وليس الكلّ من كلّ منهما.
٥ ش: نظريًا.
٦ ش: لَدارَ.
٧ ش: أو تَسلسلَ.
٨ ش: نظري.

[٧] ورسّمه الشيخ في الإشارات بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. والآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه كالقدوم، فإنه واسطة بين النجار والخشب في وصول أثره إلى الخشب. والقانون هو الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئياته. وبقولنا في الفكر يخرج عنه النحو؛ لأنّ النحو وإنْ كان آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ؛ لكن لا في الفكر؛ بل في اللفظ والعبارة.

وليس المنطق بجميع أجزائه بديهيًّا وإلا لاستُغْنِي عن تعلّمه، ولا كسبيًّا[٩] إلا لافتقر كل طريق إلى طريق آخر ويلزم منه الدور أو التسلسل؛[١٠] بل بعض أجزائه بديهي كالقياس الكامل، وبعض أجزائه كسبي[١١] كالقياس غير الكامل. والبعض الكسبي يستفاد من البعض البديهي منه بطريق بديهي فلا تقع الحاجة إلى منطق آخر.

البحث الثاني في موضوع المنطق

[٨] موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن العوارض التي تلحقه إما لذاته[١٢] كالمتعجب بالقوة للإنسان/ أو بواسطة مساوية له كالضحك بالقوة للإنسان بواسطة التعجّب [٤ظ]
بالقوة المساوي له أو بواسطة أمر أعمّ داخل فيه[١٣] كالحركة للحيوان؛ فإنها تلحقه بواسطة الجسم، وهو داخل في حقيقة الحيوان، وتسمّى تلك العوارض أعراضًا ذاتية.

وموضوع المنطق المعلومات التصوّرية والتصديقية؛ لأنّ المنطقي يبحث عن أعراضها الذاتية، فإنه يبحث عن التصورات من حيث أنّها توصل إلى تصوّر[١٤] أيضًا لا بغير واسطة، ومن حيث يتوقّف عليها هذا الموصل ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسًا وفصلًا. ويبحث عن التصديقات من حيث أنها توصل إلى تصديق أيضًا لا بغير واسطة، ومن حيث يتوقف عليها

٩ ش: نظريًّا.
١٠ ش: وإلا لَدار أو تسلسل.
١١ ش: نظري.
١٢ ش: لما هو هو: أي لذاته.
١٣ ش + أو لجزئه.
١٤ ش: من حيث أنها توصل إلى تصور مجهول أو تصديق مجهول.

هذا **الموصل** توقفًا قريبًا **ككونها قضية وعكس قضية ونقيض** أخرى، وعن التصورات من حيث يتوقف عليها هذا الموصل أيضًا **توقفًا بعيدًا ككونها موضوعات أو محمولات.**

[٩] وقد جرت العادة بأن يسمّى الموصل إلى التصور بغير واسطة **قولًا شارحًا، والموصل إلى التصديق** بغير واسطة **حجّة**، ولكل واحد منهما أقسام ستعرفها.

ويجب تقدّم القول الشارح على الحجّة **وضعًا** لكون **التصوّر متقدّم على التصديق طبعًا**؛[١٥] إذ **كلّ تصديق لا بدّ** أن يتقدمه **تصوّر المحكوم عليه بذاته أو بأمر صادق عليه، وكذلك تصوّر المحكوم به**[١٦] بذاته أو بأمر صادق عليه **و**تصوّر **الحكم**؛ لأن الجاهل بأحد هذه الأمور امتنع منه إسناد الشيء إلى غيره بالإيجاب أو السلب والعلم به ضروري.[١٧]

[١٠] وأما المقالات فثلاث.

المقالة الأولى
في المفردات

[١١] وفيها أربعة فصول:

الفصل الأول
في الألفاظ

[١٢] الدلالة فهم المعنى من اللفظ عند إطلاقه أو تخيّله، وهي إما طبيعية كدلالة آخ على الوجع وأفّ على الضجر وآح على أذى الصدر ولا نظر للمنطقي فيها وإما وضعية وهي تنقسم الى ثلاثة أقسام؛ لأنَّ دلالته على المعنى المفهوم منه إن كانت لأنه موضوع بإزائه، فهي **دلالة المطابقة**[١٨] **كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق**، وإنْ كانت لأنه موضوع بإزاء معنى، المعنى

١٥ ش: ويجب تقديم الأوّل على الثاني وضعًا لتقدّم التصوّر على التصديق طبعًا، لأنّ.

١٦ ش: والمحكوم به كذلك.

١٧ ش + لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور.

١٨ ش: دلالة اللفظ على المعنى بتوسُّط الوضع له مطابقةٌ.

المفهوم داخل فيه، فهي دلالة **التضمن كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط**،[١٩] وإنْ كانت لأنه موضوع بإزاء معنى، المعنى المفهوم **خارج/ عنه** فهي دلالة **الالتزام كدلالة الإنسان على قابل العلم والكتابة**.[٢٠] [٥و]

[١٣] **ويشترط في دلالة الالتزام**[٢١] **كون** المعنى **الخارجي** الذي دل اللفظ عليه بالالتزام **بحالة يلزم من تصور مسمى** اللفظ[٢٢] **تصوره، وإلا لامتنع فهمه من اللفظ** لانحصار سبب فهم المعنى من اللفظ في الوضع له أو في انتقال الذهن من فهم مسماه إليه، وانتقال كل واحد منهما حينئذ، **ولا يشترط فيها كون**[٢٣] ذلك المعنى الخارجي **بحالة يلزم من تحقق مسمى** اللفظ[٢٤] **في الخارج تحققه فيه**، وإلّا لامتنع تـ دلالة الالتزام إلّا إذا كان المعنى الخارجي كذلك، وهو باطل، **كدلالة لفظ العمى على البصر** بطريق الالتزام **مع أنه ليس بين** العمى والبصر **ملازمة خارجية**.[٢٥]

[١٤] **والمطابقة لا تستلزم التضمّن** لتحقّقها في الألفاظ الموضوعة بإزاء المعاني البسيطة؛ أعني التي لا جزء لها دون دلالة التضمن؛ لأن دلالة التضمن لا يتحقق إلّا إذا كان المعنى الموضوع له اللفظ مركبًا. **وأما استلزامها** دلالة **الالتزام فغير معلوم**[٢٦] لعدم العلم بوجود ما هو شرط دلالة الالتزام في جميع صور وجود دلالة المطابقة، وهو **وجود لازم يلزم من تصور** مسمى اللفظ **تصوره** واستلزام عدم العلم بوجود الشرط عدم العلم بوجود المشروط.[٢٧]

قال الإمام: دلالة المطابقة مستلزمة لدلالة الالتزام؛ لأن لـ**كل ماهية** لازمًا **يلزم** من تصورها **تصوره**، وأقله **أنها ليست غيرها**، وذلك **ممنوع**؛[٢٨] لأنا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن

١٩ ش: وبتوسُّطه لما دخل فيه تضمُّنٌ، كدلالته على الحيوان وعلى الناطق فقط.

٢٠ ش: وبتوسُّطه لما خرج عنه التزامٌ، كدلالته على قابلِ العلم وصنعةِ الكتابة.

٢١ ش: في الدلالة الالتزامية.

٢٢ ش: تصوّر المسمّى في الذهن.

٢٣ ش: كونه.

٢٤ ش: تحقّق المسمّى.

٢٥ ش: مع عدم الملازمة بينهما في الخارج.

٢٦ ش: متيقّن.

٢٧ ش: لأنّ وجود لازمٍ ذهنيٍّ لكلِّ ماهيّة يلزم من تصوّرها تصوّره غير معلوم.

٢٨ ش: وما قيل إن تصوّر كلّ ماهيّة يستلزم تصوّر أنها ليست غيرَها فممنوعٌ.

كونها ليست غيرها، **ومن هذا علم عدم استلزام دلالة التضمن دلالة الالتزام**؛[٢٩] إذْ ليس تصور كل ماهية مركبة يستلزم تصور أمر خارج عنها.

وأما دلالة التضـ والالتزام **فلا يوجد** شيء منهما بدون وجود **المطابقة**؛[٣٠] لأن كل واحد منهما تابعة لدلالة المطابقة، والتابع من حيث إنه تابع **يستحيل وجوده بدون المتبوع**.[٣١]

[١٥] واللفظ الدال على المعنى **بالمطابقة إن قصد بجزء من الدلالة على جزء من المعنى**[٣٢] الموضوع له اللفظ، **فهو المركب كرامي الحجارة.**

وقولنا: الإنسان كاتب، **وإن لم**[٣٣] يقصد شيء من أجزاء اللفظ الدلالة على شيء من أجزاء المعنى الموضوع له اللفظ **فهو المفرد** كالإنسان وعيسى وعبد اللّٰه/ [٥ظ] إذا جعل اسمًا لشخص إنساني، واللفظ المفرد **إن لم يكن صالحًا**[٣٤] **لأن يخبر به وحده** عن شيء **فهو الأداة كَفِي ولَا** وغيرهما من الحروف غير الصالحة لأن يخبر بها وحدها عن شيء **وإن** كان **صالحًا لذلك،**[٣٥] **فإن دل بهيئته** ووزانه أعني العوارض التي تعرض لأسماء المصادر حالة التصريف **على زمان معين من الأزمنة الثلاثة** أعني الماضي والحال والمستقبل، **فهو الكلمة** كضرب يضربُ، **وإن لم يدل** الهيئة والوزان على شيء من الأزمنة الثلاثة المذكورة **فهو الاسم**؛ سواء ليس له دلالة على الزما أصلًا كالحيوان والجسم، أو له دلالة عليه؛ لكن لا بالهيئة والوزان كـالامس، واليوم، والمتقدم، والمتأخر، والصبوح، والغبوق، فإن دلالة الأولين على الزمان؛ لأنه مسماهما، والبواقي؛ لأنه خبر مسماهما.

[١٦] والاسم **إما أن يكون معناه** أي ما دلّ عليه **واحدًا أو كثيرًا، فإن كان الأول فإن** كان **ذلك المعنى** الواحد **مشخصًا** يـسمّى **عَلَمًا**[٣٦] كلفظة زيد الموضوعة لشخص معين، **وإنْ لم**

٢٩ ش: ومن هذا تبيَّن عدم استلزام التضمّنِ الالتزامَ.
٣٠ ش: وأما هما فلا يوجدان إلا مع المطابقة.
٣١ ش: لاستحالة وجود التابع من حيث أنه تابع بدون المتبوع.
٣٢ ش: والدالّ بالمطابقة إن قُصِد بجزئه الدلالةُ على جزء معناه.
٣٣ ش: وإلا.
٣٤ ش: إن لم يصلح.
٣٥ ش: وإن صلح لذالك.
٣٦ ش: فإنْ تشخّصَ ذلك المعنى سمّي عَلَمًا.

يكن مشخصًا؛ بل معنى كليًّا، **فإنْ** كان حصوله في **أفراده الذهنية والخارجية على السوية** يسمى **متواطئًا كالشمس والإنسان،**[٣٧] **وإنْ كان حصوله في بعض** أفراده **أولى وأقدم من** حصوله في **البعض الآخر** يسمى **مشكّكًا كالموجود بالقياس إلى الواجب** لذاته، **والممكن**[٣٨] لذاته، فإن إطلاقه على الواجب لذاته أولى وأقدم لكونه مبدأ للممكن لذاته، وكالأبيض بالقياس إلى الثلج والعاج، فإن إطلاقه على الثلج أولى؛ لأن البياض فيه أقوى، وإنما سمي هذا اللفظ بهذا الاسم لمشابهته اللفظ المتواطئ من وجه، وهو كونه موضوعًا لمعنى واحد كلي، والمشترك من وجه وهو كون حصوله في أفراده على وجه الاختلاف لا على السوية فيشكّك الناظر فيه في أنه من الألفاظ المتواطئة أو من الألفاظ المشتركة.

[١٧] **وإن كان الثاني** وهو أن يكون معنى اللفظ أكثر من الواحد، وحينئذ **إن كان** الواضع **وضع** ذلك اللفظ بإزاء الكل واحد من **تلك المعاني**[٣٩] **على السوية** أي من غير ملاحظة وضعه للمعنى الآخر، **فهو** اللفظ **المشترك كالعين** بالقياس إلى مفهوماتها، فإن الواضع وضعها بإزاء كل واحد من مفهوماتها من غير الالتفات إلى وضعها بإزاء المعنى الآخر، **وإن لم/ يكن كذلك؛** [٦و] **بل وضع لأحد** تلك المعاني، **ثم نقل إلى غيره**[٤٠] بسبب اشتراك بين المعنيين أو مناسبة أخرى من ملازمة بينهما أو غيرهما، **وحينئذ** إما أن نـ**ترك** استعماله في المعنى **الموضوع له أولًا**، أو لم نترك، فإن كان الأول **يسمى لفظًا منقولًا**[٤١] وهو:

إما **عرفي إن كان الناقل هو العرف العام كالدابة**، فإنها وضعت لكل ما يدب على الأرض ثم نقلها العرف العام إلى الفرس والحمار، **وشرعي إن كان الناقل هو الشرع كالصلاة والصوم** والزكاة؛ فإن الأوّل وضع للدعاء والثاني لنفس الإمساك والثالث للنمو، والشرع نقل كل واحد منها إلى ما هو مستعمل في الشرع. **واصطلاحي كاصطلاحات** كل قوم من أهل العلم؛ فإن لـ**لنحاة** اصطلاحات مخصوصة بهم، وكذلك لـ**لنظار** وغيرهما.[٤٢]

٣٧ ش: وإلا فمُتواطِئًا إن استوت أفرادُه الذهنية والخارجيّة فيه كالإنسان والشمس.

٣٨ ش: ومشكّكًا إن كان حصوله في البعض أَوْلى وأقدمَ وأشدَّ من الآخر كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن.

٣٩ ش: فإن كان وضعه لتلك المعاني.

٤٠ ش: بل وضع لأحدهما أوّلًا ثمّ نُقل إلى الثاني.

٤١ ش: وحينئذٍ إن تُرك موضوعه الأوّل يسمّى لفظًا منقولًا.

٤٢ ش: واصطلاحيًّا: إن كان هو العرف الخاصّ كاصطلاح النحاة والنُظّار.

وإن كان الثاني؛ وهو أن **لا يترك** استعماله في المعنى **الموضوع له أوّلا و يسمى** ذلك اللفظ **بالنسبة إلى المنقول** عنه **حقيقة**، **وبالنسبة إلى المنقول إليه مجازًا**، **كالأسد بالقياس إلى الحيوان المفترس والرجل الشجاع**[٤٣]، فإنه موضوع أولًا للحيوان المفترس، ثم نقل إلى الرجل الشجاع بسبب اشتراكهما في الشجاعة.

[١٨] **وكل لفظ إذا نسب إلى لفظ آخر**، فهو **مرادف له إنْ كانا متوافقين في المعنى**، **ومباين له إن كانا مختلفين فيه**.[٤٤]

[١٩] **وأما اللفظ المركب فهو إما تام** أو غير تام، والتام **هو الذي يصح عليه السكوت**، **وغير التام** ما يقابله،[٤٥] **والتام إن كان محتملًا للصدق والكذب فهو الخبر**،[٤٦] كقولنا: زيد كاتب، وزيد ليس بكاتب. **وإنْ لم يحتمل** الصدق والكذب [**فهو الإنشاء**][٤٧]. **فإن دل على طلب الفعل دلالةً وضعيةً**[٤٨] **فهو مع الاستعلاء أمر كقولنا: اِضرِبْ أنتَ**، **ومع الخضوع سؤال ودعاء**، **ومع التساوي التماس**، **وإنْ لم يدل** على طلب الفعل دلالة وضعية **فهو الــتنبيه**، **ويندرج فيه التمني والترجي والقَسم والنداء والتعجب**.[٤٩] والفرق بين التمني والترجي هو أن التمني قد يكون في الأمور الممتنعة، فإن الإنسان ربما يتمنى الطيران إلى السماء مع امتناعه، وأما الترجي فلا يكون إلّا في الأمور الممكنة.

وأما غير التام فهو إما تقييدي؛ وهو المركب من اسمين أو اسم وفعل يكون الثاني قيدًا في الأول، ويقوم مقامه لفظ مفرد **كالحيوان الناطق**/ والحيوان الذي يكتب، فإن 'الإنسان' يقوم [٦ظ]
مقام الأول، و'الكاتب' يقوم مقام الثاني. **وإما غير التقييدي** فهو **كالمركب من اسم مع أداة** كقولنا: زيد في **أو من كلمة مع أداة**[٥٠] كقولنا: صعد على.

٤٣ ش: وإن لم يُترك موضوعه الأوّل يسمى بالنسبة إليه حقيقةً، وبالنسبة إلى المنقول إليه مجازًا: كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس والرجل الشجاع.

٤٤ ش: وكلّ لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادفٌ له إن توافقا في المعنى، ومباينٌ له إن اختلفا فيه.

٤٥ ش: وأما المركّب فهو إمّا تامٌّ: وهو الذي يصحُّ السكوت عليه، وإمّا غير تامٍّ.

٤٦ ش: والتامّ إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر.

٤٧ ف – فهو الإنشاء.

٤٨ ش: دلالةً أوّليّةً: أي وضعيّةً.

٤٩ ش: فهو تنبيه يندرج فيه التمنّي والترجّي والتعجّب والقَسم والنداء.

٥٠ ش: كالمركّب من اسمٍ وأداة، أو كلمة وأداة.

الفصل الثاني
في المعاني المفردة

[٢٠] **كل** ما حصل في العقل من المعاني **فإن كان** حصوله **فيه مانعًا** من صدقه على كثيرين **فهو الـجزئي** ، **واللفظ الدال عليه يسمى جزئيًّا بالعرض. وإن لم يكن** حصوله **فيه مانعًا** من صدقه على كثيرين **فهو الـكلّي**، **واللفظ الدال عليه يسمى كليًّا بالعرض.**[٥١] وإنما كان **اللفظ الدال عليهما جزئيًّا وكليًّا بالعرض**؛ لأن الجزئية والكلّية إنما تعرضان بالذات للمعا ي لا لشيء من الألفاظ.

[٢١] والكلّي إما أن يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات أو داخلًا فيها أو خارجًا عنها، **فـ**إن كان **الأول** فـ**هو النوع الحقيقي سواء** أفراده **متعددة**،[٥٢] **وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معًا كالإنسان**، فإن أفراده متعددة، وهو باعتبار أنه صالح لأن يقال في جواب السؤال عن جماعة من تلك الأفراد يقال له مقول في جواب ما هو بحسب الشركة، وباعتبار أنه صالح لأن يقال في جواب السؤال عن واحد من تلك الأفراد يقال له: مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية، فلهذا يقال له إنه مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معًا، **أو** كانت أفراده **غير متعددة**؛[٥٣] بل منحصر وجوده في شخص واحد **فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس**، فإنه ليس في الوجود منـ إلا شخص واحد، فالنوع الحقيقي **إذن هو الكلّي المقول على واحد**[٥٤] فقط **أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو**، وإن شئتَ قلتَ: هو الكلّيّ المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو؛ وفسرت الكثيرين بالأفراد المتوهمة ليندرج فيه ما ينحصر نوعه في شخصه، فإنّ الشمس وإنْ كان ليس له في الخارج إلّا شخص واحد؛ لكن يجوز توهم أفراد كثيرة له.

٥١ ش: كلُّ مفهوم فهو جزئيٌّ إنْ منع نفسُ تصوّره من وقوع الشركة فيه، وكلّيٌّ إن لم يمنع. واللفظ الدالّ عليهما يسمّى كلّيًا وجزئيًّا بالعرض.

٥٢ ش: سواءً كان متعدّدَ الأشخاص.

٥٣ ش: أو غيرَ متعدّد الأشخاص، وهو.

٥٤ ش: فهو إذنْ كلّيٌّ مقول على واحد.

[٢٢] وإنْ كان الثاني؛ وهو أن يكون الكلّي داخلًا في ماهية ما تحته من الجزئيات فلا يخلو إما أنْ يكون **تمام الجزئيات المشتركة بينها وبين نوع ما من الأنواع المخالفة لها**[٥٥] في الماهية أو لم يكن.

[٧و] ويعني تمام الجزء المشترك بينها وبين/ نوع آخر الجزء الذي مشتمل على جميع الذاتيات المشتركة بينها، فإن كان الأول **فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة، ويسمى جنسًا، ورسموه بأنه الكلّي المقول**[٥٦] **على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو.**

[٢٣] وهو إما **قريب** أو بعيد؛ لأنه **إن كان جوابًا عن الماهية وعن** أي واحد فرض معها **مما يشاركها في** ذلك الجنس[٥٧] فهو الجنس القريب **كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان**، فإنه إذا سئل عن الإنسان وعن أية ماهية كانت من مشاركاته في الحيوانية؛ كان الجواب: هو الحيوان لا غير، وإن لم يكن كذلك؛ بل **يكون جوابًا عنها وعن بعض ما يشاركها فيه، ولا يكون جوابًا عنها وعن البعض الآخر**[٥٨] فهو الجنس **البعيد**؛ **كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان**، فإن جميع أنواع الحيوان والنبات مشارك للإنسان في الجسم النامي؛ لكن إذا سئل عنه وعن النبات صح أن يقال في جوابه: الجسم النامي؛ لأنه تمام الجزء المشترك بينهما. وأما إذا سئل عنه وعن الفرس مثلًا لا يصح أن يقال في جوابه: الجسم النامي؛ لأن الجسم النامي ليس تمام الجزء المشترك بينهما؛ بل هو بعض من تمام الجزء المشترك بينهما الذي هو الحيوان، والجواب يجب أن يكون بتمام الجزء المشترك بين النوعين اللذين وقع السؤال عنهما، **ويكون هناك جوابان إن كان البعد بمرتبة**[٥٩] لتحقق سؤالين حينئذ؛ أحدهما عن الإنسان والفرس والآخر عن الإنسان والنبات، **وثلاثة أجوبة إنْ كان البعد بمرتبتين كالجسم**[٦٠] لتحقق ثلاثة أسئلة؛ اثنان ما ذكرناه، والثالث عن الإنسان والجماد. **[وأربعةُ أجوبة إنْ كان بعيدًا بثلاث مراتب كالجوهر]**[٦١] **وعلى هذا القياس** تزيد عدد الأجوبة على عدد مراتب البعد بواحدة.

٥٥ ش: وإنْ كان الثاني، فإنْ كان تمامَ الجزء المشترك بينها وبين نوعٍ آخر.
٥٦ ش: بأنه كلّيٌّ مقول.
٥٧ ش: وهو قريبٌ إنْ كان الجواب عن الماهيّة وعن بعض ما يشاركها فيه عينَ الجواب عنها وعن كلّ ما يشاركها فيه.
٥٨ ش: وبعيدٌ إنْ كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غيرَ الجواب عنها وعن بعض آخر.
٥٩ ش: إنْ كان بعيدًا بمرتبة واحدة.
٦٠ ش: إنْ كان بعيدًا بمرتبتين.
٦١ ف – وأربعةُ أجوبة إنْ كان بعيدًا بثلاث مراتب كالجوهر.

[٢٤] **وإنْ كان الثاني**؛ وهو أن لا يكون ذلك الداخل **تمام الجزء المشترك بين** الماهية **وبين نوع ما من الأنواع المخالفة لها** في الماهية؛ **فيلزم أنْ لا يكون مشتركًا أصلًا**؛[٦٢] بل يكون مختصًا بالماهية، **أو يكون بعضًا من تمام المشترك مساويًا له.**[٦٣]

وأيًا ما كان يكون فصلًا بيان الملازمة أنه حينئذ إنْ كان مختصًّا بالماهية فقد لزم الأمر الأول، **وإنْ لم يكن** مختصًّا بها **كان مشتركًا بينها وبين نوع آخر**،[٦٤] **ولا يجوز أن يكون تمام المشترك بالنسبة إلى ذلك النوع لأن المقدر خلافه؛ بل** يكون **بعضه**/ فنقول: يجب أنْ يكون مساويًا له، وإلّا لكان أعمّ منه أو أخصّ. [٧ظ]

والثاني محال، وإلّا لجاز وجود تمام الجزء المشترك دونه لجواز وجود العام دون الخاص، وهو أوْلى البطلان لامتناع وجود الكل دون جزئه، فتعين الأوّل، وحينئذ يكون مشتركًا بين تمام الجزء المشترك وبين غيره، وذلك يستلزم كونه مشتركًا بين الماهية وبين ذلك الغير لاشتمال الماهية على تمام الجزء المشترك، ولا يجوز أيضًا أنْ يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وذلك الغير لكونه خلاف المقدر؛ بل بعضًا من تمام الجزء المشترك بينهما، فيلزم إما **التسلسل** أو الانتهاء إلى ما يكون مساويًا لتمام الجزء المشترك[٦٥] في مرتبة من المراتب، والأول محال، فتعين الآخر، ويلزم الأمر الثاني فعلم أنه إنْ لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع من الأنواع المخالفة لها في الماهية كان مختصًّا بالماهية أو مساويًا لتمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر، **وكيف كان يكون فصلًا**.[٦٦]

أما إذا كان مختصًّا بها فلكونه صالحًا لأن يميز الماهية عما يشاركها في الجنس إنْ كان لها جنس، وفي الوجود إنْ لم يكن لها جنس؛ بل تكون مركبة من جزأين أو أجزاء متساوية في العموم. وأما إذا كان مساويًا لتمام الجزء المشترك؛ فلأنه يميزها عن كل ما يشاركها في الجنس الذي فوق ذلك الجنس وعما يشاركها في الوجود إنْ كان ذلك الجنس هو الجنس العالي.

٦٢ ش: وإنْ لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر، فلا بدّ وأن لا يكون مشتركًا بين الماهيّة وبين نوع آخر أصلًا كالناطق بالنسبة إلى الإنسان.

٦٣ ش + كالحسّاس.

٦٤ ش: وإلا لكان مشتركًا بين الماهيّة وبين نوع آخر.

٦٥ ش: ولا يتسلسل؛ بل ينتهي إلى ما يساويه فيكون فصلُ جنسٍ.

٦٦ ش: وكيف كان يميّز الماهيّة عن مشاركها في جنس أو في وجود فكان فصلًا.

[٢٥] فعلى هذا، **الفصل هو الكلّي الذي يحمل على الماهية في جواب: أي شيء هي في جوهرها؟**[٦٧] أي: في حقيقتها وماهيتها، **فلو** قدرنا وجود ماهية **تركبت** من **جزأين متساويين أو أجزاء متساوية** كالجنس العالي فإنّ **كل واحد من** تلك الأجزاء يكون **فصلًا لها**؛[٦٨] **لأنه يميزها عما يشاركها**[٦٩] **في الوجود، والفصل المميز للنوع عما يشاركه**[٧٠] **في الجنس** إما قريب وإما بعيد؛ لأنه **إنْ كان مميزًا له** عما يشاركه **في الجنس القريب** كان قريبًا[٧١] **كالناطق** المميز **للإنسان** عما يشاركه في الحيوان الذي هو جنس قريب، **وإنْ كان مميزًا له** عما يشاركه **في الجنس البعيد** كان **بعيدًا**[٧٢] **كالحساس** المميز **للإنسان** عما يشاركه في الدخول تحت الجسم النامي.

[٢٦] **وأما الثالث** وهو أنْ يكون الكلّي خارجًا عن ماهية ما تحته من الجزئيات، فنقول: لا يخلو **إما أنْ يمتنع انفكاكه عما** هو معروض له **أو لم يمتنع**، والأوّل/ يقال له: **اللازم**، والثاني يقال له: **العرض المفارق**؛[٧٣] **واللازم** ينقسم إلى ما **يكون لازمًا للوجود كالسواد للحبشي** والبياض للرومي، وإلى ما **يكون لازمًا للماهية**[٧٤] وهو –أعني- لازم الماهية **إما بيّن أو غير بيّن**، والبيّن **هو** اللازم **الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيًا في جزم الذهن بكونه لازمًا لملزومه كالانقسام بمتساويين للأربعة**[٧٥] فإنا متى تصورنا الأربعة وتصورنا الانقسام بمتساويين نحكم بكون الانقسام بمتساويين لازمًا للأربعة من غير التوقف على تصور شيء آخر. [٨و]

وإما غير البين فهو اللازم **الذي لا يكون** تصوره مع تصور ملزومه **كافيًا في جزم الذهن بكونه لازمًا لملزومه؛ بل لا بدّ** مع تصورهما **من تصور أمر ثالث** مغاير لهما **كتساوي الزوايا لقائمتين**

٦٧ ش: ورسّموه بأنه كلّيٌّ يُحمل على الشيء في جواب أيُّ شيء هو في جوهره؟

٦٨ ش: فعلى هذا لو تركّبت حقيقةٌ من أمرين متساويَيْن أو أمور متساوية كان كلّ منها فصلًا لها.

٦٩ ش: عن مشاركها.

٧٠ ش: عن مشاركه.

٧١ ش: قريبٌ إنْ ميّزه عنه في جنس قريب.

٧٢ ش: وبعيدٌ إنْ ميّزه عنه في جنس بعيد.

٧٣ ش: وأما الثالث فإنْ امْتنع انفكاكُه عن الماهيّة فهو اللازم، وإلا فهو العرض المفارق.

٧٤ ش: واللازم قد يكون لازمًا للوجود كالسواد للحبشيّ، وقد يكون لازمًا للماهيّة كالزوجيّة للأربعة.

٧٥ ش: وهو إما بيّنٌ وهو الذي يكون تصوّره مع تصوّر ملزومه كافيًا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويَيْن للأربعة.

للمثلث[٧٦] فإنا متى تصورنا المثلث وتصورنا مفهوم تساوي زواياه لقائمتين لم نحكم بمجرد هذين التصورين أنّ زواياه الثلاث متساوية لقائمتين؛ بل لا بدّ مع ذلك من برهان يدلّ على ذلك.

وأما شرح الزاوية القائمة فاعلمْ أنه إذا وقع خط على خط آخر وكانت كل واحدة من الزاويتين الحادثتين على جنبتيه متساوية للأخرى يقال لكل واحد منهما: قائمة، وإنْ كانت إحداهما أعظم من الأخرى يقال للعظمى منفرجة والصغرى حادة، ومن هاتين الصورتين نتصور القائمة والمنفرجة والحادة،



وقد يقال: البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره، والبين بالمعنى **الأوّل أعمّ**؛ لأنّ كلّ لازم هو بحالة يلزم من تصور الملزوم تصوره، كان تصوره مع تصور ملزومه كافيًا في جزم الذهن بلزومه لملزومه، وليس ك لازم تصوره مع تصور ملزومه كافيًا في جزم الذهن بلزومه لملزومه كان تصور ملزومه مستلزمًا لتصوره لجواز توقفه على غير تصور ملزومه.

والعرض [المفارق][٧٧] ينقسم إلى ما يكون[٧٨] **سريع الزوال كحُمرة الخَجل وصفرة الوجل**، وإلى ما يكون **بطيء الزوال**[٧٩] **كالشيب والشباب.**

[٢٧] وكل واحد من اللازم والعرض المفارق ينقسم إلى الخاصة والعرض العام؛ لأنه **إنْ اختص بأفراد حقيقة واحدة** أي: لا يصدق إلا على أفراد تلك الحقيقة **فهو الخاصة كالضاحك** بالنسبة/ إلى الإنسان، والماشي بالنسبة إلى الحيوان، وإنْ لم يختص بأفراد حقيقة واحدة؛ بل [٨ظ]
يصدق على أفراد حقيقة وعلى أفراد ما يخالفها أيضًا في النوع **فهو**[٨٠] **العرض العام، كالماشي** بالنسبة إلى الإنسان، والمتحير بالنسبة إلى الحيوان. **ورسموا الخاصة بأنها كلية مقولة على**

٧٦ ش: وإما غير بيّنٍ وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث.
٧٧ ف – المفارق.
٧٨ ش: إما.
٧٩ ش: وإما بطيئةُ الزوال.
٨٠ ش: وإلّا فهو.

أفراد طبيعة **واحدة فقط قولًا عرضيًا**،[٨١] ويدخل منها خاصة النوع الحقيقي والجنس المتوسط والجنس العالي؛ لأنّ خاصة الشيء هي الي لا توجد إلّا فيه، سواء كان ذلك الشي نوعًا حقيقيًا أو جنسًا متوسطًا أو جنسًا عاليًا. ورسموا **العرض العام بأنه كلّي مقول على أفراد حقيقة و**على أفراد **غيرها قولًا عرضيًا**، ويدخل فيه العرض العام للأقسام الثلاثة المذكورة. ومعنى قولنا 'قولًا عرضيًا' أي قولًا يكون المحمول فيه خارجًا عن ماهية ما صدق عليه. **فالكليات إذن خمسة: نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام.**

الفصل الثالث
في مباحث الكلّي والجزئي

[٢٨] **وهي خمسة: الأوّل** في انقسام **الكلّي** باعتبار الامتناع والإمكان

الكلّي إما أن يكون ممتنع الوجود في الخارج أو لا يكون ممتنع الوجود في الخارج؛ بل **ممكن الوجود** فيه، والأوّل **كشريك الباري** تعالى، فإنه يمتنع وجوده في الخارج **لا لنفس مفهومه**؛[٨٢] بل لأنّ أمرًا خارجًا عن مفهومه اقتضى امتناعه في الخارج، وذلك الأمر الخارج هو البرهان الدال على وحدة اللّٰه سبحانه وتعالى.

والثاني لا يخلو إما أنْ **لا يكون موجودًا** في الخارج أو يكون، والأول **كالعنقاء**[٨٣] وجبل من ياقوت وبحر من زئبق. والثاني لا يخلو إما أنْ **يكون واحدًا أو كثيرًا**، فإن كان الأوّل فهو **كالباري تعالى إن امتنع وجود مثله، وكالشمس إن لم يمتنع**،[٨٤] وإن كان الثاني فهو **كالنفوس الناطقة** إن كانت **غير متناهية، والكواكب إن كانت متناهية**،[٨٥] فظهر انحصار الكلّي في ستة أقسام، بهذ الاعتبار.

٨١ ش: وتُرسم الخاصّة بأنها كليّة مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولًا عَرَضيًّا.

٨٢ ش: الكلّيّ قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كَشريك الباري عزّ اسمُه.

٨٣ ش: وقد يكون ممكن الوجود؛ لكن لا يوجد كالعنقاء.

٨٤ ش: وقد يكون الموجود منه واحدًا فقط مع امتناع غيره كالباري عزّ اسمُه، أو مع إمكانه كالشمس.

٨٥ ش: وقد يكون الموجود منه كثيرًا: إما متناهيًا كالكواكب السبعة السيّارة، أو غيرَ متناهٍ كالنفوس الناطقة عند بعضهم.

[٢٩] البحث الثاني في أقسام الكلّي باعتبار آخر.

اعلم أنا إذا قلنا للشيء بأنه كلّي فهناك أمور ثلاثة الماهية التي عرضت لها الكلّية وقيد كونها كلّية، والمجموع المركب منهما،[٨٦] والأول يسمى كليًّا طبيعيًّا، والثاني كليًّا منطقيًّا، والثالث كليًّا عقليًّا. ولنفرض ذلك في مثال/ ليتضح، فإذا قلنا: الحيوان إنه كلي، فهناك الحيوان من حيث هو حيوان، وهو الكلّي الطبيعي، وكونه كليًّا وهو الكلّي المنطقي، والمركب منهما وهو الكلّي العقلي، والكلّي الطبيعي موجود في الخارج؛ لأنه جزء من مشخصاته الموجودة في الخارج كـهذا الحيوان[٨٧] الذي هو جزء للحيوان وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج. [٩و]

وأما الكلّي المنطقي والكلّي العقلي فاختلفوا في وجودهما في الخارج والنظر في أن لهما وجودًا في الخارج أم لا خارج عن نظر المنطقي.[٨٨]

[٣٠] البحث الثالث:

كل كلّيين صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر فهما المتساويان كالإنسان والناطق،[٨٩] وإن صدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر دون العكس فالأول أعمّ من الثاني مطلقًا، والثاني أخصّ منه مطلقًا، كالحيوان والإنسان؛[٩٠] فإن كلّ ما يصدق عليه الإنسان يصدق عليه الحيوان، وليس كل ما يصدق عليه الحيوان يصدق عليه الإنسان، وإن صدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط، أي كل واحد منهما يصدق بدون الآخر، ويصدقان معًا فكل واحد منهما أعمّ من الآخر من وجه دون وجه، كالحيوان والأبيض؛[٩١] فإن كلًا منهما يصدق بدون الآخر، ويصدقان معًا، وإن لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كان كل واحد منهما مباينًا للآخر، كالموجود والمعدوم والإنسان والفرس.[٩٢]

٨٦ ش: إذا قلنا للحيوان مثلًا بأنه كلّيّ، فهناك أمور ثلاثة: الحيوان من حيث هو هو، و كونه كلّيًّا، والمركّب منهما.

٨٧ ش: والكليّ الطبيعيّ موجود في الخارج؛ لأنه جزءٌ من هذا الحيوان الموجود في الخارج.

٨٨ ش: وأمّا الكليّان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلافٌ، والنظر فيه خارجٌ عن المنطق.

٨٩ ش: الكليّان متساويان: إنْ صدق كلّ واحد منهما على كلّ ما صدق عليه الآخر كالإنسان والناطق.

٩٠ ش: وبينهما عموم وخصوص مطلق: إنْ صدق أحدهما على كلّ ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والإنسان.

٩١ ش: وبينهما عموم وخصوص من وجه: إنْ صدق كلّ منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والأبيض.

٩٢ ش: ومتباينان: إنْ لم يصدق شيءٌ منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالإنسان والفرس.

[٣١] إذا عرفت هذه الأقسام فاعلم أن **نقيضي المتساويين** أيضًا **متساويان**؛ لأنه **لولا** صدق نقيض كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر **لصدق** عين **أحدهما على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر، وعكسه يستلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر**،[٩٣] فلا يكون المتساويان متساويين، هذا خلف.

[٣٢] ونقيض الأعمّ مطلقًا أخصّ من نقيض الأخص مطلقًا؛ لأنّ كل ما يصدق عليه نقيض الأعمّ يصدق عليه نقيض الأخصّ، وليس كل ما يصدق عليه نقيض الأخصّ يصدق عليه نقيض الأعمّ.[٩٤]

أما الأول فلأنه لولا صدق نقيض الأخصّ على كل ما يصدق عليه نقيض الأعمّ **لصدق عين الأخصّ على بعض ما يصدق عليه نقيض الأعمّ، وعكسه يوجب صدق/ الأخصّ بدون الأعمّ، وهو محال**.[٩٥] [٩ظ]

وأما الثاني فلأنه لو صدق نقيض الأعمّ على كل ما يصدق عليه نقيض الأخصّ **لانعكس** بعكس **النقيض إلى صدق الأخصّ على كل ما يصدق عليه الأعمّ**، وإنه محال.[٩٦]

[٣٣] وليس بين نقيضي الأعمّ والأخصّ من وجه عموم وخصو أصلًا؛[٩٧] لأنّ الحيوان أعمّ من الإنسان من وجه مع أن بين نقيضيهما وهو اللاحيوان والإنسان مباينة كلية.

[٣٤] وأما **المتباينان فنقيضهما متباينان تباينًا جزئيًا؛ لأنّ** نقيضـهما **إن لم يصدقا على شيء أصلًا كاللاموجود واللامعدوم كان بينهما التباين الكلّي**،[٩٨] **وإن صدقا على شيء كالإنسان واللافرس**

٩٣ ش: وإلا لصدق أحدهما على ما كذب عليه الآخر، فيصدق أحد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال.

٩٤ ش: ونقيض الأعمّ من شيء مطلقًا أخصّ من نقيض الأخصّ مطلقًا، لصدق نقيض الأخصّ على كلّ يصدق عليه نقيض الأعمّ من غير عكس.

٩٥ ش: أما الأوّل فلأنه لولا ذلك لصدق عين الأخصّ على بعض ما صدق عليه نقيض الأعمّ، وذلك مستلزم لصدق الأخصّ بدون الأعمّ وهو محال.

٩٦ ش: وأما الثاني فلأنه لولا ذلك لصدق نقيض الأعمّ على كلّ ما يصدق عليه نقيض الأخصّ، وذلك مستلزم لصدق الأخصّ على كلّ الأعمّ وهو محال.

٩٧ ش: والأعمّ من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلًا لتحقُّق مثل هذا العموم بين عين الأعمّ مطلقًا ونقيض الأخصّ مع التباين الكليّ بين نقيض الأعمّ مطلقًا وعين الأخصّ.

٩٨ ش: ونقيضا المتباينين متباينان تباينًا جزئيًا؛ لأنهما إن لم يصدقا معًا أصلًا على شيء كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كليّ.

كان بينهما تباين جزئي ضرورة أنّ أحد المتباينين إذا **صدق** على الشيء لا يصدق المباين الآخر عليه؛ بل **نقيضه**،[٩٩] فيكون بين نقيضهما في هذه الصورة مباينة وليست هذه المباينة كلّية لصدقها في صورة أخرى، **فالمباينة الجزئية لازمة** على هذا التقدير، والكلّية على التقدير الأول، فتصدق المباينة الجزئية **جزمًا**[١٠٠] لوقوع أحد التقديرين، واستلزام صدق المباينة الكلّية للمباينة الجزئية.

[٣٥] البحث **الرابع**:

لفظة **الجزئي كما يقال على** الجزئي[١٠١] **المذكور المسمّى** بالجزئي الحقيقي، **فقد يقال**[١٠٢] بالاشتراك **على كل أخصّ تحت الأعمّ**، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان والحيوان بالنسبة إلى الجسم النامي، **ويسمى الجزئي الإضافي** والجزئي بهذا المعنى[١٠٣] **أعمّ من** الجزئي بالمعنى **الأوّل**؛ **لأنّ كل** ما يصدق عليه أنه **جزئي حقيقي** يصدق عليه أنه **جزئي إضافي من غير**[١٠٤] **عكس**.

أما الأول فلأن الجزئي الحقيقي منحصر في الأشخاص، **وكل شخص** فهو **مندرج تحت ماهيته**[١٠٥]الكلّية التي هي أعمّ منه، فيكون جزءًا إضافيًّا.

وأما الثاني فلأن **الجزئي الإضافي** قد يكون **كليًّا** كما مر، والكلّي استحال أن يكون جزئيًّا حقيقيًّا لكونه مقابلًا له.[١٠٦]

[٣٦] البحث **الخامس**:

لفظة **النوع كما يقال على ما ذكرناه، هو والنوع الحقيقي**[١٠٧]، **فقد يقال** بالاشتراك **على كل ماهية** اندرجت مع **غيرها** تحت كلّي حين **يقال عليها** ذلك الكلّي الذي هو **جنس** لهما **في**

٩٩ ش: وإن صدقا معًا كاللاإنسان واللافرس كان بينهما تباين جزئيّ، ضرورةَ صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر فقط.
١٠٠ ش: فالتباين الجزئيّ لازمٌ جزمًا.
١٠١ ش: المعنى.
١٠٢ ش: فكذلك يقال.
١٠٣ ش: وهو.
١٠٤ ش: دون
١٠٥ ش: فَلاِندراج كلّ شخص تحت ماهيّتِه المعرّاة عن المشخّصات.
١٠٦ ش: فَلِجوازِ كون الجزئيّ الإضافيّ كليًّا، وامتناعِ كون الجزئيّ الحقيقيّ كذلك.
١٠٧ في ف «هو والنوع الحقيقي» ولكن ينبغي أن يكون «وهو النوع الحقيقي»؛ لأنه في الرسالة الشمسية « ويقال له النوعُ الحقيقيُّ »

[١٠و] **جواب ما هو قولًا أوليًّا، ويسمى نوعًا إضافيًّا،**[١٠٨] وإنما قيّدنا القول بالأوّليّ/ ليخرج عن هذا التعريف الصنف؛ لأنه يقال عليه وعلى كلّي آخر الجنسُ في جواب ما هو، ولكن لا قولًا أوليًّا؛ بل بواسطة حمل الجنس على النوع، والنوع على الصنف، لما عرفت من مذهبهم أنّ حمل العالي على الشيء بواسطة حمله على ما فوق ذلك الشيء، وحمل ما فوقه عليه.

[٣٧] وللنوع الإضافي **مراتب أربع؛ لأنه** إن كان **أعمّ الأنواع** أي: ليس فوقه نوع؛ لكن تحته نوع **فهو النوع العالي كالجسم،**[١٠٩] وإنْ كان **أخصّها** أي: ليس تحته شيء من الأنواع؛ لكن فوقه نوع **فهو النوع السافل كالإنسان، ويسمى نوع الأنواع،**[١١٠] وإن كان **أعمّ من السافل وأخصّ من العالي**، أي: يكون فوقه نوع وتحته نوع، **فهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي،**[١١١] فإن فوق كل واحد منهما وتحته نوع.

وإن كان **مباينًا للكل** أي: ليس فوقه نوع ولا تحته نوع **فهو النوع المفرد،** وليس له مثال في الوجود. وقد يذكر في مثاله **العقل** من حيث هو عقل؛ لكن ذلك إنما يصح مثالًا له **إذا قلنا: إن الجوهر** الذي هو فوق العقل **جنس.**[١١٢]

[٣٨] ومراتب الأجناس أيضًا هذه الأربع؛ أي للجنس المطلق أيضًا مراتب أربع؛ لأنه إن كان أعمّ الأجناس فهو الجنس **العالي كالجوهر ويسمى جنس الأجناس،** وإن كان أخصّ الأجناس فهو **الجنس السافل كالحيوان،**[١١٣] وإن كان أخصّ من العالي وأعمّ من السافل فهو **الجنس المتوسط كالجسم النامي،**[١١٤] وإن كان مباينًا للكل؛ أي: لا يصدق على شيء من الأجناس ولا شيء من الأجناس يصدق عليه فهو الجنس **المفرد،** وليس له أيضًا مثال في الوجود، وقد يذكر أيضًا في **مثاله العقل؛** لكن **إن قلنا: إن الجوهر ليس بجنس.**[١١٥]

١٠٨ ش: فكذلك يقال على كلّ ماهيّةٍ يُقال عليها وعلى غيرها الجنسُ في جوابِ ما هو قولاً أوّليًّا. ويُسمّى النوعَ الإضافيَّ.

١٠٩ ش: ومَراتبُه أربعٌ؛ لأنّه إمّا أعمّ الأنواع: وهو النوع العالي كالجسم.

١١٠ ش: أو أخصّها وهو النوع السافل كالإنسان ويسمّى نوع الأنواع.

١١١ ش: أو أعمّ من السافل وأخصّ من العالي: وهو النّوع المتوسّط كالحيوان والجسم النامي.

١١٢ ش: أو مباين للكلّ: وهو النوع المفرد كالعقل إن قلنا أن الجوهر جنس له.

١١٣ ش: لكن العالي كالجوهر في مراتب الأجناس يسمّى جنس الأجناس، لا السافل كالحيوان.

١١٤ ش: ومثال المتوسّط فيها الجسم النامي.

١١٥ ش: ومثال المفرد العقل إنْ قلنا الجوهر ليس بجنس له.

[٣٩] وليس شيء من النوع الحقيقي والنوع الإضافي أعمّ من الآخر مطلقًا لوجود كل واحد منهما دون الآخر. أما **الحقيقي موجود دون الإضافي فكالبسائط** المفارقة، فإن كل واحد منها نوع حقيقي وليس بإضافي لعدم دخول شيء منها تحت الجنس. ووجوب كون الإضافي داخلًا تحت الجنس. **أما أن الإضافي موجود دون الحقيقي فكالأنواع المتوسطة،**[١١٦] ولما وجد كل واحد منهما دون الآخر امتنع أن يكون شيء منهما أعمّ من الآخر مطلقًا لامتناع وجود الخاص بدون العام، نعم **كل** واحد **منهما أعمّ من الآخر من وجه لصدق** كل واحد **منهما** دون الآخر لما مر. / **وصدقهما معًا على النوع السافل،**[١١٧] فإن النوع السافل حقيقي وإضافي لصدق رسم كل واحد منهما عليه، وكل أمرين شأنهما ذلك كان بينهما عموم وخصوص من وجه. [١٠ظ]

[٤٠] وإذا سئل عن ماهية فالذي يصح أنْ يقال في جواب هذا السؤال يقال له **المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق المقول في جواب السؤال عن الإنسان.** أما أجزاء هذا **المقول** فكل **جزء منه** يكون **مذكورًا بالمطابقة،** يقال له إنه **واقع في طريق ما هو مثل** كل واحد من **الحيوان والناطق** في المثال المذكور.[١١٨] وكلّ جزء يكون **مذكورًا بالتضمن** يقال له إنه **داخل في جواب ما هو** مثل كل واحد من **الجسم والحساس والمتحرك بالإرادة** في المثال المذكور، فإن الحيوان المذكور **دل على** كل واحد منها[١١٩] **بالتضمن.**[١٢٠]

[٤١] والجنس العالي جاز أن يكون له فصل يقوّمه لـما بيّنا من **جواز تركّبه من أمرين أو أمور متساوية،**[١٢١] **ويجب أن يكون له فصل مقسم؛**[١٢٢] لأنه يجب أن يكون تحته نوع، ولذلك النوع فصل مقوّم. والفصل المقوم لكل نوع مقسم لجنسه. **والنوع السافل يجب أن يكون له**

١١٦ ش: والنوع الإضافيّ موجود بدون الحقيقيّ كالأنواع المتوسّطة، والحقيقيّ موجود بدون الإضافيّ كالحقائق البسيطة.

١١٧ ش: بل كلّ منهما أعمّ من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل.

١١٨ ش: وجزء المقول في جواب ما هو إن كان مذكورًا بالمطابقة يسمّى واقعًا في طريق ما هو، كالحيوان والناطق بالنسبة إلى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الإنسان.

١١٩ ش: منهما.

١٢٠ ش: وإن كان مذكورًا بالتضمّن يسمّى داخلاً في جواب ما هو: كالجسم والنامي والحسّاس والمتحرّك بالإرادة الدالّ عليها الحيوان بالتضمّن.

١٢١ ش: والجنس العالي جاز أن يكون له فصل يقوّمه لجواز تركّبه من أمرين متسوايين، أو أمور متساوية .

١٢٢ ش: يقسّمه.

فصل مقوم،[١٢٣] وذلك ظاهر، **ويمتنع أن يكون له فصل مقسم،**[١٢٤] وإلّا لكان تحته نوع، فلا يكون النوع السافل سافلًا، هذا خلف.

[٤٢] والمتوسطات بين الجنس العالي والنوع السافل **يجب أن يكون لها فصول مقومة** لكونها أنواعًا لما فوقها، **وفصول مقسمة** لكونها أجناسًا لما تحتها،[١٢٥] **وكل فصل يقوم العالي فهو مقوم لكل ما تحته من غير عكس كلي،**[١٢٦] فإن فصل كل سافل مقوم له مع أنه ليس مقومًا لما فوقه، **وكل فصل مقسم للسافل فهو مقسم لكل ما فوقه**[١٢٧] لأنّ السافل إذا انقسم إلى أمرين كان موجودًا في كل واحد من ذينك الأمرين. ووجود السافل مستلزم وجود العالي، فيلزم أن يكون العالي موجودًا في كل واحد من ذينك الأمرين، ولا معنى لقولنا: إن مقسم السافل مقسم للعالي إلّا اقتضاء انقسام السافل إلى أمرين اقتضاء وجود العالي فيها، **ولا ينعكس كليًّا**؛ لأن فصل كل نوع يقسم ما فوقه إليه وإلى غيره، يقسم نفسه إليهما، لا إلى ما تحتهما.

الفصل الرابع
في التعريفات

[٤٣] المعرّف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء أو امتيازه عن كل ما عداه، وهو لا يجوز أن يكون أي المعرف للماهية **نفس** تلك **الماهية؛ لأن المعرّف** للشيء **معلوم قبل** ذلك الشيء. وتقدُّم/ العلم بالشيء على العلم به محال لامتناع تقدُّم الشيء على نفسه،[١٢٨] [١١و]
ولا أمر أعمّ من الماهية لأنّ الأعمّ **قاصر عن إفادة تعريف** الأخصّ؛[١٢٩] إذ الذهن لا ينتقل منه إلى الأخصّ بعينه، **ولا أمر أخصّ** منها؛ لأنّ الأخصّ **أخفى** من الأعمّ، وتعريف الأجْلى بالأخْفى لا يجوز، **فهو إذن مساو لها في العموم والخصوص.**[١٣٠]

١٢٣ ش: يقوّمه.
١٢٤ ش: يقسّمه.
١٢٥ ش: والمتوسّطات يجب أن يكون لها فصول تقسّمها وفصول تقوّمها.
١٢٦ ش: وكلّ فصل يقوّم العالي فهو يقوّم السافل من غير عكس كليّ.
١٢٧ ش: وكلّ فصل يقسّم السافل فهو يقسّم العالي من غير عكس كليّ.
١٢٨ ش: لأنّ المعرِّف معلومٌ قبل المعرَّف، والشيء لا يُعلم قبل نفسه.
١٢٩ ش: ولا أعمّ لقصوره عن إفادة التعريف.
١٣٠ ش: ولا أخصَّ لكونه أخفى؛ فهو مساوٍ لها في العموم والخصوص.

[٤٤] وهو حد تام إن كان مركبًا من الجنس والفصل القريبين،[١٣١] كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق **وحدّ ناقص إن كان فصلًا قريبًا فقط، أو** مركّبًا من **الجنس البعيد والفصل القريب**[١٣٢] كتعريف الإنسان بالناطق فقط، وبالجسم النامي والناطق. **ورسم تام إن كان** مركّبًا **من الجنس القريب والخاصة**[١٣٣] كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك. **ورسم ناقص إن كان خاصة فقط أو** مركّبًا **من الجنس البعيد والخاصة**[١٣٤] كتعريف الإنسان بالضاحك فقط، أو بالجسم النامي والضاحك.

[٤٥] ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن،[١٣٥] **والزوج بما ليس بفرد،** والأب بما له ابن، فإن العلم بالمعرف والمعرف في كل واحد من هذه الأمثلة والجهل بهما معًا، فمن عرف أحدهما عرف الآخر، ومن جهل أحدهما يجهل الآخر، وكذلك **عن تعريف الشيء بملا لا يعرف إلا به إما**[١٣٦] **بمرتبة واحدة كما يقال** في تعريف **الكيفية ما بها تقع المشابهة** واللامشابهة، **ثم يقال: المشابهة اتفاق في الكيفية، أو بمراتب كما يقال: الإثنان زوج أول، ثم يقال: الزوج هو المنقسم بمتساويين، ثم يقال: المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر، ثم يقال: الشيئان هما الاثنان.**

ويجب أيضًا الاحتراز عن ألفاظ غريبةٍ وَحْشِيّةٍ غير ظاهرة الدلالة على المعنى **بالقياس إلى السامع لكونها مُفَوِّتةً لِلْغَرَض** من التعريف.[١٣٧]

المقالة الثانية

١٣١ ش: ويسمّى حدًّا تامًّا إنْ كان بالجنس والفصل القريبين.

١٣٢ ش: وحدًّا ناقصًا إنْ كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد.

١٣٣ ش: ورسمًا تامًّا إنْ كان بالجنس القريب والخاصّة.

١٣٤ ش: ورسمًا ناقصًا إنْ كان بالخاصّة وحدها أو بها وبالجنس البعيد.

١٣٥ ش: كتعريف الحركة بما ليس بسكون.

١٣٦ ش: سواء كان.

١٣٧ ش: ويجبُ أن يحترز عن استعمالِ ألفاظٍ غريبةٍ وَحْشِيّةٍ غير ظاهرة الدلالة بالقياس إلى السامع لِكونه مُفَوِّتًا للغَرَض.

في القضايا وأحكامها

[٤٦] **وفيها مقدمة وثلاثة فصول**

أما المقدمة

ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية

[٤٧] أما **القضية** فعرّفوها بأنها: **قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق أو كاذب،**[١٣٨] وبعبارة أخرى إنها: قول يحتمل الصدق والكذب، **وهي حملية إن لم ينحل بطرفيها إلى** قضيتين **كقولنا: زيد عالم زيد ليس بعالم. وشرطية** إذا انحلّت بها إلى قضيتين[١٣٩]

[١١ظ] وتقسيم/ القضية إلى ما ذكرناه من القسمين على هذا الوجه أوْلى مما هو مذكور في الرسالة؛ لأن الحملية قد تتحقق ولا يكون جزآها مفردين؛ بل أحدهما أو كل واحد منهما في قوة المفرد، كقولنا: الحيوان الناطق كاتب والحيوان الناطق متنقل بنقل قدميه، أو أحدهما مفرد أو ما في قوته، والآخر حملية كقولنا: زيد أبوه عالم، والحيوان الناطق أبوه عالم. وأما على الوجه الذي ذكرنا فلا يخرج شيء من أقسام الحملية.

[٤٨] وأما **الشرطية** فـ**إما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية**[١٤٠] **على تقدير صدق قضية أخرى**، أو بعدم صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى، **كقولنا: إن كان هذا إنسانًا فهو حيوان، وليس إذا كان إنسانًا فهو جماد.**[١٤١]

وإما منفصلة؛ وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين[١٤٢] إما **في الصدق والكذب معًا، أو في** الصدق فقط أو في الكذب **فقط، أو بنفي**[١٤٣] النافي بينهما على أحد هذه الوجوه الثلاثة، **كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجًا، وإما**[١٤٤] أن يكون **فردًا، وليس إما أن يكون الإنسان حيوانًا، وإما** أن يكون الإنسان **أسود.**[١٤٥]

١٣٨ ش: القضيّة قولٌ يصحُّ أن يُقالَ لِقائله إنه صادقٌ فيه أو كاذبٌ.

١٣٩ ش: وهي حمليّةٌ إن انحلّت بِطرَفَيْها إلى مُفردَيْن، كقولنا: زيدٌ عالمٌ، زيدٌ ليس بِعالمٍ. وشرطيةٌ إن لم تنحلّ.

١٤٠ ش + أوْ لَا صِدْقها.

١٤١ ش: وليس إن كان هذا إنسانًا فهو جمادٌ.

١٤٢ ش: القضيّتين.

١٤٣ ش: أو في أحدهما فقط، أو بنفيه.

١٤٤ ش: أو.

١٤٥ ش: أو.

هذا على ما في الرسالة. والأَوْلى أن يقال في تعريف المتصلة: هي التي يحكم فيها بحصول قضية أو لا حصولها على تقدير حصول قضية أخرى؛ لأن المتصلة الموجبة تتحقق حيث يحكم فيها بصدق قضية أو كذبها على تقدير صدق قضية أو كذبها، والسالبة تتحقق حيث يحكم فيها بعدم صدق قضية أو كذبها على تقدير صدق قضية أو كذبها؛ فإن القضية الصادقة إذا استلزمت الصادقة كان نقيض اللازم ملزومًا لنقيض الملزوم، وهما كاذبان.

أما الفصول فالأول منها

في الحملية

[٤٩] وفيه أربعة مباحث:

البحث الأول: في أجزاء الحملية وأقسامها

[٥٠] إنما تتحقق بأجزاء ثلاثة؛ أحدها: الـمحكوم عليه ويسمّى موضوعًا، ثانيها الـمحكوم به ويسمى محمولًا. ثالثها الـنسبة التي بينهما وبها يرتبط المحمول بالموضوع؛[١٤٦] لأنه لو تصوّرنا مجرد الموضوع والمحمول ولم نتصور هذه النسبة لم يكن المعقول لنا قضية. واللفظ الدال على هذه النسبة يسمّي رابطة كـلفظة «هو» في قولنا: زيد هو كاتب،[١٤٧] أو زيد ليس هو بكاتب، وتسمى القضية حينئذ أي إذا كانت الرابطة مذكورة ثلاثية. وقد تحذف/ هذه الرابطة [١٢و] في بعض اللغات اعتمادًا على شعور[١٤٨] الذهن بمعناها، فالقضية حينئذ تكون ثنائية، كقولنا: زيد عالم، زيد ليس بعالم.

[٥١] وهذه النسبة إن كانت نسبة بـواسطـتـها يصحّ حمل المحمول على الموضوع على معنى أن ما يصدق عليه الموضوع يصدق عليه المحمول كانت القضية موجبة،[١٤٩] كقولنا: الإنسان

١٤٦ ش: الحمليّة إنما تتحقّق بأجزاءٍ ثلاثة: محكومٌ عليه ويسمّى مَوضوعًا، ومحكومٌ به ويسمّى مَحمولاً، ونسبةٌ بَيْنَهما بها يرتبط المحمول بالموضوع.

١٤٧ ش: عالمٌ.

١٤٨ ش: لِشعور.

١٤٩ ش: وهذه النِسبةُ إنْ كانتْ نِسبةً بِها يَصِحُّ أنْ يُقالَ إنَّ الموضوعَ محمولٌ، فالقضيةُ موجبةٌ.

حيوان. وإن كانت نسبة بـواسطتـها يصحّ سلب المحمول عن الموضوع على معنى إن ما يصدق عليه الموضوع لا يصدق عليه المحمول كانت **القضية سالبة،**[١٥٠] **كقولنا: الإنسان ليس بحجر.**

[٥٢] **وموضوع** القضية **الحملية** إما أن يكون شخصًا معيّنًا أو أمرًا كليًّا، **فإن كان شخصًا معيّنًا سميت** القضية **مخصوصة وشخصية**، كقولنا: زيد نجار، وزيد ليس بنجار. **وإن كان** أمرًا **كليًّا فإن بيّن فيها كمية أفراد ما عليه الحكم سميت** قضية **محصورة ومسوّرة، واللفظ الدال على** تلك الكمية **يسمى سُورًا.**[١٥١]

والمحصورة أربع؛ لأنه إن بيّن فيها أن الحكم على كل أفراد الموضوع كانت **كلية،**[١٥٢] وهي **إما موجبة وسورها «كل» كقولنا: كل نار حارة. وإما سالبة وسورها «لا شيء» و«لا واحد»، كقولنا: لا شيء أو لا واحد من الناس بجماد. وإن بين فيها الحكم على بعض أفراد** الموضوع كانت **جزئية،**[١٥٣] وهي أيضا **إما موجبة وسورها «بعض» و«واحد»، كقولنا: بعض الحيوان** إنسان، **أو واحد من الناس عالم،**[١٥٤] **وإما سالبة وسورها «ليس كل»، و«ليس بعض» و«بعض ليس».** والفرق بين الأول والأخيرين أن الأوّل يدلّ على سلب الحكم عن الكل من حيث هو كل بالمطابقة، وعن بعض بالالتزام، والأخيران يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعن الكل بالالتزام، والفرق بين الثاني والثالث أن الثاني قد يستعمل للسلب الكلّي، ولا يستعمل للإيجاب الجزئي، والثالث قد يستعمل للإيجاب الجزئي ولا يستعمل للسلب الكلّي.

[٥٣] **وأما إن لم يبين فيها كمية أفراد** ما عليه الحكم فحينئذ لا يخلو إما أن تصلح القضية **لأن يصدق كلية وجزئية،** أو **لا تصلح** لذلك، فالأولى هي **المهملة كقولنا: الإنسان في خسر، الإنسان** [١٢ظ] **ليس في خسر، وهي في قوة الجزئية؛** أي **متى صدقت**/ لا بدّ أن يـ**صدق جزؤه** موافقة إياها في الكيف، **وبالعكس**؛ لأنه متى صدق قولنا مثلًا: الإنسان كاتب، فإن صدق قولنا: كل إنسان كاتب، فقد صدقت الجزئية، وإلّا لا بدّ أن تصدّق جزءه؛ فصدقها جزء   زم على التقديرين.

١٥٠ ش: وإنْ كانتْ نسبةً بها يَصِحُّ أنْ يُقال: إنَّ الموضوعَ ليسَ بِمحمولٍ، فالقضيّةُ سالبةٌ.
١٥١ ش: وإنْ كان كُليًّا: فإنْ بُيِّنَ فيها كميّةُ أفرادِ ما عليه الحكمُ ويُسمّى اللفظُ الدالُّ عليها سُورًا سُميّتْ مَحْصورَةً ومُسَوّرَةً.
١٥٢ ش: وهي أربعٌ؛ لأنّه إنْ بُيِّنَ فيها أنّ الحكمَ على كلِّ الأفرادِ فهي الكليّةُ.
١٥٣ ش: على بعضِ الأفرادِ فَهي الجزئيّةُ.
١٥٤ ش: كقولنا: بعضُ الحيوانِ أو واحد من الحيوان إنسان.

وأما العكس فلأنه متى صدق قولنا: بعض الإنسان كاتب صدق ما صدق عليه الإنسان كاتب؛ ذ لا معنى للحمل إلا ذلك، فتصدق المهملة الموافقة إياها في الكيف. وأما **إن لم تصلح لأن يصدق كلية وجزئية فهي القضية الطبيعية كقولنا: الإنسان نوع والحيوان جنس، فإن الحكم في هاتين القضيتين على نفس الطبيعة** يفيد كونها عامة.[١٥٥]

البحث الثاني: في تحقيق المحصورات الأربع

[٥٤] اعلم أن **قولنا كل (ج ب) يُستعمل تارة بِحَسب الحقيقة، وأخرى بحسب الخارج عنها**. أما الأول فإذا قلنا: كل (ج ب) **نعني به**[١٥٦] **أن كلَّ ما لو وُجد كان (ج) مِن الأفرادِ الممكنةِ فهو بِحَيْث إذا**[١٥٧] **وُجد كان (ب) أَيْ كلُ ما هو مَلزومُ (ج) فَهو مَلزومُ (ب)**، وصدقه لا يقتضي وجود شيء من الطرفين في الخارج؛ بل جاز أن يصدق وإن لم يكن لشيء من طرفيه وجود في الخارج.

وأما الثاني فإذا قلنا كل (ج ب) **نعني به أن كل** ما هو **(ج) في الخارج** بالفعل **سواء كان** حصول **الحكم له حال الحكم أو قبله أو بعده، فهو: (ب)، في الخارج**.[١٥٨]

[٥٥] والفرق بين الاعتبارين ظاهر، فإنا لو قدرنا أنه **لم يوجد في الخارج شيء من المربعات** لصدق **بالاعتبار الأول «كل مربع شكل»**؛[١٥٩] لأن معناه كل ما لو وجد كان مربّعًا، فهو بحيث لو وجد كان شكلًا. ومن البيّن أن صدقه لا يتوقف على وجود المربّع في الخارج وكذب الاعتبار الثاني كل مربّع شكل؛ لأن معناه كل ما هو مربّع في الخارج فهو شكل في الخارج، والمفروض أنه ليس لشيء من المربعات وجود في الخارج، **ولو قدرنا انحصار الأشكال في**

١٥٥ ش: وإنْ لَمْ يُبيّنْ فيها كميّةُ الأفرادِ فإنْ لَمْ تَصلحْ لأنْ تصدقَ كليّةً وجزئيّةً، سُميّتْ القضيّةُ طَبيعيةً، كقولنا: الحيوانُ جنسٌ والإنسانُ نوعٌ. لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة، وإنْ صَلَحَتْ لذلكَ سُمّيتْ مُهْمَلةً، كقولنا: الإنسانُ في خُسرٍ. والإنسانُ ليسَ في خُسرٍ. وهي في قوّةِ الجزئيةِ؛ لأنه مَتى صدقَ الإنسانُ في خسرٍ، صدقَ بعضُ الإنسانِ في خُسرٍ، وبالعَكسِ.

١٥٦ ش: ومَعناهُ.

١٥٧ ش: لَوْ.

١٥٨ ش: قولنا كلّ (ج ب) يُستعملُ تارةً بِحسبِ الحَقيقةِ، ومَعناهُ أنّ كلَّ ما لَوْ وُجِدَ كانَ (ج) مِنْ الأفرادِ الممكنةِ فَهو بحيثُ لَوْ وُجِدَ كانَ (ب)، أيْ كلُّ ما هو مَلزومُ (ج) هو ملزمُ (ب). وتارةً بِحسبِ الخارجِ، ومَعناهُ كلُّ (ج) في الخارج سواءٌ كانَ حالَ الحُكمِ أوْ قَبلَه أوْ بعدَه فهو (ب) في الخارج.

١٥٩ ش: فإنه لَوْ لَمْ يُوجَدْ شيءٌ مِنَ المُرَبَّعاتِ في الخارجِ يَصِحُّ أنْ يُقالَ: "كلُّ مُرَبَّعٍ شَكْلٌ" بالإعْتِبارِ الأوّلِ دُونَ الثاني.

الخارج في المربع لصدق بالاعتبار الثاني كل شكل مربّع؛[١٦٠] لان معناه كل شكل موجود في الخارج فهو مربع، والأمر كذلك حينئذ، ولا يصدق بالاعتبار الأول كل شكل مربع لأن معناه كل ما لو وجد كان شكلًا فهو لو وجد كان مربّعًا، ومن البين كذب ذلك لجواز أن يكون شكلًا آخر/ غير المربّع. [١٣و]

وإذا عرفت هذين الاعتبارين في الموجبة الكلّية **فقس** عليها الاعتبارين في **المحصورات** الثلاث **الباقية**.[١٦١]

البحث الثالث: في العدول والتحصيل

[٥٦] متى كان حرف السلب جزءًا من موضوع القضية **كقولنا: اللاحيّ جماد، أو جزءًا من محمولها كقولنا: الجماد لا حيّ، أو جزءًا من موضوعها ومحمولها معًا**[١٦٢] كقولنا: اللاحيّ لا عالم، **سميت القضية معدولة** ومتغيرة وغير محصلة **موجبةً كانتْ أو سالبةً. وإن لم يكن جزءًا من الموضوع والمحمول**[١٦٣] **سميت مُحَصَّلَةً إن كانت موجبة** كقولنا: الإنسان عالم، **وبَسيطةً إن كانت سالبة** كقولنا: الإنسان ليس بحجر.

[٥٧] والاعتبار بكون القضية موجبة أو سالبة ليس باعتبار طرفيها حتى إن طرفيها إن كانا موجبين كانت القضية موجبة، وإن كانا سالبين كانت القضية سالبة، كما زعم بعض القدماء من المنطقيين؛ بل **بالنسبة الثبوتية والسلبية**،[١٦٤] فإن النسبة متى كانت ثبوتية كانت القضية موجبة، ومتى كانت سلبية كانت سالبة، سواء كان الطرفان وجوديين أو عدميين، أو أحدهما وجوديًّا والآخر عدميًّا. **فإن قولنا: كل ما ليس بحي فهو لا عالم،** قضية **موجبة مع أن طرفَيْها عدميّان، وقولنا: لا شيء من المتحرك بِساكن** قضية **سالبة مع أن طرفَيْها وُجوديّان.**

١٦٠ ش: ولَوْ لَمْ يُوجدْ شيءٌ مِن الأشكالِ في الخارجِ إلا المربّعُ، يَصِحُّ أنْ يُقالَ: كلُّ شَكْلٍ مُرَبَّعٍ بِالِاعْتبارِ الثاني دُونَ الأَوّلِ.

١٦١ ش: وعَلى هذا فَقِسْ المَحْصوراتِ الباقيةَ.

١٦٢ ش: حرفُ السلبِ إنْ كانَ جُزءًا مِنَ الموضوعِ، كَقولِنا: اللاَّحيُّ جَمادٌ، أَوْ مِنَ المَحمولِ كَقولِنا: الجَمادُ لَاعالِمٌ، أَوْ مِنهما جَميعًا.

١٦٣ ش: وإنْ لَمْ يَكنْ جزءً لِشيء منهما.

١٦٤ ش: والِاعْتبارُ بِإيجابِ القَضيةِ وسَلبِها بِالنِّسْبَةِ الثُبوتيّةِ أَوْ السَّلبيّةِ لا بِطَرَفَي القَضيةِ.

[٥٨] والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمولة؛ لأنه[١٦٥] متى صدق قولنا: زيد هو لا كاتب، صدق قولنا: ليس زيد بكاتب، وإلّا لصدق نقيضه، وهو قولنا: زيد كاتب، فيلزم صدق الموجبتين المستلز لاتصاف زيد بالتقصير، وأنه محال، وليس كل ما صدق قولنا: زيد ليس بكاتب يصدق قولنا: زيد هو لا كاتب؛ لجواز أن يكون صدق هذه السالبة بعدم الموضوع لجواز صدق السلب عند عدم الموضوع دون الإيجاب، فإن الإيجا لا يصح إلا على موجود محقق إن كان موضوع القضية مأخوذًا بحسب الخارج أو موجود و مقدّر إن كان الموضوع مأخوذًا بحسب الحقيقة.[١٦٦] هكذا نصّ الشيخ عليه في الشفاء.[١٦٧] وأما إن كان موضوع القضية السالبة موجودًا فإن الموجبة مع السالبة متلازمتان، والفرق بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة في القضية الثلاثية بحسب اللفظ.[١٦٨]

[٥٩] هو أن الرابطة إن تقدمت على حرف السلب كانت القضية موجبة معدولة المحمولة؛ لأن شأن الرابطة ربط/ كلّ ما بعدها بالموضوع. وإن تأخّرت عن حرف السلب كانت القضية سالبة [١٣ظ] بسيطة؛[١٦٩] لأن شأن حرفِ السلب سلبُ كل ما بعده عن الموضوع. وأما في القضية الثنائية فـالامتياز بينهما إنما حصل إما بالنيّة أي بنية المتكلم أو با صطلاح على تخصيص بعض الألفاظ كـلفظة «لا» و «غير» بالإيجاب المعدول المحمول، ولفظ «ليس» بالسلب البسيط أو بالعكس.[١٧٠]

البحث الرابع: في القضايا الموجهة

[٦٠] لا بدّ لِنسبة المحمولات إلى الموضوعات من كيفية في نفس الأمر إيجابية كانت تلك النسبة أو سلبية، كالضرورة والدوام، واللاضرورة واللادوام، وتسمى تلك الكيفية مادة القضية، واللفظ الدال عليها جهة. والقضية التي جهتها مذكورة في اللفظ موجهة ومنوعة

١٦٥ ش: والسالبةُ البسيطةُ أعمُّ من الموجبةِ المعدولةِ المحمولِ، لِصِدْقِ السَّلبِ عندَ عدمِ الموضوعِ دون الإيجاب.

١٦٦ ش: كما في الخارجيّة الموضوع، أو مُقَدَّرٍ كما في الحقيقيّة الموضوع.

١٦٧ كتاب الشفاء تأليف ابن سينا في الفلسفة والعلوم.

١٦٨ ش: أما إذا كان الموضوع موجودًا فإنهما متلازمتان، والفرق بينهما في اللفظ.

١٦٩ ش: أما في الثلاثية: فالقضيّة موجبة، إن قدّمت الرابطة على حرف السّلب، وسالبة إن أخّرت عنها.

١٧٠ ش: لفظ ’غير‘ أوْ ’لا‘ بالإيجاب المعدول، ولفظ ’ليس‘ بالسلب البسيط أو بالعكس.

ورباعية، والتي لم تذكر جهتها؛ بل اعتبر فيها نسبة المحمول إلى الموضوع نسبة هي أعمّ من الفعل والقوة المطلقة وغير موجهة.

[٦١] **والقضايا الموجهة التي تبحث عنها وعن أحكامها في هذا الزمان ثلاث عشرة قضية؛**[١٧١] **ست منها بسائط، وسبع مركبات. ونعني بالقضية البسيطة** القضية التي حكم فيها بنسبة المحمول إلى الموضوع **بالإيجاب فقط، أو السلب فقط، وبالقضية المركبة** التي حكم فيها بنسبة المحمول إلى الموضوع **بالإيجاب والسلب معًا،**[١٧٢] بشرط اتحاد الطرفين في الموجبة والسالبة.

[٦٢] **ولنذكر البسائط** أولًا:[١٧٣]

فالقضية **الأولى**: منها: **الضرورية المطلقة؛ وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو** بضرورة **سلب** المحمول **عن** الموضوع **مادام**[١٧٤] **ذات الموضوع موجودة** سواء كان منشأ تلك الضرورة ذات الموضوع أو أمر آخر مغايرا لها **كقولنا بالضرورة كل إنسان حيوان، وبالضرورة لا شيء من الإنسان بفرس.**[١٧٥]

الثانية: الدائمة المطلقة: وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام **سلب المحمول عن الموضوع ما دام**[١٧٦] **ذات الموضوع موجودة، ومثالها إيجابًا وسلبًا ما ذكرناه**[١٧٧] في القضية الضرورية المطلقة، إلا أنّا نبدل بالضرورة الدوام، وهي أعمّ من الضرورية المطلقة لاستلزام الضرورية المطلقة إياها من غير عكس.

الثالثة: المشروطة العامة؛ وهي القضية **التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول لـ**ذات **الموضوع أو** بضرورة **سلب** المحمول **عن** ذات الموضوع[١٧٨] / في جميع أوقات وصف [١٤و]

١٧١ ش: والقضايا الموجّهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثَ عشرةَ قضيةً.

١٧٢ ش: منها بسيطة: وهي التي حقيقتها إيجاب فقط أو سلب فقط، ومنها مركّبة: وهي التي حقيقتها تركّبت من إيجاب وسلب معًا.

١٧٣ ش: والبسائط ستّ.

١٧٤ ش: أو سلبه عنه ما دامت.

١٧٥ ش: بحجر.

١٧٦ ش: أو سلبه عنه ما دامت.

١٧٧ ش: مثالها إيجابًا وسلبًا ما مرّ.

١٧٨ ش: ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه.

الموضوع سواء أكان منشأ تلك الضرورة هو **وصف الموضوع**[١٧٩] أو أمر آخر مغاير له، **كقولنا بالضرورة: كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبًا، وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبًا**، وهي أيضًا أعمّ من الضرورية المطلقة؛ لأن كل ضروري في جميع أوقات ذات الموضوع ضروري في جميع أوقات وصف الموضوع من غير عكس.

الرابعة: العرفية العامة: وهي قضية **التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول لـ**ذات **الموضوع أو** بدوام **سلب** المحمول **عن** ذات الموضوع[١٨٠] في جميع أوقات **وصف الموضوع**،[١٨١] **ومثالها إيجابًا وسلبًا ما ذكرناه**[١٨٢] في المشروطة العامة، إلا أنا نبدل بالضرورة الدوام، وهي أعمّ من المشروطة العامة والدائمة المطلقة لاستلزام كل منهما إياها من غير العكس.

الخامسة: المطلقة العامة: وهي القضية **التي يحكم فيها بثبوت المحمول لـ**ذات **الموضوع**[١٨٣] **أو سلبه عنه بالفعل** من غير التعرض لقيد آخر، **كقولنا بالإطلاق العام كل إنسان متنفس، وبالإطلاق العام لا شيء من الإنسان بمتنفس.**

السادسة: الممكنة العامة: وهي القضية **التي حكم فيها بِسَلب**[١٨٤] **الضرورة المطلقة** أي: التي بحسب الذات **عن الجانب المخالف للحكم**؛ أي: إن كانت القضية موجبة **كقولنا: بالإمكان العام كل نار حارة**، كان معناها أن سلب الحرارة عن النار ليس ضروريًا بحسب الذات، **و**إن كانت سالبة كقولنا: **بالإمكان العام لا شيء من الحار**[١٨٥] **بارد**، كان معناها: إن ثبوت البرودة للحار ليس ضروريًا بحسب الذات.

[٦٣] وأما المركبات: فالأولى[١٨٦] منها **المشروطة الخاصة، وهي** القضية التي حكم فيها ما حكمه في **المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات؛ وهي إن كانت موجبة كقولنا:**

١٧٩ ش: بشرط وصف الموضوع.
١٨٠ ش: ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه.
١٨١ ش: بشرط وصف الموضوع.
١٨٢ ش: ما مرّ.
١٨٣ ش: بثبوت المحمول للموضوع.
١٨٤ ش: بِارتفاع.
١٨٥ ش: من النار.
١٨٦ ش: وأما المركّبات فسبع: الأولى.

بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبًا، لا دائمًا بحسب الذات كانت مركبة[١٨٧] من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة، وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبًا لا دائمًا بحسب الذات كانت مركبة[١٨٨] من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة [عامّة][١٨٩]؛ وهي أخصّ من المشروطة العامة لاستلزامها إيّاها من غير عكس.

[١٤ظ] الثانية: العرفية الخاصة: وهي القضية التي حكم فيها ما حكم في العرفية/ العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات؛ وهي إن كانت موجبة كان تركيبها[١٩٠] من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة، وإن كانت سالبة كان تركيبها[١٩١] من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة، ومثالها: إيجابًا وسلبًا ما ذكرناه[١٩٢] في المشروطة الخاصة، إلاّ أنا نبدّل بالضرورة الدوام، وهي أخصّ من العرفية العامة، وأعمّ من المشروطة الخاصة لاستلزامها العرفية العامة واستلزام المشروطة الخاصة إياها دون العكس في شيء منهما.

الثالثة: الوجودية اللاضرورية: وهي القضية التي حكم فيها ما حكم في المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة كقولنا: بالوجود: كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة، كانت مركبة[١٩٣] من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة، وإن كانت سالبة: بالوجود: لا شيء من الإنسان بضاحك با عل لا بالضرورة، كانت مركبة[١٩٤] من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة.

الرابعة: الوجودية اللادائمة: وهي القضية التي حكم فيها ما حكم في المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات، وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالوجود: كل إنسان متنفس لا دائمًا، أو سالبة كقولنا بالوجود: لا شيء من الإنسان بمتنفس لا دائمًا، كانت مركبة من موجبة

١٨٧ ش: فتركيبها.
١٨٨ ش: فتركيبها.
١٨٩ ف – عامّة.
١٩٠ ش: فتركيبها.
١٩١ ش: فتركيبها.
١٩٢ ش: ما مرّ.
١٩٣ ش: فتركيبها.
١٩٤ ش: فتركيبها.

مطلقة عامة وسالبة **مطلقة عامة**،[١٩٥] إلا أن الموجبة منها ما قيد فيها الموجبة المطلقة العامة باللادوام بحسب الذات والسالبة ما قيد فيها السالبة المطلقة العامة باللادوام بحسب الذات، وهي أخصّ من الوجودية اللاضرورية لاستلزام اللادوام بحسب الذات اللاضرورة بحسبها دون العكس لجواز أنْ لا يكون ضروريًّا بحسب الذات، ويكون دائمًا بحسبها.

الخامسة: الوقتية: وهي القضية **التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول** لـذات **الموضوع أو** بضرورة **سلب** المحمول **عن** ذات الموضوع[١٩٦] **في وقت معيّن من أوقات وجود الموضوع مقيدًا باللادوام**[١٩٧] **بحسب الذات**، وإذا حذف عنها قيد اللادوام بحسب الذات سميت وقتية مطلقة؛ **وهي إن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دئمًا، كانت مركبة من موجبة [وقتية]**[١٩٨] **مطلقة وسالبة مطلقة عامة، وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من القمر/ بمنخسف وقت التربيع** بينه وبين الشمس **لا دائمًا** [١٥و] **كانت مركبة**[١٩٩] **من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة.**

السادسة: المنتشرة: وهي القضية **التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمولة** لـذات **الموضوع أو** بضرورة **سلب** المحمول **عن** ذات الموضوع **في وقت** ما **من أوقات وجود الموضوع من غير تعيين ذلك مقيّدًا باللادوام بحسب الذات**،[٢٠٠] وإذا حذف عنها قيد اللادوام بحسب الذات سميت منتشرة مطلقة؛ **وهي إن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لا دائمًا، كانت متركبة**[٢٠١] **من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة، وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من الإنسان بمتنفس في وقت ما لا دائمًا، كانت مركبة**[٢٠٢] **من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة**؛ وهي أعم من الوقتيّة؛ لاستلزام الضرورة في وقت معين الضرورة في وقت ما من غير عكس.

١٩٥ ش: فتركيبها من مطلقتين عامّتين: إحداهما موجبة، والأخرى سالبة، ومثالها إيجابًا وسلبًا ما مرّ.

١٩٦ ش: وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه.

١٩٧ ش: مع قيد اللادوام.

١٩٨ ف – وقتية | ش: فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامّة.

١٩٩ ش: فتركيبها.

٢٠٠ ش: ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معيّن من أوقات وجود الموضوع مقيّدًا باللادوام بحسب الذات.

٢٠١ ش: فتركيبها.

٢٠٢ ش: فتركيبها.

السابعة: الممكنة الخاصة: وهي القضية التي حكم فيها **بسلب الضرورة المطلقة**[٢٠٣] **عن جانبي الوجود والعدم جميعًا؛ فهي سواء كانت موجبة كقولنا: بالإمكان الخاص كل إنسان كاتب، أو سالبة كقولنا: بالإمكان الخا لا شيء من الإنسان بكاتب، كانت مركّبة**[٢٠٤] **من ممكنتين عامتين؛ إحديهما موجبة والأخرى سالبة،** إلا أن الموجبة منها ما يصرح فيها بالجزء الإيجابي فقط، والسالبة ما يصرح فيها بالجزء السلبي فقط.

[٦٤] **والضابط في** معرفة أخرى القضية المركبة أنـ**ها** مركبة من القضية المقيدة باللادوام، ومن المطلقة العامة المخالفة لها في الكيف إن كانت مقيدة باللادوام ومن المقيدة باللاضرورة، والممكنة العامة المخالفة لها في الكيف إن كانت مقيدة باللاضرورة، وتكون المطلقة العامة والممكنة العامة موافقتين للقضية المقيدة باللادوام أو اللاضرورة في الطرفين والكميّة. وعلم من ذلك **أن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة [إشارة]**[٢٠٥] **إلى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية للقضية المقيدة بها موافقتي الكمية**[٢٠٦] والطرفين لها. ويجب أن تعلم أن المطلقة العامة أعمّ الفعليات، والمشروطة الخاصة أخصّ المركبات، والممكنة العامة أعمّ القضايا الثلاث عشرة المذكورة.

الفصل الثاني:
في أقسام الشرطية

[٦٥–٦٦] قد عرفت أن الشرطية: **إما متصلة أو منفصلة** فاعلم/ الآن أنّ **المتصلة: إما لزومية، وإما اتفاقية.** أما اللزومية: **فهي التي يكون** الحكم **فيها** بحصول قضية **على تقدير** حصول [قضية] أخرى **لعلاقة بينهما تقتضي ذلك، والجزء** الذي اقترن به حرف الشرط **يسمّى مقدّمًا** وملزومًا، والذي اقترن به حرف الجزاء **يسمى تاليًّا** ولازمًا، والملزوم فيها قد يكون **علّة** اللازم وقد يكون **معلولًا** مساويًا له، وقد يكون **مضافًا له.**[٢٠٧] [١٥ظ]

٢٠٣ ش: وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة.

٢٠٤ ش: فتركيبها.

٢٠٥ ف – إشارة

٢٠٦ ش: مخالفتي الكيفيّة موافقتي الكميّة للقضيّة المقيّدة بهما.

٢٠٧ ش: الفصل الثاني في أقسام الشرطية الجزء الأوّل منها يسمّى مقدّمًا والثاني تاليًا. وهي إما متّصلة أو منفصلة. أما المتّصلة: فإما لزوميّة: وهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدّم، لعلاقة بينهما توجب ذلك، كالعليّة والتضايف.

أما الاتفاقية: وهي التي يحكم فيها بأن صدق التالي بجامع صدق المقدم أي التالي صادق مع صدق المقدم، وصدقه مع كلّ أمر واقع في نفسه[٢٠٨] **كقولنا: إن كان الإنسان ناطقًا فالحمار ناهق.**

[٦٧] **وأما المنفصلة: فـ**هي **إما حقيقية** وإما مانعة الجمع أو مانعة الخلو. أما الحقيقية **فهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها**[٢٠٩] **في الصدق والكذب معًا، كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجًا، وإما** أن يكون **فردًا**،[٢١٠] وتركبها إنما يكون من القضية ونقيضها، كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجًا أو لا زوجًا، أو منها ومن المساوي لنقيضها كما قد مر.

وأما المانعة الجمع: فهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها[٢١١] **في الصدق فقط**، وتركبها إنما يكون من القضية، والأخصّ من نقيضها **كقولنا: إما أن يكون هذا الشيء حجرًا أو شجرًا،** فإن كل واحد من الحجر والشجر أخصّ من نقيض الآخر.

وأما المانعة الخلو: فهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها[٢١٢] **في الكذب فقط**، وتركبها إنما يكون من القضية. والأعمّ من نقيضها **كقولنا: إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق،** فإن كل واحد من طرفي هذا المثال أعمّ من نقيض الآخر.

[٦٨] **وكل واحدة من هذه** المنفصلات **الثلاث: إما عنادية** وإما اتفاقية. أما العنادية: **فهي التي يكون التنافي** المذكور **فيها لعلاقة بين الطرفين** تقتضي ذلك **كما في** المنفصلات **المذكورة المثال.**[٢١٣]

وإما اتفاقية: وهي التي يكون التنافي المذكور **فيها بمجرد الاتفاق كقولنا لـ**شخص هو **أسود وغير كاتب** دائمًا. **إما أن يكون أسود أو كاتبًا حقيقيًّا؛**[٢١٤] فإن السواد مع الكتابة في هذا الشخص مما لا يجتمعان ولا يرتفعان أيضًا، ولكن بطريق الاتفاق، وله أيضًا **إما** أن **لا** يكون **أسود أو كاتبًا مانعًا من الجمع،**[٢١٥] فإن عدم السواد مع الكتابة لا يجتمعان فيه لكونه أسود، وله

٢٠٨ ش: وإما اتّفاقية: وهي التي يكون فيها ذلك بمجرّد توافق الجزأين على الصدق.
٢٠٩ ش: جزأيها.
٢١٠ ش: زوجًا أو فردًا.
٢١١ ش: الجزأين.
٢١٢ ش: الجزأين.
٢١٣ ش: التنافي فيها لذات الجزأين كما في الأمثلة المذكورة.
٢١٤ ش: كقولنا: للأسود اللاكاتب: إما أن يكون هذا أسود أو كاتبًا حقيقية.
٢١٥ ش: أو لا أسود أو كاتبًا مانعة الجمع.

أيضًا **إما** أن يكون **أسود أو لا كاتبًا مانعًا من الخلو**،[٢١٦] فإن السواد مع عدم الكتابة لا يجتمعان
[١٦و] على الكذب فيه لاتصافه/ بهما جميعًا.

[٦٩] وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يحكم **فيها بارتفاع ما حكم في موجبتها،**[٢١٧] **فسالبة اللزوم تسمّى سالبة لزومية، وسالبة العناد سالبة عنادية، وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية.** والجزء المقدم ذكره في كل واحدة من المنفصلات الثلاث يسمى مقدمًا بالوضع، والمتأخر تاليًا بالوضع، أما في الطبع فلا يتميز أحدهما عن الآخر لأن معاندة الشيء لشيء آخر في قوة معاندة ذلك الآخر إياه، بخلاف المتصلة فإن المقدم فيها يتميز عن التالي بالطبع؛ لأن استلزام الشيء لغيره لا يوجب استلزام ذلك الغير إياه لجواز كون اللازم أعمّ من الملزوم، وإذا كان كذلك كان أحد الجزأين منهما مستلزمًا للآخر بالطبع، والآخر لازمًا له بالطبع.

[٧٠] والمتصلة الموجبة الصادقة قد يكون تركبها **عن صادقين** كقولنا لشخص إنساني: إن كان إنسانًا فهو حيوان، **وعن كاذبين** كقولنا للجماد: إن كان إنسانًا فهو حيوان، **وعن محمولي الصدق والكذب** كقولنا: إن كان عبد اللّٰه يكتب غدًا فهو يحرك يده، **وعن مقدم كاذب وتال صادق** كقولنا لزيد: إن كان فرسًا فهو جسم.

وأما تركبها عن مقدم صادق وتال كاذب **فمحال؛ لأن الصادق في استلزم الكاذب كليًا**[٢١٨] لزم انقلاب الكاذب صادقًا لصدق الملزوم وانقلاب الصادق كاذبًا لكذب اللازم. وأما استلزام الصادق الكاذب جزءًا فغير معلوم استحالته؛ لما ستعرف في القياس الاستثنائي أن المتصلة الجزئية لا تنتج وإن صدق مقدمها أو كذب تاليها دائمًا.

والمتصلة الموجبة **الكاذبة** قد تتركب **عن صادقين**، كقولنا لزيد: إن كان حيوانًا فهو إنسان، **وعن كاذبين** كقولنا للجماد: ذلك، **وعن مقدم كاذب وتال صادق** كقولنا للإنسان: إن كان صاهلًا فهو ناطق، **وعن مقدم صادق وتال كاذب** لقولنا: الإنسان إن كان ناطقًا فهو فرس.[٢١٩]

٢١٦ ش: أو أسو أو لا كاتبًا مانعة الخلوّ.

٢١٧ ش: هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها.

٢١٨ ش: والمتّصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب، وعن مقدّم كاذب وتالٍ صادق دون ع ه لامتناع استلزام الصادقِ الكاذبَ.

٢١٩ ش: وتكذب عن جزأين كاذبين، وعن مقدّم كاذب وتال صادق، وبالعكس، وعن صادقين، هذا إذا كانت لزومية.

وأما الاتفاقية فكذبها عن صادقين محال؛[٢٢٠] لأن صدق الاتفاقية عبارة عن صدق جزئها، فاستحال كذبها عند صدقها، نعم يجوز تركيبها من الأقسام الثلاثة الباقية.

[٧١] **والمنفصلة الموجبة الحقيقية فصادقها** إنما يتركب **عن صادق وكاذب**، وأما **كاذبتها فعن صادقين وعن كاذبين**.[٢٢١]

وأما الـ**مانعة الجمع** الموجبة **فصادقها** إنما يتركب **عن كاذبين وصادق وكاذب، وكاذبتها عن صادقين**، / وأما الـ**مانعة الخلو** الموجبة **فصادقها** إنما يتركب **عن صادقين وعن صادق** [١٦ظ]
وكاذب وكاذبتها عن كاذبين.[٢٢٢]

والسالبة الصادقة من كل جنس تتركب مما يتركب منه **الموجبة الكاذبة** من ذلك الجنس. **والسالبة الكاذبة** من كل جنس تتركب مما تتركب منه **الموجبة الصادقة**[٢٢٣] من ذلك الجنس من غير تفاوت.

ولنحقّق مفهوم المحصورات الأربع في الشرطية فنقول:

[٧٢] **الشرطية الكلّية الموجبة** هي التي يحكم فيها **بأن التالي لازم للمقدم** إن كانت متصلة **أو معاندة له** إن كانت منفصلة في كل زمان فرض فيه وجود المقدم، و**على جميع الأوضاع التي يمكن حصوله المقدم عليها**،[٢٢٤] **وهي الأوضاع التي يحصل له بسبب اجتماع**[٢٢٥] **الأمور التي يمكن اجتماعها معه**، وإنما قيّدنا تلك الأمور بالتي يمكن اجتماعها معه حتى يخرج عنه الوضع الذي يعرض له بسبب أخذه مع عدم التالي أو مع عدم لزوم التالي له في المتصلة، ووصفه مع صدق الطرفين في مانعة الجمع ومع كذبهما في مانعة الخلو، فإن المقدم إذا أخذ مع أحد

٢٢٠ ش: وأما إذا كانت اتّفاقية فكذبها عن صادقين محال.

٢٢١ ش: والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب، وتكذب عن صادقين وكاذبين.

٢٢٢ ش: ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب، وتكذب عن صادقين. ومانعة الخلوّ تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب، وتكذب عن كاذبين.

٢٢٣ ش: والسالبة تصدق عمّا تكذب عنه الموجبة، وتكذب عمّا تصدق عنه الموجبة.

٢٢٤ ش: وكليّة الشرطية الموجبة أن يكون التالي لازمًا أو معاندًا للمقدّم على جميع الأوضاع التي يمكن حصوله عليها.

٢٢٥ ش: اقتران.

الأمرين الأولين في المتصلة يحصل الجزم بلزوم التالي للمقدم فيها، وإذا أخذ مع أحد الأمرين الآخرين في المنفصلة يحصل الجزم لمعاندة التالي إياه فيها.

الجزئية الموجبة منها هي التي يحكم فيها بلزوم التالي للمقدم في المتصلة، ولمعاندته إياه في المنفصلة **على بعض هذه الأوضاع**،[٢٢٦] وهي الأوضاع التي تلزم من اجتماع المقدم مع بعض الأمور الممكنة الاجتماع معه، وقس عليها السالبة الكلّية والجزئية فيهما.

والمخصوصة هي التي يحكم فيه بلزوم التالي للمقدم في المتصلة وبمعاندته إياه في المنفصلة **على وضع معيّن**[٢٢٧] يلزم فرض المقدم مع أمر معين، كقولك: إن جئتني مع زيد أكرمك.

[٧٣] و سور الموجبة الكلّية في المتصلة «كلّما» و«مهما» «ومتى» كقولنا: كلّما كان هذا إنسانًا، فهو حيوان؛ **وفي المنفصلة «دائمًا»** كقولنا: دائمًا إما أن يكون العدد زوجًا أو فردًا. **و سور السالبة الكلّية فيهما «ليس ألبتة»** كقولنا في المتصلة ليس ألبتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود، وفي المنفصلة ليس ألبتة إما أن يكون هذا إنسانًا أو حيوانًا. **وسور الإيجاب الجزئي**[٢٢٨] **فيهما «قد يكون»** كقولنا في المتصلة: قد يكون إذا كان هذا حيوانًا فهو إنسان، وفي المنفصلة: قد يكون إما أن يكون هذا المقدار زائدًا على الآخر أو مساويًا.

[١٧و] **وسور السلب الجزئي**[٢٢٩] **فيهما/ «قد لا يكون»** كقولنا في المتصلة: قد لا يكون إذا كان هذا جسمًا فهو جماد. وفي المنفصلة: قد يكون إما أن يكون هذا العدد فردًا أو غير منقسم بمتساويين **وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلّي** حتى يكون في المتصلة «ليس كلما» وفي المنفصلة «ليس دائمًا».

والمهملة بإطلاق لفظة «لو» و«إن» و«إذا» في المتصلة كقولنا: إن كان زيد يكتب فهو يحرك يده. **و«إما» في المنفصلة**[٢٣٠] كقولنا: إما إن يكون هذا إنسانًا، وإما أن يكون حيوانًا.

٢٢٦ ش: والجزئية أن يكون كذلك على بعض هذه الأوضاع.

٢٢٧ ش: والمخصوصة أن يكون كذلك على وضع معيّن.

٢٢٨ ش: وسور الموجبة الجزئية.

٢٢٩ ش: وسور الموجبة الجزئية.

٢٣٠ ش: وإما وأو في المنفصلة.

[٧٤] والشرطية متصلة كانت أو منفصلة قد يكون تركبها من[٢٣١] حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومن منفصلة، وكل واحد من الأقسام الثلاثة الأخيرة ينقسم في المتصلة إلى قسمين[٢٣٢] لجواز أن يكون المقدم حملية تارة ومتصلة أخرى، وكذا في القسمين الباقيين لما عرفت من امتياز مقدّم المتصلة عن التالي بالطبع، ولا كذلك في المنفصلة؛ إذ الامتياز فيها بين أجزائها ليس إلا بالوضع فقط،[٢٣٣] فأقسام المتصلة تسعة. والمنفصلة ستة.

ولنذكر أمثلة هذه الأقسام[٢٣٤] في المتصلة والمنفصلة.

وأما الثلاثة الأولى من المتصلة فكاستلزام كل واحدة من الحملية والمتصلة للعكس المستوى وعكس النقيض وكذب النقيض والمنفصلة لكذب نقيضها وسائر اللوازم المساوية لها في الجنس. ومن المنفصلة فالعناد الواقع بين كل واحدة من هذه القضايا وبين نقيضها.

وأما الرابع من المتصلة والمقدم الحملي فكقولنا إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار: فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا.

والخامس عكسه كقولنا: إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فطلوع الشمس علة لوجود النهار.

والسادس من الحملي والمنفصل والمقدم الحملي كقولنا: إن كان هذا عددًا فهو إما زوج أو فرد.

والسابع عكسه كقولنا: إن كان هذا إما زوجًا أو فردًا فهو عدد.

والثامن من المتصلة والمنفصلة، والمتصل المقدم كقولنا: إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فإما أن لا يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودًا مانعًا من الخلو.

٢٣١ ش: والشرطية قد تتركّب عن ... و عن ... و عن ... و عن ... وعن ... .

٢٣٢ ش: وكلّ واحدة من هذه الثلاثة الأخيرة في المتّصلة تنقسم إلى قسمين.

٢٣٣ ش: لامتياز مقدّمها عن تاليها بالطبع، بخلاف المنفصلة، فإن مقدّمها إنما يتميّز عن تاليها بالوضع فقط.

٢٣٤ ش: وأما الأمثلة فعليك باستخراجها من نفسك.

والتاسع عكسه كقولنا: إن كان إما أن لا تكون الشمس طالعة، وإما أن يكون النهار موجودًا مانعًا من الخلو فكلما كانت الشمس طالعة/ فالنهار موجودًا مانعًا من الخلو فكلما [١٧ظ] كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

وأما الأمثلة الثلاث الأخيرة من المنفصلة فاعلم أن المنفصلة المانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي والمانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي في كل مثال للمتصلة في هذه الأقسام الستة مثال للمنفصلة في ذلك القسم.

الفصل الثالث
في أحكام القضايا

[٧٥] وفيه أربعة مباحث:

البحث الأول: في التناقض

[٧٦] وحدّوه بأنه: اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. والاختلاف كالجنس العالي، وبالإضافة إلى قضيتين يخرج عنه الاختلاف بغير القضايا. وقولنا «بالسلب والإيجاب» يخرج عنه اختلاف القضيتين لا بالسلب والإيجاب؛ بل بالموضوعات والمحمولات وغيرها من أنواع الاختلاف بين القضايا لا بالإيجاب والسلب، وبقولنا «لذاته» يخرج عنه منافاة القضية لسلب لازمها المساوي كقولنا: هذا إنسان هذا ليس بناطق، فإنه يلزم من صدق الثاني كذب الأول؛ لكن لا لذاته؛ بل بواسطة قولنا كل إنسان ناطق.

[٧٧] ولا يتحقق التناقض بين المخصو ن إلا عند اتحاد الموضوع واتحاد المحمول لإمكان الصدق والكذب عند اختلاف أحدهما، والمتقدمون أضافوا إلى هذين الشرطين أمورًا ستة، وهي **وحدة الشرط والجزء والكل ووحدة المكان والزمان والإضافة والقوة والفعل، والأولان يندرجان في وحدة الموضوع** لأنا إذا قلنا الزنجي أسود؛ أي جلده. الزنجي ليس بأسود أي كل أجزائه؛ لأن سِنّه ليس بأسود كان الموضوعان متغايرين، وكذلك إذا قلنا الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض، الجسم ليس بمفرق للبصر أي بدون هذا الشرط، كان

الموضوعان متغايرين؛ لأن الموضع في القضية الأولى الجسم الموصوف بالبياض. وفي الثانية الجسم الخالي عنه. وأحدهما غير الآخر. **والأربعة الأخيرة تندرج في وحدة المحمول**[٢٣٥] لأنا إذا قلنا: زيد جالس؛ أي في الدار، وزيد ليس بجالس؛ أي في السوق، كان المحمولان متغايرين، ولذلك إذا قلنا: زيد جالس أي في هذه الساعة، وزيد ليس بجالس أي في ساعة أخرى كان [١٨و]/ المحمولان متغايرين، وكذلك الإضافة فإنا إذا قلنا: زيد أب؛ أي لعمر، [١٨و] زيد ليس بأب؛ أي لخالد، كان المحمولان متغايرين، وكذلك إذا قلنا: الخمر مسكر؛ أي بالفعل الخمر ليس بمسكر؛ أي بالقوة، كان المحمولان متغايرين.

وإذا كان كذلك كان وحدة ما ذكرناه من الأمرين كافية. **وأما في المحصورتين فلا بد مع ما ذكرناه** من الأمرين **من الاختلاف بالكمية؛ لأن الكلّيين يكذبان، والجزئيين يصدقان**[٢٣٦] **في كل مادة يكون الموضوع فيها أعمّ من المحمول**، فإن قولنا: كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان، كاذبان، وقولنا: بعض الحيوان إنسان، بعض الحيوان ليس بإنسان، صادقان، **ولا بدّ في الكل من الاختلاف في الجهة؛ لأن**[٢٣٧] نقيض شيء من القضايا الموجهة ليس من جنسها فإن ستًا منها وهي الضرورية والدائمة والمشروطتان والعرفيتان يجتمع إيجابها وسلبها على الكذب في مادة اللادوام وقضيتين وهما المطلقة والممكنة العامّتان على الصدق فيها، والخمس الباقة يجتمع إيجابها وسلبها على الكذب في مادة الضرورة، وعلى الصدق في مادة اللادوام.

[٧٨] **فنقيض الضرورية المطلقة** إذن **الممكنة العامة؛ لأن سلب الضرورة** بحسب الذات **مع الضرورة** بحسبها **مما تتناقضان جزمًا، ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة؛ لأن** الحكم **في كل الأوقات ينافيه سلبه في بعض** الأوقات.[٢٣٨] **ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة؛ وهي** القضية[٢٣٩] **التي حكم فيها بسلب**[٢٤٠] **الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف**

٢٣٥ ش: ولا يتحقّق التناقض في المخصوصتين إلا عند اتّحاد الموضوع، ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكلّ، وعند اتّحاد المحمول، ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوّة والفعل.

٢٣٦ ش: وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمّيتين لصدق الجزئيتين وكذب الكلّيتين.

٢٣٧ ش: وأما في الموجّهتين فلا بدّ مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكلّ لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادّة الإمكان.

٢٣٨ ش: لأن السلب في كلّ الأوقات ينافيه الإيجاب في البعض وبالعكس.

٢٣٩ ش: أعني.

٢٤٠ ش: برفع.

للحكم، **كقولنا: كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوبًا**. لأن الضرورة بحسب الوصف مع سلبها بحسبه مما يتناقضان جزمًا. **ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة؛ وهي** القضية[٢٤١] **التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أحيان الوصف**[٢٤٢] كقولنا: كل من به ذات الجنب يسعل في بعض أوقات كونه مجنونًا؛ لأن الدوام بحسب الوصف مع اللادوام بحسبه مما يتناقضان جزمًا، هذا نقائض القضايا البسيطة.

[٧٩] **وأما المركبات فإن كانت كلية فنقيضها** المفهوم من الترديد بين **نقيضي جزئيها، وهو**
[١٨ظ] **سهل**[٢٤٣] **بعد الإحاطة** بمفهومات القضايا **المركبة، ونقائض بسائط**ها، لكنّا نفرد نقيض كلّ/ واحدة منها بالذكر، فنقول:[٢٤٤] المشروطة الخاصة يناقضها المفهوم من الترديد بين الحينية الممكنة المخالفة لها في الكيف وبين الدائمة الموافقة إياها فيه. والعرفية الخاصة يناقضها المفهوم من الترديد بين الحينية المطلقة المخالفة وبين الدائمة الموافقة. والوقتية يناقضها المفهوم من الترديد بين الممكنة الوقتية المخالفة وبين الدائمة الموافقة، المنتشرة يناقضها المفهوم من الترديد بين الممكنة الدائمة المخالفة وبين الدائمة الموافقة، والوجودية اللادائمة يناقضها المفهوم من الترديد بين الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة. والممكنة الخاصة يناقضها المفهوم من الترديد بين الضرورية المخالفة وبين الضرورية الموافقة، والمراد بالممكنة الوقتية القضية التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوقت المعين عن الجانب المخالف للحكم، وبالممكنة الدائمة القضية التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب جميع الأوقات عن الجانب المخالف للحكم.

[٨٠] **وإن كانت** القضية المركبة **جزئية فلا يكفي في نقيضها** المفهوم من الترديد بين نقيضي بسيطها؛ **لأن الجزئية** المركبة **يكذب**[٢٤٥] مع كل واحد من نقيضي بسيطها في كل مادة يكون الموضوع فيها أعمّ من المحمول، فإنه يكذب قولنا: **بعض الجسم حيوان لا دائمًا** لـ**كذب**[٢٤٦] قيد اللادوام؛ إذ بعض الذي من الجسم حيوان فهو حيوان دائمًا، وكذلك يكذب

٢٤١ ش: أعني.

٢٤٢ ش: وصف الموضوع، ومثالها ما مرّ.

٢٤٣ ش: جَلِيٌّ.

٢٤٤ ش: فإنك إذا تحقّقت أن الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامّتين: إحداهما موجبة، والأخرى سالبة، وأن نقيض المطلقة هو الدائمة، تحقَّقت أن نقيضها إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة.

٢٤٥ ش: وإن كانت جزئية: فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا؛ لأنه يكذب.

٢٤٦ ش: مع كذب كلّ واحد من نقيضي جزأيها .

قولنا: كل جسم حيوان دائمًا، ولا شيء من الجسم بحيوان دائمًا، والصادق ههنا بعض الجسم حيوان دائمًا مع أن البعض الآخر ليس بحيوان دائمًا؛ بل **نقيضه أن نردد بين نقيضي بسيطيها؛ لكن** بالنسبة إلى **كل واحد من أفراد الموضوع**[٢٤٧] فنقول في نقيض قولنا: بعض الجسم حيوان دائمًا أنه ليس كذلك؛ بل **كل واحد واحد من أفراد الجسم** صادق عليه، **إما** قولنا: إنه **حيوان دائمًا أو** قولنا: إنه **ليس بحيوان دائمًا**، ويدخل في هذه القضية أمور ثلاثة؛ أحدها: أن يكون الكل حيوانًا دائمًا، والثاني: أن لا يكون شيء من الجسم حيوانًا دائمًا، والثالث: أن يكون البعض حيوانًا دائمًا مع أن البعض الآخر ليس بحيوان دائمًا، كما في هذه المادة.

ونقول أيضًا: نقيض/ قولنا بالضرورة بعض المتحرك كانت مادام متحركًا لا دائمًا أنه ليس [١٩و] كذلك؛ بل كل واحد من أفراد المتحرك صادق عليه أنه ليس بكاتب بالإمكان حين هو متحرك أو صادق عليه أنه كاتب دائمًا، وعلى هذا القياس نذكر نقائض سائر القضايا المركبة الجزئية موجبة كانت أو جزئية.

[٨١] وأما الشرطية فنقيض الكلّية فيها الجزئية الموافقة لها في الجنس، المخالفة في الكيف، وبالعكس،[٢٤٨] أي نقيض المتصلة الكلّية المتصلة الجزئية المخالفة لها في الكيف، وبالعكس، ونقيض المنفصلة الكلّية المنفصلة الجزئية المخالفة لها في الكيف، وبالعكس كقولنا: كلما كان (أ، ب، ج، د) يناقضه قولنا: قد يكون إذا كان (أ، ب، ج، د) وبالعكس. وقولنا دائمًا إما (أ، ب) أو (ج، د) يناقضه قولنا قد لا يكون إما (أ، ب) أو (ج، د) وبالعكس.

وعلى هذا القياس نقيض الشرطية السالبة.

البحث الثاني في العكس المستوي

[٨٢] وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانيًا، والثاني أولًا أي عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بالآخر **مع** كونه **موافقًا** لها في الكيف و**الصدق**[٢٤٩] لا يشترط بقاء

٢٤٧ ش: بل الحقّ في نقيضها أن يردّد بين نقيضي الجزأين لكلّ واحد واحد؛ أي: كلّ واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما، فيقال.

٢٤٨ ش: فنقيض الكليّة منها الجزئيّة الموافقة لها في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف وبالعكس.

٢٤٩ ش: مع بقاء الصدق والكيف بحالهما.

الكذب وإن كان في بعض نسخ **الإشارات**[٢٥٠] و**الملخّص**[٢٥١] كذلك، لأن العكس لازم القضية، والكاذب جاز أن يستلزم الصادق. إذا عرفت هذا فنقول:

[٨٣] أما السوالب الكلّية فسبع، منها:[٢٥٢] **وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس؛ لأن الوقتية أخصّ هذه السبع، هي لا تنعكس لأنه يصدق قولنا:**[٢٥٣] **بالضر لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع** بينه وبين الشمس **لا دائمًا، لا يصدق في** عكسه:[٢٥٤] **بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام الذي هو أعم الجهات؛ لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة، ومتى**[٢٥٥] **لم ينعكس الأخصّ لم ينعكس الأعمّ** لصدق قولنا: كلما **انعكس الأعمّ انعكس الأخصّ؛ لأن لازم اللازم لازم،**[٢٥٦] وهذه المتصلة ينعكس بعكس النقيض إلى المتصلة التي ادعينا صدقها.

[٨٤] وأما الضرورية والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة مطلقة كلية. ولنبين ذلك[٢٥٧] في الدائمة فنقول: **إذا صدق دائمًا**[٢٥٨] **لا شيء من (ج، ب)** وجب أن **يصدق**[٢٥٩] **دائمًا لا شيء من (ب، ج)، وإلا فبعض (ب، ج) بالإطلاق العام** فنجعله صغرى، وأصل القضية كبرى حتى ينتظم
[١٩ظ] منهما/ قياس في الشكل الأول، **وينتج بعض (ب) ليس (ب) دائمًا، وأنه محال.**[٢٦٠]

وإذا لزم هذا العكس للدائمة لزم لزومه للضرورية، أما هذا البرهان بعينه بأن نقول: إذا صدق بالضرورة: لا شيء من (ج، ب) وجب أن يصدق دائمًا لا شيء من (ب، ج)، وإلا لصدق

٢٥٠ **الإشارات والتنبيهات**، تأليف ابن سينا في المنطق والطبيعيات والعلم الإلهي.
٢٥١ **الملخص في علم الكلام**، تأليف فخر الدين الرازي.
٢٥٢ ش: أما السوالب، فإن كانت كليّة فسبع منها.
٢٥٣ ش: لامتناع العكس في أخصّها، وهي الوقتيّة، لصدق قولنا.
٢٥٤ ش: وكذب قولنا.
٢٥٥ ش: وإذا.
٢٥٦ ش: إذ لو انعكس الأعمّ لانعكس الأخصّ، لأن لازم الأعمّ لازم الأخصّ ضرورة.
٢٥٧ ش: لأنه.
٢٥٨ ش: إذا صدق: بالضرورة أو دائمًا.
٢٥٩ ش: فيصدق.
٢٦٠ ش: وهو مع الأصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة في الضروريّة، ودائمًا في الدائمة، وهو محال.

نقيضه وصار صغرى لِأصل القضية، وأنتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة الذي هو محال، وإما لأن لازم الأعمّ زم الأخصّ بالضرورة.

[٨٥] وأما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة [كليّة]؛[٢٦١] **لأنه إذا صدق [بالضرورة أو دائمًا]:**[٢٦٢] **لا شيء من (ج، ب) مادام (ج)** وجب أن يصدق: **لا شيء**[٢٦٣] **من (ب، ج) مادام (ب)، إلا فبعض (ب، ج) حين هو (ب)** فيجعله صغرى، وأصل القضية كبرى حتى ينتظم منهما قياس، وهكذا بعض (ب، ج) حين هو (ب)، ولا شيء من (ج، ب) مادام (ج) **وأنتج**[٢٦٤] **بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب)، وأنه محال.**[٢٦٥] وإذا لزم هذا العكس للعرفية العامة لزم لزومه للمشروطة العامة، إما لهذا البرهان بعينه، أو لأن لازم الأعمّ لازم الأخصّ بالضرورة.

[٨٦] وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية [عامة][٢٦٦] **لا دائمة في البعض. أما العرفية العامة فلكونها لازمة لعامة كل واحدة منهما،**[٢٦٧] ووجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام، **وأما** قيد **اللادوام في البعض فلأنه لولا صدق**[٢٦٨] **قولنا بعض (ب ج) بالإطلاق العام** إذا كان الأصل لا شيء من (ج، ب) ما م (ج) لا دائمًا **لصدق** نقيضه وهو قولنا: **لا شيء من (ب، ج) دائمًا، وانعكس إلى** قولنا: **لا شيء من (ج، ب) دائمًا، وقد كان** معنا **كل (ج، ب)** بالإطلاق العام[٢٦٩] يحكمه اللادوام، **هذا خلف**؛ ولأنها إذا جعلنا كل (ج، ب) بالإطلاق العام صغرى وقولنا: لا شيء من (ب، ج، د) دائمًا كبرى، أنتج من الأول لا شيء من (ج، ج) دائمًا، وانه محال.

[٨٧] وأما إذا كانت السوالب **جزئية**[٢٧٠] **فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة؛ لأنه إذا صدق [بالضرورة –أو دائمًا–]**[٢٧١] **بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج)**

٢٦١ ف – كليّة.
٢٦٢ ف – بالضرورة أو دائمًا.
٢٦٣ ش: فدائمًا لا شيء.
٢٦٤ ش: وهو مع الأصل ينتج.
٢٦٥ ش: وهو محال.
٢٦٦ ف – عامة
٢٦٧ ش: للعامّتين.
٢٦٨ ش: لو كذب.
٢٦٩ ش: وقد كان كلّ (ج ب) بالفعل.
٢٧٠ ش: وإن كانت جزئيّة.
٢٧١ ف – بالضرورة أو دائمًا.

لا دائمًا، [صدق دائمًا ليس بعض (ب ج) ما (ب) لا دائمًا،][٢٧٢] نفرض موضوعه شيئًا معينًا، وليكن **هو** (د) فنقول: **إنه (ب) بالفعل بحكم اللادوام، وليس (ج) مادام (ب)، وإلّا لكان** (ج) في بعض أوقاته كونه (ب)، فيكون (ب) في بعض أوقات كونه (ب) لصدق الوصفين عليه في وقت واحد،[٢٧٣] **وقد كان** معنا أنه/ **ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف**، ولا شك أنه (ج) بالفعل. **وإذا صدقت هذه** الأوصاف الثلاثة عليه **صدق**[٢٧٤] **بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لا دائمًا وهو المطلوب.** [٢٠و]

وإذا لزم هذا العكس للعرفية الخاصة فقد لزم المشروطة الخاصة أيضًا إما لهذا البرهان بعينه أو لأن لازم العا زم للخاص.

[٨٨] **وأما البواقي** من السوالب الجزئية **فلا تنعكس لأن** سبعًا منها وهي الي لا ينعكس سوالبها لا ينعكس لعدم انعكاس أخصّها، وهي الوقتية لأنا نذكر ما ذكرناه من النقيض، وهو جزئي مع كذب العكس. وأما الأربع الباقية وهي الضرورية والدائمة، والعامتان.[٢٧٥] **فالضرورية أخصّها** وهي لا ينعكس؛ لأنه يصدق قولنا: **بالضرورة بعض الحيوان ليس بإنسان** دون عكسه بأعم الجهات الذي هو الإمكان العام؛ لأن كل إنسان فهو حيوان بالضرورة،[٢٧٦] **ومتى لم تنعكس الوقتية والضرورية لا تنعكس البواقي لما عرفت**[٢٧٧] غير مرة.

[٨٩] وأما الموجبة فكلية كانت أو جزئية لا تنعكس كلية لاحتمال أن يكون المحمول أعمّ من الموضوع،[٢٧٨] وامتناع حمل الخاص على كل أفراد العام كـما **في قولنا: كل إنسان حيوان؛** بل تنعكس جزئية. **وأما في الجهة فالضرورية والدائمة** والمشروطة **العامة** والعرفية **العامة**[٢٧٩]

٢٧٢ ف – صدق دائمًا ليس بعض (ب ج) ما دام (ب) لا دائمًا.

٢٧٣ ش: وإلا لكان (د ج) حين هو (ب) فـ(ب) حين هو (ج).

٢٧٤ ش: وإذا صدق (ج) و (ب) على (د) وتنافيا فيه، صدق.

٢٧٥ ش: وأما البواقي فلا تنعكس؛ لأنه يصدق: بالضرورة بعض الحيوان ليس بإنسان، وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف في وقت التربيع لا دائمًا مع كذب عكسها بالإمكان العامّ الذي هو أعمّ الجهات.

٢٧٦ ش: لكن الضروريّة أخصّ البسائط، والوقتيّة أخصّ من المركّبات الباقيّة.

٢٧٧ ش: ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها، لما عرفت أن انعكاس العامّ مستلزم لانعكاس الخاصّ.

٢٧٨ ش: فلا تنعكس كليّة أصلاً لاحتمال كون المحمول أعمّ من الموضوع.

٢٧٩ ش: والعامّتان.

تنعكس حينية مطلقة؛ لأنه إذا صدق كل (ج، ب) موجهًا **بإحدى الجهات الأربع** صدق **بعض**[٢٨٠] **(ب، ج) حين هو (ب)، وإلا** لصدق نقيضه، وهو قولنا: **لا شيء**[٢٨١] **من (ب، ج) مادام (ب) وهو مع الأصل** إذا كان ضروريًا أو دائمًا **ينتج لا شيء من (ج، ج) دائمًا**،[٢٨٢] وإذا كان مشروطًا عامًّا أو عرفيًّا عامًّا ينتج لا شيء من (ج، ج) **مادام (ج)، وكلاهما محال**.[٢٨٣]

[٩٠] **وأما** المشروطة والعرفية **الخاصتان فتنعكسان** إلى هذه الـ**حينية مقيدة باللادوام**،[٢٨٤] **أما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامة** كل واحدة **منهما**،[٢٨٥] ووجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام، **وأما قيد اللادوام والأصل كلّي**؛[٢٨٦] **فلأنه** إذا صدق في العكس بعض (ج، ب) حين هو (ب)، فنقول: وجب أن يصدق أيضًا لا شيء من (ب، ج) بالإطلاق العام، لا لصدق نقيضه؛ وهو قولنا: بعض (ب، ج) دائمًا فنفرضه (د) فيصدق حينئذ كل (د، ج) دائمًا، ويـحلل الأصل إلى قولنا: **كل (ج، ب) ما دام (ج)**، وإلى قولنا: **لا شيء من (ج، ب) بالإطلاق العام** حتى **تنتج** هذه/ القضية الكلّية الدائمة مع الجزء الأول، كل (ب، ب) دائمًا، ومع الثاني **لا شيء من (ب، ب) بالإطلاق العام، وأنه محال**،[٢٨٧] وإذا صدق: لا شيء من (ب، ج) بالإطلاق العام كان ذلك البعض ليس (ج) بالإطلاق العام، فيصدق بعض (ب، ج) حين هو (ب) لا دائمًا. [٢٠ظ]

[٩١] **وأما** إذا كان الأصل **جزئيًّا**، وليكن هو قولنا: بعض (ج، ب) ما ام (ج) لا دائمًا يصدق في عكسه بعض (ب، ج) حين هو (ب) لما مرّ، وأما قيد اللادوام فيفرض موضوعه سببًا معيّنًا، **وليكن هو (د)**، ونقول: إنه **(ج) بالإطلاق العام، إلا لكان (ج، د) دائمًا**، فيلزم أن

٢٨٠ ش: بإحدى الجهات الأربع المذكورة، فبعض.

٢٨١ ش: وإلا فـلا شيء .

٢٨٢ ش: ينتج لا شيء من (ج ج) دائمًا في الضروريّة والدائمة.

٢٨٣ ش: وما دام (ج) في العامّتين، وهو محال.

٢٨٤ ش: فتنعكسان حينيّة مطلقة مقيّدة باللادوام.

٢٨٥ ش: لعاميّتهما.

٢٨٦ ش: وأما قيد اللادوام في الأصل الكليّ.

٢٨٧ ش: وأما قيد اللادوام في الأصل الكليّ: فلأنه لو كذب: بعض (ب) ليس (ج) بالفعل ، لصدق كلّ (ب ج) دائمًا، فنضمّه إلى الجزء الأوّل من الأصل وهو قولنا: بالضرورة أو دائمًا كلّ (ج ب) ما دام (ج) ينتج كلّ (ب ب) دائمًا، ونضمّه إلي الجزء الثاني أيضًا وهو قولنا: لا شيء من (ج ب) بالإطلاق العامّ، ينتج لا شيء من (ب ب) بالإطلاق العامّ، فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال.

يكون (د) دائمًا لحكمنا **بدوام (البا) بدوام (الجيمية)**- في الأصل؛ لكن ليس (ب) دائمًا لتقييد **الأصل باللادوام**، فيصدق حينئذ بعض (ب، ج) حين هو (ب) لا دائمًا، وهو المطلوب.[٢٨٨]

[٩٢] **وأما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة**، وإلا لصدق نقيضها وأنتج مع الأصل سلب الشيء عن نفسه دائمًا، أو انعكس إلى نقيض الأصل، وكلاهما محال، مثلًا: **إذا صدق كل (ج، ب)** بالإطلاق العام يصدق **بعض (ب، ج) بالإطلاق العام، وإلّا فلا شيء من (ب، ج) دائمًا**، وصار كبرى لقولنا: كل (ج، ب) بالإطلاق العام، **وأنتج: لا شيء من (ج، ج) دائمًا**، أو انعكس إلى قولنا: لا شيء من (ج، ب) دائمًا، والأول **محال** والثاني خلف.[٢٨٩]

[٩٣] وعلى هذا فَقِس البرهان في لزوم العكس، إذا صدق كل (ج، ب) بإحدى الجهات الأربع الباقية.[٢٩٠]

[٩٤] **وأما الممكنات فغير معلومة الانعكاس؛ لأنّ البرهان على انعكاسها** ممكنة عامة **يتوقف على** أحد الأصلين؛ أحدهما **انعكاس السالبة الضرورية كنفسها**، والثاني **إنتاج الصغرى الممكنة في الشكل الأوّل**، وشيء منها **غير معلوم**.[٢٩١]

[٩٥] **وأما الشرطية فالمتصلة الموجبة كلية كانت أو جزئية تنعكس** متصلة **موجبة جزئية والسالبة الكلّية** المتصلة **سالبة كلية** متصلة؛ **لأنه لو صدق نقيض العكس** في كل واحد منهما **انتظم مع الأصل وأنتج المحال**[٢٩٢] مثلاً إذا صدق (كلما كان) أو (قد يكون) إذا كان (أ، ب) فـــ (ج، د) يصدق قولنا: قد يكون إذا كان (ج، د)، فـــ (أ، ب) وإلا فليس البتة إذا كان (ج، د) فـــ

٢٨٨ ش: وأما في الجزئيّ: فيفرض الموضوع (د) فهو ليس (ج) بالفعل، وإلا لكان (ج) دائمًا فـ(ب) دائمًا لدوام الباء بدوام الجيم؛ لكن اللازم باطل لنفيه الأصل باللادوام.

٢٨٩ ش: وأما الوقتيّتان والوجوديّتان والمطلقة العامّة فتنعكس مطلقة عامّة؛ لأنّه إذا صدق: كل (ج ب) بإحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض (ب ج) بالإطلاق العامّ، وإلا لصدق: لا شيء من (ب ج) دائمًا وهو مع الأصل ينتج: لا شيء من (ج ج) دائمًا، وهو محال.

٢٩٠ ش: وإن شئت عكست نقيض العكس في الموجبات، ليصدق نقيض الأصل، أو الأخصّ منه.

٢٩١ ش: وأما الممكنتان فحالهما فـ الانعكاس وعدمه غير معلوم، لتوقّف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، أو على إنتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الأوّل والثالث اللذَيْن كلّ واحد منهما غيرُ محقَّقٍ، ولعدم الظفر بدليل يوجـ الانعكاس وعدمه.

٢٩٢ ش: وأما الشرطيّة فالمتّصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية، والسالبة الكليّة سالبة كليّة، إذ لو صدق نقيض العكس نتظم مع العكس قياسًا منتجًا للمحال.

(أ، ب)، وصار كبرى لأصل القضية وأنتج ليس البتة إذا كان (أ، ب)، فـ (أ، ب) إن كان الأصل كليًّا، وقد لا يكون إذا كان (أ، ب) فـــ (أ، ب) إن كان جزئيًا، وكلاهما محال، وكذلك إذا صدق ليس البتة إذا كان (أ، ب) / فـ(ج، د) يصدق ليس البتة إذا كان (ج، د) فـ(أ، ب) وإلا [٢١و] لصدق نقيضه؛ وهو قولنا: قد يكون إذا كان (ج، د) فـ (أ، ب) وصار صغرى للأصل، وأنتج قد لا يكون إذا كان (ج، د) فـــ (ج، د) هذا خلف.

وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لأنه يصدق قولنا:[٢٩٣] **قد لا يكون إذا كان [هذا]**[٢٩٤] **حيوانًا فهو إنسان، ولا يصدق قولنا:**[٢٩٥] قد لا يكون إذا كان إنسانًا فهو حيوان؛ لأنه كلما كان إنسانًا فهو حيوان بالضرورة.

وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس؛ لأنه إذا بدلنا أحد طرفيها بالآخر لم يحصل قضية مغاير مفهومها لمفهوم الأصل لما عرفت أنه **ليس بين أجزائها امتيا إلا بالوضع.**[٢٩٦]

البحث الثالث: في عكس النقيض

[٩٦] وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية نقيض الجزء **الثاني** منها، **و** الجزء **الثاني عين** الجزء **الأول مع** كونه **مخالفًا للأصل في الكيفية**؛ أعني الإيجاب والسلب **وموافقًا له في الصدق.**[٢٩٧]

[٩٧] أما الموجبات فإن كانت كلية فسبع؛ منها وهي الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة. **ولا تنعكس** لأن الوقتية أخصّها، وهي **لا تنعكس؛**[٢٩٨] **لأنه يصدق** قولنا: **بالضرورة كل قمر فهو لا منخسف**[٢٩٩] **وقت التربيع** بينه وبين الشمس **ائمًا، ولا** يصدق **عكس**

٢٩٣ ش: لِصدق قولنا.
٢٩٤ ف – هذا.
٢٩٥ ش: مع كذب العكس.
٢٩٦ ش: وأما المنفصلة فلا يتصوّر فيها العكس، لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع.
٢٩٧ ش: مع مخالفة الأصل في الكيف وموافقته في الصدق.
٢٩٨ ش: وأما الموجبات، فإن كانت كليّة فسبعٌ منها، وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس.
٢٩٩ ش: ليس بمنخسف.

نقيضه؛[٣٠٠] وهو قولنا: بعض المنخسف ليس بقمر؛ لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة، وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعمّ لما عرفت غير مرة.

وأما الضرورية والدائمة المطلقتان **فتنعكسان دائمة** مطلقة؛[٣٠١] **لأنه إذا صدق كل (ج، ب) بالضرورة أو دائمًا** يصدق: **لا شيء مما ليس (ب، ج)** دائمًا، **وإلا فبعض ما ليس (ب، ج)** بالإطلاق العام،[٣٠٢] وصار صغرى للأصل، **وأنتج بعض ما ليس (ب، ب) بالضرورة إن كان** الأصل **ضروريًا ودائمًا إن كان دائمًا، وأنه محال**.[٣٠٣]

[٩٨] **وأما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة**، وليس ذلك في العرفية العامة، فنقول:[٣٠٤] **إذا صدق كل (ج، ب) مادام (ج)** وجب أن يصدق:[٣٠٥] **لا شيء مما ليس (ب، ج) ما دام ليس (ب)، وإلّا** لصدق نقيضه؛ وهو قولنا: **بعض ما ليس (ب، ج) حين هو ليس (ب)**،[٣٠٦] فنجعله صغرى لأصل القضية حتى **ينتج** قولنا: **بعض ما ليس (ب، ب) حين هو ليس (ب) وهو محال**،[٣٠٧] وإذا لزم هذا العكس للعرفية العامة لزم لزومه للمشروطة العامة. إما لهذا البرهان بعينه/ أو لأن كل ما يلزم العام وجب لزومه للخاص. [٢١ظ]

[٩٩] **وأما** المشرطة والعرفية **الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة دائمة لـلبعض**،[٣٠٨] **أما** لزوم **العرفية العامة فلكونها لازمة لعامة كل واحدة منها**،[٣٠٩] **وأما** قيد **اللادوام فلأنه لولا صدق** قولنا:[٣١٠] **بعض ما ليس ب [فـ]هو ج بالإطلاق العام** لصدق نقيضه؛ وهو قولنا: **لا شيء**[٣١١] **مما**

٣٠٠ ش: دون عكسه لما عرفت.
٣٠١ ش: وتنعكس الضروريّة والدائمة دائمة كليّة.
٣٠٢ ش: لأنه إذا صدق: بالضرورة أو دائمًا كلّ (ج ب)، فدائمًا لا شيء مما ليس (ب ج)، وإلا فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالفعل.
٣٠٣ ش: وهو مع الأصل ينتج: بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة في الضروريّة، ودائمًا في الدائمة، وهو محال.
٣٠٤ ش: فتنعكسان عرفيّة عامّة كليّة؛ لأنه.
٣٠٥ ش: لأنه إذا صدق: بالضرورة أو دائمًا كلّ (ج ب) ما دام (ج)، فدائمًا.
٣٠٦ ش: وإلا فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب).
٣٠٧ ش: وهو مع الأصل ينتج: بعض ما ليس (ب) فهو (ب) حين هو ليس (ب)، وهو محال.
٣٠٨ ش: في البعض.
٣٠٩ ش: فلاستلزام العامّتين إياها.
٣١٠ ش: وأما اللادوام في البعض فلأنه يصدق.
٣١١ ش: وإلا فلا شيء.

ليس ب ج دائمًا وتنعكس إلى قولنا: لا شيء من ج ليس ب دائمًا، وقد كان الأصل يتضمن صدق قولنا: لا شيء من ج ب بالإطلاق العام بحكم اللادوام،[٣١٢] وهو يستلزم قولنا: كل ج لا ب لوجود الموضوع، وهو خلف،[٣١٣] أو نضم قولنا: كل ج لا ب إلى نقيض قيد اللادوام حتى ينتج: لا شيء من ج ج دائمًا، وهو محال.

[١٠٠] وإن كانت الخاصتان جزئيتين تنعكسان عرفية خاصة،[٣١٤] ولنبين ذلك في العرفية الخاصة فنقول: إذا صدق بعض ج ب[٣١٥] مادام ج لا دائمًا وجب أن يصدق بعض ما ليس ب ليس هو ج مادام ليس ب [لا دائمًا]؛ لأنا نفرض موضوع الأصل شيئًا معينًا، وليكن هو د، فـد ليس ب بالفعل لاقتضاء دوام ثبوت الباء له ذلك،[٣١٦] وليس ج مادام ليس ب، إلا لكان ج في بعض أوقات كونه ليس ب[٣١٧] فليس ب في بعض أوقات كونه ج،[٣١٨] وقد كان ب مادام ج هذا خلف. ولا شك أنه ج بالفعل، وإذا صدق على د هذه الأوصاف الثلاثة صدق: ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب دائمًا وهو المطلوب.[٣١٩]

[١٠١] وأما بواقي الموجبات الجزئية فلا تنعكس بعكس النقيض؛ لأنه يصدق قولنا: بعض الحيوان هو لا إنسان[٣٢٠] بالضرورة المطلقة، وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون صدق عكس نقيض شيء منها، ومتى لم تنعكس هاتان القضيتان لا ينعكس غيرهما[٣٢١] من القضايا الموجبة الجزئية؛ لأن القضية الأولى أخصّ البسائط الموجبة الجزئية، والثانية أخصّ المركبات الموجبة الجزئية، ومتى لم ينعكس الأخصّ لم ينعكس الأعمّ لما عرفت غير مرة في العكس المستوى.

٣١٢ ش: وقد كا لا شيء من (ج ب) بالفعل بحكم اللادوام.

٣١٣ ش: ويلزمه كلّ (ج) فهو ليس (ب) بالفعل، لوجود الموضوع، هذا خلف.

٣١٤ ش: وإن كانت جزئيّة: فالخاصّتان تنعكسان عرفيّة خاصّة؛ لأنه.

٣١٥ ش: إذا صدق: بالضرورة أو دائمًا بعض (ج ب).

٣١٦ ش: لانّا نفرض ذات الموضوع، وهو (ج د) فـ(د) ليس بالفعل (ب) للادوام ثبوت الباء له.

٣١٧ ش: وإلا لكان (ج) حين هو ليس (ب).

٣١٨ ش: فليس (ب) حين هو (ج).

٣١٩ ش: هذا خلف. و(د ج) بالفعل، وهو ظاهر، فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) ما دام ليس (ب) لا دائمًا، وهو المطلوب.

٣٢٠ ش: وأما البواقي فلا تنعكس، لصدق قولنا: بعض الحيوان هو ليس بإنسان.

٣٢١ ش: دون عكسهما بأعمّ الجهات ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها.

[١٠٢] وأما السوالب فـكلية كانت أو جزئية لا تنعكس كلية لاحتمال أن يكون[٣٢٢] **نقيض المحمول أعم من الموضوع**، وامتناع حمل الخاص على كل أفراد العام كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر لا يلزمه: كل ما ليس بحجر إنسان ضرورة أن بعض ما ليس بحجر ليس بإنسان؛ بل/ تنعكس جزئية، **والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة**[٣٢٣] لا دائمة، وليبين ذلك في العرفية [٢٢و] الخاصة فنقول: **إذا صدق ليس بعض ج ب مادام ج لا دائمًا** يصدق **بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب**[٣٢٤] لا دائمًا؛ لأنا **نفرض موضوع** الأصل شيئًا معينًا، **وليكن هو د، فهو ليس ب** بالإطلاق العام، **وج في بعض أوقات كونه ليس ب**[٣٢٥] ضرورة أنه **ليس ب في جميع أوقات كونه ج،** وانه ليس ج بالفعل، وإلا لكان ج دائمًا فليس ب دائمًا لدوام سلب البـاء بدوام الجيم، وأنه ب بالفعل بحكم اللادوام، وإذا صدق عليه هذه الأوصاف الثلاثة يصدق **بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب** لا دائمًا، **وهو المطلوب**.[٣٢٦] وإذا لزم هذا العكس للعرفية الخاصة الجزئية لزم لكليتها. والمشروطة الخاصة كلية وجزئية لما عرفت من أن لازم العام لازم للخاص، ولأن البرهان المذكور جاز في الكل.

[١٠٣] وأما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة؛ لأنه إذا صدق بعض ج ليس ب لا بالضرورة وجب أن يصدق **بعض**[٣٢٧] **ما ليس ب ج بالإطلاق العام**؛ لأنا **نفرض الموضوع** سببًا معيّنًا، **وليكن هو د، فـ (د) ليس ب** بالفعل، **وانه ج بالفعل**، وهما ظاهران ويستلزمان صدق قولنا: **بعض ما ليس ب ج** بالإطلاق العام، **وهو المطلوب**،[٣٢٨] وإذا لزم هذا العكس للوجودية اللاضرورية الجزئية لزم لكليتها ولسائر القضايا الثلاث المذكورة كلية كانت أو جزئية لكون الوجودية اللاضرورية أعم هذه الأربع، ووجوب استلزام الخاص لما استلزمه العام.

٣٢٢ ش: كون.

٣٢٣ ش: وتنعكس الخاصّتان حينيّة مطلقة؛ لأنه.

٣٢٤ ش: إذا صدق: بالضرورة أو دائمًا لا شيء من (ج ب) ما ام (ج) لا دائمًا، فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب).

٣٢٥ ش: بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل، و(ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) لأنه.

٣٢٦ ش: فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) في بعض أحيان ليس (ب) وهو المدّعى.

٣٢٧ ش: لأنه إذا صدق: لا شيء من (ج ب) بإحدى هذه الجهات المذكورة، فبعض.

٣٢٨ ش: بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب)، و(ج) بالفعل لوجود الموضوع، فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالفعل، وهو المطلوب. وهكذا بين عكوس جزئيّاتها.

[١٠٤] **وأما بواقي السوالب** كلية كانت أو جزئية **والشرطية** بأقسامها **غير معلومة الانعكاس لعدم الظفر ببرهان**[٣٢٩] يدل على أحد طرفيه إلا الموجبة المتصلة الاتفاقية، فإنها تنعكس كنفسها في الكم والجهة؛ لأنه إذا صدق كلما كان أو قد كان، إذا كان آ ب فـ ج د اتفاقيًّا وجب أن لا يكون عدم ج د موافقًا لـ آ ب في شيء من تلك الأزمنة التي فيها ج د موافق لـ أ ب؛ إذ لو كان عدم ج د موافقًا لـ أ ب في شيء من تلك الأزمنة، وفي ذلك الزمان ج د أيضًا موافق له فيلزم موافقة النقيض لـ آ ب في شيء من الأزمنة، وذلك يستلزم وقوع النقيض في ذلك الزمان، وأنه/ محال. [٢٢ظ]

البحث الرابع: في لوازم[٣٣٠] الشرطيات

[١٠٥] **المتصلة الموجبة كلية** كانت أو جزئية **تستلزم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم و عين التالي، ومنفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي** موافقين لها في الكم، **لا لبطل اللزوم، ومتعاكسين عليها**[٣٣١] أي يلزم من صدق كل واحدة من هاتين المنفصلتين صدق المتصلة التي هي ملزومة لها حتى يكون التلازم بينهما من الطرفين، وإلّا لبطل العناد المفروض صدقه.

[١٠٦] **والمنفصلة الحقيقية تستلزم متصلات أربعًا، مقدم اثنتين منهما عين أحد الجزأين تاليهما نقيض** الجزء **الآخر ومقدم آخريين نقيض أحد الجزأين، وتاليهما عين الآخر**، وإلّا لبطل الانفصال الحقيقي. مثلًا إذا قلنا: إما أن يكون هذا العدد زوجًا أو فردًا يلزمه إن كان زوجًا لم يكن فردًا، وإن كان فردًا لم يكن زوجًا، وإن لم يكن زوجًا كان فردًا، وإن لم يكن فردًا كان زوجًا، **وكل واحدة من** المنفصلة المانعة الجمع والمنفصلة المانعة الخلو **تستلزم الأخرى** موافقة إياها في الكم والكيف، **مركبة من نقيض الجزأين**[٣٣٢] وكمية ذلك ظاهرة ضرورة أن امتناع الجمع بين الأمرين مستلزم لامتناع الخلو عن نقيضهما، وامتناع الخلو عن أمرين مستلز لامتناع الجمع بين نقيضهما، وجواز الجمع بين أمرين مستلزم لجواز الخلو عن نقيضهما، وجواز الخلو عن أمرين مستلزم لجواز الجمع بين نقيضهما.

٣٢٩ ش: وأما بواقي السّوالب، والشّرطيّات موجبة كانت أو سالبة فغير معلومة الانعكاس، لعدم الظّفر بالبرهان.

٣٣٠ ش: تلازم.

٣٣١ ش: أما المتّصلة الموجبة الكليّة فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدّم ونقيض التالي، ومانعة الخلّو من نقيض المقدّم وعين التالي متعاكسين عليها، وإلا لبطل اللزوم والانفصال.

٣٣٢ ش: وكلّ واحدة من غير الحقيقيّة مستلزمة للأخرى مركّبة من نقيض الجزأين.

المقالة الثالثة

في القياس

[١٠٧] وفيها[خمسة] فصول:

الفصل الأول

في تعريف القياس وأقسامه الأولية

[١٠٨] **القياس: قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاته قول آخر.** فقولنا: 'من قضايا' يخرج عنه القضية الواحدة المستلزمة للعكس، وعكس النقيض وكذب النقيض، وقولنا 'متى سلمت' لا نعني به كونها مسلمة في أنفسها؛ بل كونها بحالة متى سلمت لزم عنها المطلوب ليدخل فيه القياس الصادق المقدمات وكاذبها.

وقولنا 'لذاته' احتراز عن قياس المساواة، فإن قولنا: آ مساوٍ لـــ ب، وب مساوٍ لـــ ج لزم منه أن آ مساو لـــ ج؛ لكن لا لذاته؛ بل بواسطة مقدمة خارجة، لأن القولين المذكورين يلزم منهما أن آ مساوٍ/ لمساوي لـــ ج، فإذا أضيف إليه قولنا: وكل ما هو مساوٍ للمساوي فهو مساوٍ [٢٣و] انتج المطلوب، ويقع أيضًا احترازًا عن المقدمتين اللتين تستلزمان قولًا آخر بواسطة عكس نقيض إحديهما، كقولنا: جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج أن جزء الجوهر جوهر؛ لـ لا لذاته؛ بل بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية، وهو قولنا: وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر.

وقولنا: 'قول آخر' نعني به أن يكون المطلوب مغايرًا لكل واحدة من المقدمتين؛ لأنا لو لم نعنِ به ذلك لكان مجموع كل قضيتين كيف كانتا قياسًا لاستلزامه كل واحدة منهما.

[١٠٩] إذا عرفت هذا فاعلم أن القياس إما استثنائي أو اقتراني؛ لأنه **إن كان عين النتيجة أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل فهو استثنائي،**[٣٣٣] **كقولنا: إن كان هذا جسمًا فهو متحيز**، ثم قلنا: **لكنه جسم ينتج: أنه متحيز**، وهو بعينه مذكور في المقدمة الشرطية.[٣٣٤] **ولو قلنا: لكنه ليس بمتحيز، أنتج: أنه ليس بجسم، ونقيضه مذكور فيها.**[٣٣٥]

٣٣٣ ش: وهو استثنائيّ إن كان عين النتيجة أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل.

٣٣٤ ش: مذكورًا فيه.

٣٣٥ ش: فيه.

[١١٠] وإن لم يكن لا النتيجة لا نقيضها مذكورًا بالفعل في القياس فهو اقتراني كقولنا:[٣٣٦] كل جسم مؤلف، وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث، وليس هو، نقيضه مذكورًا بالفعل في القياس.[٣٣٧] نعم ربما تكون النتيجة مذكورة بالقوة في الكبرى.

[١١١] والقضية التي جعلت جزءًا من القياس تسمى مقدمة والقياس الاقتراني يشتمل على مقدمتين؛ إحديهما تشتمل على موضوع المطلوب المسمى الأصغر، وتسمى تلك المقدمة صغرى، والأخرى تشتمل على محمول المطلوب المسمى بالأكبر، وتسمى تلك المقدمة كبرى، والمكرر بين المقدمتين يسمى حدًّا أوسط.[٣٣٨]

[١١٢] واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربًا، والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط بالقياس إلى الحدين[٣٣٩] الآخرين تسمى شكلاً، وهو أربعة؛ لأن الحد الأوسط إن كان محمولًا في الصغرى وموضوعًا في الكبرى فهو الشكل الأول لقربه من الطبع جدًّا، وكاملية قرانية المنتجة على ما ستعرفها، وإن كان محمولًا فيهما فهو الشكل الثاني لموافقته الشكل الأول في الصغرى التي هي أشرف المقدمتين لكونها/ [٢٣ظ] موجبة، وإن كان موضوعًا فيهما فهو الشكل الثالث لموافقته الشكل الأول في الكبرى، وإن كان موضوعًا في الصغرى محمولًا في الكبرى فهو الشكل الرابع لمخالفته الأول في كل واحدة من المقدمتين، ووقوع الوسط في الطرفين والطرفين في الوسط ولعدم التفطن لقياسيته وإنتاج قرانيته إلا بكلفة عظيمة ومشقة متضاعفة، ولذلك أسقطه الشيخ[٣٤٠] والفارابي[٣٤١] من البيان واقتصروا على ذكر الأشكال الثلاثة الأُوَل.

[١١٣] أما الشكل الأول فشرط إنتاجه بحيث كمية المقدمات وكيفيتها أمران: إحداهما كون الصغرى موجبة، فإنها لو كانت سالبة لم يندرج الأصغر في الأوسط؛[٣٤٢] لأن الحكم في

٣٣٦ ش: واقترانيّ إن لم يكن كذلك، كقولنا.

٣٣٧ ش: فيه.

٣٣٨ ش: وموضوع المطلوب فيه يسمّى أصغرًا ، ومحموله أكبر، والقضية التي جعلت جزء القياس تسمّى مقدّمة، والمقدمة التي فيها الأصغر الصغرى، والتي فيها الأكبر الكبرى، والمكرّر بينهما حدًّا أوسط.

٣٣٩ ش: عند الحدّين.

٣٤٠ هو الفيلسوف ابن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ هجريا، ١٠٢٧ ميلاديا.

٣٤١ هو الفيلسوف أبو نصر محمد الفارابي الملقب بالمعلم الثاني المتوفى سنة ٣٣٩ هجريا، ٩٩٥ ميلاديا.

٣٤٢ ش: فشرط إنتاجه إيجاب الصغرى، وإلا لم يندرج الأصغر في الأوسط.

الكبرى على كل ما حصل له الأوسط بالفعل، فلا يدخل فيه ما سلب عنه الأوسط. **والثاني كلية كبرى، وإلّا احتمل أن يكون البعض المحكوم عليه بالأكبر غير البعض المحكوم به على الأصغر**، فلا يتحد الوسط.

و قرانيه المنتجة أربع؛[٣٤٣] لأن الصغرى موجبة فهي إما كلية أو جزئية، والكبرى كلية فهي موجبة أو سالبة، والحاصل من ضرب اثنين في اثنين أربعة.

[١١٤] الضرب **الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا: كل ج ب وكل ب آ، فكل ج آ.**

[١١٥] **الثاني من كليتين: [الصغرى موجبة]**[٣٤٤] **والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية، كقولنا: كل ج ب ولا شيء من ب آ، فلا شيء من ج آ.**

[١١٦] **الثالث: من موجبتين والصغرى** موجبة **جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا: بعض ج ب وكل ب آ، فبعض ج آ.**

[١١٧] **الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية، كقولنا: بـ ض ج ب ولا شي من ب آ، فبعض ج ليس آ.**

[١١٨] **وإنتاج هذه الضروب** النتائج الأربع المذكورة **بيّن بذاته**[٣٤٥] غنيّ عن البرهان فظهر أن هذا الشكل ينتج المحصورات الأربع.

[١١٩] **وأما الشكل الثاني فشرط إنتاجه**[٣٤٦] بحسب كمية المقدمات وكيفيتها أمران أيضًا؛ أحدهما **اختلاف مقدمتيه بالكيف، والثاني كلية الكبرى**. أما الأول فلأنهما لو كانتا متفقتين في الكيف حصل **الاختلاف الموجب للعقم**؛[٣٤٧] **وهو صدق القياس** في بعض المواد **تارة** مع أن الحق فيها نسبة الأكبر/ إلى الأصغر **بالإيجاب**، وفي بعضها **أخرى** مع أن الحق نسبة الأكبر إلى [٢٤و]
الأصغر **بالسلب**.[٣٤٨]

٣٤٣ ش: وضروبه الناتجة أربعة.
٣٤٤ ف – الصغرى موجبة.
٣٤٥ ش: ونتائج هذا الشكل بيّنة بذاتها.
٣٤٦ ش: فشرطه.
٣٤٧ ش: وإلا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج.
٣٤٨ ش: وهو صدق القياس مع إيجاب النتيجة تارة ومع سلبها أخرى.

أما إذا كانتا موجبتين فلأنه يصدق قولنا: كل إنسان حيوان، وكل ناطق حيوان، والحق كل إنسان ناطق. ولو بدّلنا بالكبرى قولنا: وكل فرس حيوان كان الحق: لا شيء من الإنسان بفرس. ولو كانتا سالبتين لصدق قولنا: لا شيء من الإنسان بحجر، ولا شيء من الناطق بحجر، والحق كل إنسان ناطق. ولو بدلنا بالكبرى قولنا: ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق: لا شيء من الإنسان بفرس.

وأما الثاني فلأن الكبرى لو كانت موجبة جزئية لكانت الصغرى سالبة كلية لما مرّ من وجوب الاختلاف بالكيف، وامتناع انعقاد القياس من جزئيتين، وحينئذ يصدق القياس مع توافق الطرفين تارة ومع تباينهما أخرى. أما مع التوافق فلأنه يصدق قولنا: لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الحيوان فرس، والحق كل إنسان حيوان. وأما مع التباين فلأنا إذا بدلنا بالكبرى قولنا: وبعض الصهال فرس كان الحق لا شيء من الإنسان بصهال.

ولو كانت سالبة جزئية لكانت الصغرى موجبة كلية لما مرّ من العلة، وحينئذ يصدق القياس أيضًا مع توافق الطرفين تارة ومع تباينهما أخرى. أما مع التوافق فلأنه يصدق قولنا: كل إنسان حيوان، وبعض الجسم ليس بحيوان، والحق أن كل إنسان جسم. وأما مع التباين فلأنه يصدق قولنا: كل إنسان ناطق وبعض الفرس ليس بناطق، والحق لا شيء من الإنسان بفرس. وعند اعتبار هذين الشرطين كانت قرانيه المنتجة أيضًا أربعًا لانحصارها في الكبرى الموجبة الكلّية مع السالبتين، وفي الكبرى السالبة الكلّية مع الموجبتين.

[١٢٠] الأول من كليتين، والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا: كل ج ب، ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ، بالخلف وهو جعل نقيض النتيجة[349] صغرى وكبرى القياس كبرى **لينتج ما يناقض الصغرى**، هكذا: لو لم يصدق: لا شيء من ج آ لصدق نقيضه؛ وهو بعض ج آ فنجعله صغرى. وقولنا: لا شيء من آ ب كبرى حتى ينتج بعض ج ليس ب، وقد قلنا في الصغرى كل ج ب هذا خلف. **وبعكس الكبرى ليرجع إلى** الضرب الثاني من **الشكل الأول**[350] وينتج المطلوب/. [٢٤ظ]

٣٤٩ ش: وهو ضمّ نقيض النتيجة إلى الكبرى.

٣٥٠ ش: وبانعكاس الكبرى ليرتدّ إلى الشكل الأوّل.

[١٢١] **الثاني من كليتين** أيضًا؛ لكن الصغرى سالبة[٣٥١] **كقولنا لا شيء من ج ب، وكل آ ب، فلا شيء من ج آ**، بيانه **بالخلف** على الوجه الذي عرفته **وبعكس الصغرى، وجعل** عكسـها **كبرى** وكبرى القياس صغرى، **ثم عكس النتيجة** الحاصلة منهما.

[١٢٢] **الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية، كقولنا: بعض ج ب، ولا شيء من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف، و[بـ]عكس الكبرى ليرجع إلى** الضرب الرابع من الشكل **الأول. وبالافتراض** أيضًا الذي هو عبارة عن **فرض موضوع** المقدمة **الجزئية** الموجبة أو السالبة المركبة أمرًا معينًا ليصير كلية ويحصل المطلوب من قياسين؛ أحدهما من الشكل الأول، والآخر من الشكل الذي انعقد فيه القياس، ولكن من كليتين بأن يفرض موضوع صغرى هذا الضرب سببًا معينًا، وليكن **هو د**، فيصدق حينئذ مقدمتان كليتان إحداهما قولنا: كل د ج، والثانية قولنا: كل د ب، فيجعل الثانية صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في هذا الشكل، وليكن من كليتين، هكذا **كل د ب، ولا شيء من آ ب** ينتج **لا شيء من د آ، ثم**[٣٥٢] يجعل هذه النتيجة كبرى. وعكس المقدمة الأولى صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول، هكذا **بعض ج د، ولا شيء من د آ**، وينتج[٣٥٣] **بعض ج ليس آ** الذي هو المطلوب.

[١٢٣] **الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا: بعض ج ليس ب، وكل آ ب**، ينتج[٣٥٤] **بعض ج ليس آ**، ولا يمكن بيانه **بـ**غير **الخلف**؛ لأن الصغرى لا تنعكس، وبتقدير انعكاسها لا تصلح لأن تكون كبرى في الشكل الأول. **وأما الافتراض**[٣٥٥] فلاحتمال أن تكون الصغرى بسيطة لا موضوع لها لجواز صدق السالبة عند عدم الموضوع والافتراض لا تتمّ إلّا عند وجود الموضوع فظهر أن هذا الشكل لا ينتج إلّا السلب.

[١٢٤] **وأما الشكل الثالث فشرطه** بحسب كمية المقدمات وكيفيتها أمران أحدهما **موجبية الصغرى، والثاني كلية إحديهما.**[٣٥٦] أما الأول فلأن الصغرى لو كانت سالبة لصدق

٣٥١ ش: الثاني من كلّيتين والكبرى موجبة كليّة ، ينتج سالبة كليّة.
٣٥٢ ش: ثمّ نقول.
٣٥٣ ش: ف.
٣٥٤ ش: ف.
٣٥٥ ش: والافتراض إن كانت السالبة مركّبة.
٣٥٦ ش: وكليّة إحدى مقدّمتيه.

القياس مع توافق الطرفين تارة ومع تباينهما أخرى، إما مع التوافق فلأن الكبرى لو كانت أيضًا سالبة لصدق قولنا: لا شيء من الحجر بإنسان، ولا شيء من الحجر بناطق، والحق أن كل إنسان ناطق وإن كانت/ الكبرى موجبة يصدق قولنا: لا شيء من الإنسان بفرس، وكل إنسان [٢٥و] حيوان، والحق أن كل فرس حيوان. وأما مع التباين فلأن الكبرى لو كانت أيضًا سالبة يصدق قولنا: لا شيء من الحجر بإنسان، ولا شيء من الحجر بفرس، والحق: لا شيء من الإنسان بفرس. وإن كانت الكبرى موجبة يصدق قولنا: لا شيء من الإنسان بفرس، وكل إنسان ناطق والحق السلب أيضًا.

وأما الثاني فلأن المقدمتين لو كانتا جزئيتين لاحتمال أن يكون **البعض المحكوم عليه بالأكبر غير البعض المحكوم عليه بالأصغر**،[٣٥٧] فلا يحصل إلتقاء الأصغر والأكبر في ذات واحدة، فلا يحصل الجزم بالنتيجة. وإذا اعتبرنا هذين الأمرين كانت **الضروب المنتجة**[٣٥٨] في هذا الشكل **ستة**؛ لإنتاج الصغرى الموجبة الكلّية مع المحصورات الأربع والموجبة الخبرية مع الكلّيتين.

[١٢٥] الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ، فبعض ج آ، و **بالخلف وهو أن يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى** القياس صغرى **لينتج ما يناقض الكبرى**،[٣٥٩] هكذا إن لم يصدق بعض ج آ لصدق نقيضه، وهو قولنا: لا شيء من ج آ فنجعله كبرى. قولنا: كل ب ج صغرى لينتج لا شيء من ب آ من الشكل الأول؛ وهو يناقض قولنا: كل ب آ، ولا ينتج قولنا: كل ج آ لاحتمال أن يكون المحمول في الصغرى أعم من الموضوع الذي هو الأوسط في القياس، ويكون الأوسط مساويًا للأكبر حتى يكون الأصغر أعم من الأكبر أيضًا، وحينئذ يمتنع حمل الأكبر على كل أفراد الأصغر كقولنا: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق، ولا يصدق قولنا: كل حيوان ناطق، وتعكس الصغرى ليرجع إلى الضرب السالب من الأول وينتج المطلوب

٣٥٧ ش: وإلا لكان البعض المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر ، فلم تجب التعدية.

٣٥٨ ش: وضروبه الناتجة.

٣٥٩ ش: بالخلف، وهو ضمّ نقيض النتيجة إلى الصغرى لينتج نقيض الكبرى، وبالردّ إلى الأوّل بعكس الصغرى.

[١٢٦] الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا: كل ب ج، ولا شيء من ب آ، فليس بعض ج آ،[٣٦٠] **بالخلف** على الوجه الذي عرفته، **وبعكس الصغرى** أيضًا ليرجع إلى الضرب الرابع من الأول، لا ينتج هذا الضرب كليًّا لاحتمال أن يكون الأصغر أعم من الأوسط، والأكبر مباينًا له مشاركًا إياه في الاندراج تحت الأصغر حتى يكون الأصغر جنسًا لهما، وحينئذ يمتنع سلب الأكبر عن كل أفراد الأصغر لقولنا: كل إنسان حيوان، ولا شيء [٢٥ظ] من الإنسان بفرس، ولا يصدق قولنا: لا شيء من الحيوان بفرس، وإذا لم/ ينتج هذا الضرب والذي قبله كليًا لا ينتج سائر الضروب كليًا؛ لأن الضرب الأول أخص من كل ضرب مقدمتاه موجبتان، والثاني من كل ضرب إحدى مقدمتيه موجبة والأخرى سالبة، ومتى لم ينتج الأخص كليًا لا ينتج الأعم، ذلـ لامتناع إنتاج الأعم ما لا ينتجه الأخص.

[١٢٧] الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية، كقولنا: بعض ب ج وكل ب آ، فبعض ج آ بيانه أيضًا **بالخلف، وبعكس الصغرى، و** بالافتراض **بأن يفرض موضوع الصغرى** سببًا معينًا، وليكن **هو د**، فيصدق حينئذ مقدمتان كليتان إحداهما قولنا: **كل د ب** ، والثانية **كل د ج**، فيجعل المقدمة الأولى صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول هكذا: **كل د ب وكل ب آ، لينتج كل د آ، ثم يجعل** هذه النتيجة كبرى، والمقدمة الثانية صغرى، لينتظم منهما قياس في هذا الشكل، ولكن من كليتين **هكذا: كل د ج وكل د آ** ينتج **بعض ج آ** الذي **هو المطلوب.**[٣٦١]

[١٢٨] الرابع من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا: بعض ب ج ولا شيء من ب آ، فبعض ج ليس آ بالخلف، وبعكس الصغر والافتراض على الوجه الذي عرفته.

[١٢٩] الخامس من موجبتين والكبرى جزئية[٣٦٢] **ينتج موجبة جزئية كقولنا: كل ب ج وبعض ب آ، فبعض ج آ بالخلف والافتراض وبعكس الكبرى، وجعل** عكسـ**ها صغرى، ثم عكس النتيجة.**[٣٦٣]

٣٦٠ ش: فبعض (ج) ليس (أ).

٣٦١ ش: وبفرض موضوع الجزئيّة (د)، فكلّ (د ب)، وكلّ (ب أ) فكلّ (د أ)، ثمّ نقول: كلّ (د ج) وكلّ (د أ) فبعض (ج أ) وهو المطلوب.

٣٦٢ ش: الخامس من موجبتين والصغرى كليّة.

٣٦٣ ش: بالخلف، وبعكس الكبرى وجعلها صغرى، ثمّ عكس النتيجة والافتراض.

[١٣٠] السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا: كل ب ج وبعض ب ليس آ، فبعض ج ليس آ، بيانه بالخلف والافتراض أيضًا إن كانت الكبرى مركبة فظهر أن هذا ال ل لا ينتج إلّا الجزئي.

[١٣١] وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب كمية المقدمات **وكيفيتها** أمور ثلاثة: أحدها أحد الأمرين؛ وهو إما **اتفاق مقدمتيه في الإيجاب مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية إحديهما.**[٣٦٤] والثاني انعكاس السالبة الجزئية المستعملة فيه. والثالث أن الكبرى إذا كانت موجبة جزئية وكان صغراها سالبة لا يكون إلا كلية مشروطة خاصة أو عرفية خاصة؛ لأنه لو انتفي أحد هذه الأمور الثلاثة يلزم أحد الأمور السبعة؛ وهو إما إيجاب المقدمتين مع كونهما جزئيتين أو الصغرى فقط جزئية، أو اتفاقهما في السلب مع الاتفاق في الكم أو الاختلاف/ فيه [٢٦و] أو اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين أو إحداهما سالبة جزئية غير منعكسة، أو الصغرى السالبة الكلية غير الخاصتين إذا كانت الكبرى موجبة جزئية؛ لأن انتفاءهما إن كان بانتفاء الأمر الأول فالمقدمتان حينئذ إن كانتا موجبتين لا تكون الصغرى كلية، وإلّا لزم الأمر الأول، وحينئذ إن كانت الكبرى جزئية لزم الأمر الأول، وإن كانت كلية لزم الأمر الثاني، وإن كانتا سالبتين لزم الأمر الثالث إن كانتا متفقتين في الكم، والرابع إن كانتا مختلفتين فيه وإن كان إحداهما موجبة والأخرى سالبة لا يكون إحداهما كلية، وإلّا لزم الأمر الأول؛ بل تكونان جزئيين، وحينئذ يلزم الأمر الخامس. وإن كان انتفاؤه بانتفاء الأمر الثاني لزم الأمر السادس، وإن كان بانتفاء الثالث لزم الأمر السابع، وكيف كان يصدق القياس مع توافق الطرفين تارة ومع تباينهما أخرى.

أما إذا كانتا متفقتين بالإيجاب والصغرى فقط جزئية فلأنه يصدق قولنا: بعض الحيوان إنسان، وكل ناطق حيوان، والحق التوافق، وإذا بدلنا بالكبرى قولنا: وكل فرس حيوان كان الحق التباين، وكذلك إن كانتا جزئيتين لصدق هذين المثالين جزئي المقدمتين.

وأما إذا كانتا سالبتين مع التوافق في الكم فإن كانتا كليتين فلأنه يصدق قولنا: لا شيء من الحجر بإنسان، ولا شيء من الناطق بحجر، والحق التوافق، وإذا بدلنا بالكبرى قولنا: ولا

٣٦٤ ش: فشرطه بحسب الكمّية والكيفيّة إيجاب المقدّمتين مع كليّة الصغرى، أو اختلافهما بالكيف مع كليّة إحداهما، وإلا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج.

شيء من الفرس بحجر كان الحق التباين. وأما إذا كانتا جزئيتين أو إحداهما فقط جزئية فلهذين المثالين جزئية المقدمتين أو جزئية إحديهما فقط. وأما إذا اختلفتا في الكيف أو إحداهما فقط سالبة جزئية غير منعكسة، فإن كانت السالبة صغرى فلأنه يصدق قولنا: بعض الحيوان ليس بإنسان، فكل ناطق حيوان، والحق التوافق، وإن بدلنا بالكبرى قولنا: وكل فرس حيوان كان الحق التباين، وإن كانت الكبرى فلأنه يصدق قولنا: كل إنسان ناطق وبعض الحيوان ليس بإنسان، والحق التوافق، وإذا بدلنا بالكبرى قولنا: وبعض الصهال ليس بإنسان كان الحق التباين، ولذلك إن كانت الجزئيتان لأنا نورد هذه الأمثلة جزئية المقدمات/ وكذلك إن كانت [٢٦ظ] الصغرى سالبة كلية غير الخاصتين، والكبرى موجبة؛ لأنه يصدق: لا شيء من الإنسان بفرس، وبعض الحيوان إنسان، والحق التوافق. وإذا بدلنا بالصغرى قولنا: لا شيء من الإنسان بجماد كان الحق التباين.

وعند اعتبار ما ذكرنا من الشرائط كانت **الضروب المنتجة** في هذا الشكل **ثمانية**[٣٦٥] لإنتاج الصغرى الموجبة الكلّية مع المحصورات الأربع، والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلّية، والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلّية.

[١٣٢] الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا: كل ب ج وكل آ ب، فبعض ج آ بتبديل[٣٦٦] الصغرى بالكبرى ليصير من الأول، **ثم عكس النتيجة** وتعكس الصغرى فقط ليرجع إلى الشكل الثالث، وبالخلف أن يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج ما ينعكس إلى ما يضاد الكبرى، ولا ينتج هذا الضرب نتيجة كلية للاحتمال المذكور في أن الضرب الأول من الثالث لا ينتج النتيجة الكلّية بعينه.

[١٣٣] الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج أيضًا موجبة جزئية كقولنا: كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ بالوجوه الثلاثة **المذكورة**[٣٦٧] لا أن عكس نتيجة قياس الخلف يناقض الكبرى.

٣٦٥ ش: وضروبه الناتجة ثمانية.

٣٦٦ ش: بعكس الترتيب.

٣٦٧ ش: لما مرّ.

[١٣٤] الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لقولنا:[٣٦٨] **لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ،** بعكس الترتيب[٣٦٩] ليرجع إلى الأول، ثم يعكس النتيجة وبالخلف وهو أن يجعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج ما ينعكس إلى المناقض للصغرى، وبعكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الثاني.

[١٣٥] الرابع من كليتين والكبرى سالبة[٣٧٠] **ينتج سالبة جزئية لقولنا:**[٣٧١] **كل ب ج ولا شيء من آ ب، فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين** ليرجع إلى الأول، وينتج المطلوب، وبعكس الكبرى ليرجع إلى الثالث وبالخلف المذكور في الضرب الثالث، ولا ينتج لا شيء من ج آ للاحتمال الذي ذكرناه في أنه الضرب الثاني من الشكل الثال   لا ينتج النتيجة الكلّية بعينه.

[١٣٦] الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية، كقولنا: بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بالوجوه/ الثلاثة **المذكورة**[٣٧٢] في الضرب الرابع. [٢٧و]

[١٣٧] السادس من صغرى سالبة جزئية مشروطة خاصة أو عرفية خاصة **وكبرى موجبة كلية**[٣٧٣] موجهة بالضرورة أو الدوام المطلقين أو بحسب الوصف، وهي ست قضايا، **ينتج سالبة جزئية** بعكس الصغرى ليرجع القياس إلى الشكل الثاني، وينتج نتيجته **كقولنا: بعض ب ليس ج** مادام ب لا دائمًا، **وكل آ ب** موجهًا بإحدى الجهات الست المذكورة ينتج نتيجة الشكل **الثاني بعد عكس الصغرى.**[٣٧٤]

[١٣٨] السابع من صغرى موجبة كلية جهتها إحدى الفعليات **وكبرى سالبة جزئية** مشروطة خاصة أو عرفية خاصة **ينتج سالبة جزئية** ب**عكس الكبرى ليرجع إلى** الشكل **الثالث** وينتج نتيجة **كقولنا: كل ب ج** بالإطلاق العام، **وبعض آ ليس ب** مادام آ لا دائمًا، **فبعض ج ليس آ** لا دائمًا لما مر.[٣٧٥]

٣٦٨ ش: كقولنا.

٣٦٩ ش: لما مرّ.

٣٧٠ ش: والصغرى موجبة.

٣٧١ ش: كقولنا.

٣٧٢ ش: لما مرّ.

٣٧٣ ش: السادس من سالبة جزئيّة صغرى وموجبة كليّة كبرى.

٣٧٤ ش: كقولنا: بعض (ب) ليس (ج) وكلّ (أ ب) فبعض (ج) ليس (أ)، بعكس الصغرى ليرتدّ إلى الثاني.

٣٧٥ ش: السابع من موجبة كليّة صغرى وسالبة جزئيّة كبرى ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا: كلّ (ب ج) وبعض (أ) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (أ)، بعكس الكبرى ليرتدّ إلى الثالث.

[١٣٩] الثامن من صغرى سالبة كلية مشروطة خاصة أو عرفية خاصة، **وكبرى موجبة جزئية** موجهة بالضرورة أو الدوام المطلقين، أو بحسب الوصف **ينتج** عكس نتيجة الشكل الأول بعد رده إليه **بتبديل** الصغرى بالكبرى، والكبرى بالصغرى **كقولنا: لا شيء من ب ج** ما م ب لا دائمًا، **وبعض آ ب** دائمًا ينتج **بعض ج ليس آ** مادام ج لا دائمًا لما مر.[٣٧٦]

فظهر أن هذا الشكل لا ينتج الموجبة الكلّية، وينتج الثلاث الباقية من المحصورات.

[١٤٠] ويبين الضرب الثاني والخامس بالافتراض[٣٧٧] أيضًا، **ولنبيّن ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس،** فنقول: نفرض موضوع الكبرى شيئًا معينًا، **وليكن هو د** فيصدق حينئذ مقدمتان كليتان إحداهما قولنا **كل د آ**، والثانية **كل د ب**، فتجعل الثانية كبرى وصغرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس في هذا الشكل، وليكن من كليتين وينتج **بعض ج د**، ثم يجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الأولى كبرى، لينتظم منهما قياس في الشكل الأول وينتج المطلوب.[٣٧٨]

[١٤١] والمتقدمون حصروا الضروب المنتجة؛[٣٧٩] لهذا الشكل **في** الضروب **الخمسة الأُوَل ذكروا لعدم إنتاج الثلاثة الأخير الاختلاف في القياس من** مقدمتين **بسيطتين ونحن لما اشترطنا أن تكون السالبة** المستعملة **فيها إحدى الخاصتين سقط ما ذكروه م الاختلاف.**[٣٨٠]

[٢٧ظ] وهذه الضروب الثلاثة/ استقل باستخراجها الأستاذ العلامة أثير الدين الأبهري[٣٨١] تغمده اللّٰه بغفرانه.

٣٧٦ ش: والثامن من سالبة كليّة صغرى وموجبة جزئيّة كبرى ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا: لا شيء من (ب ج)، وبعض (أ ب) فبعض (ج) ليس (أ) بعكس الترتيب، ثمّ عكس النتيجة.

٣٧٧ ش: ويمكن بيان الخمسة الأُوَل بالخلف، وهو ضمّ نقيض النتيجة إلى إحدى المقدّمتين لينتج ما ينعكس إلى نقيض الأخرى، والثاني والخامس بالافتراض.

٣٧٨ ش: ولنبيّن ذلك في الثّاني ليقاس عليه الخامس، وليكن البعض الذي هو (أ ب) (د) فكلّ (د أ) وكلّ (د ب)، فنقول: كلّ (ب ج) وكلّ (د ب) فبعض (ج د)، ثمّ نقول: بعض (ج د) وكلّ (د أ) فبعض (ج أ)، وهو المطلوب.

٣٧٩ ش: الناتجة.

٣٨٠ ش: ونحن نشترط كون السالبة فيها من إحدى الخاصّتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف.

٣٨١ أثير الدين الأبهري هو المنطقي والمتكلم والأصولي المتوفى سنة ٦٦٣ هجري، ١٢٦٥ ميلادي. وهو أيضا أستاذ المؤلف الكاتبي.

الفصل الثاني
في المختلطات في الأشكال الأربعة

[١٤٢] **أما الشكل الأول فشرطه بحسب الجهة** أن تكون **الصغرى فعلية**؛[٣٨٢] لأنها لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم باندراج الأصغر في الأوسط المحكوم عليه في الكبرى، فلا يلزم الجزم بصدق النتيجة؛ لأن الكبرى دلّت على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل، فالأكبر حاصل له إن كانت موجبة أو مسلوب عنه إن كانت سالبة بالجهة المعتبرة فيها، والصغرى دلّت على إمكان ثبوت الأوسط للأصغر، وإمكان الشيء للشيء لا يقتضي حصوله بالفعل؛ لأن الإمكان لا ينافي الخلو دائما، وإذا ثبت ذلك فنقول: إن الاختلاطات الحاصلة من القضايا الثلاث عشرة، مئة وتسعة وستون اختلاطًا؛ لكن لما اشترطنا كون الصغرى فعلية سقطت منها ستة وعشرون اختلاطًا، وهي الحاصلة من الصغرى الممكنة العامة والخاص مع القضايا الثلاث عشرة، ونفي المنتجة مئة وثلاثة وأربعون اختلاطًا، والضابط في **نتيجتها أنها كالكبرى إن كانت** إحدى القضايا التسع التي هي **غير المشروطين والعرفيتين**؛ لأن الكبرى دلت على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل، فالأكبر حاصل له أو مسلوب عنه بالجهة المذكورة في الكبرى؛ لأن الأصغر حصل له الأوسط بالفعل فيكون الأكبر حاصلًا له أو مسلوبًا عنه بالجهة المذكورة في الكبرى. وإن كانت الكبرى إحدى المشروطتين أو إحدى العرفيتين **فالنتيجة كالصغرى** إن لم يكن معها شيء من قيد اللادوام أو اللاضرورة أو الضرورة، وإن كان معها شيء من ذلك فإن كان هو اللادوام أو اللاضرورة نسقطه منها سواء كانت الكبرى إحدى المشروطين أو إحدى العرفيين، وإن كان هو الضرورة نسقطه أيضًا إن كانت إحدى العرفيين، ثم ننظر فإن كانت الكبرى إحدى العامتين كانت جهة النتيجة جهة ما معنا من جهة الصغرى أو جهة الباقي منها بعد حذف ما يجب حذفه منها، وإن كانت إحدى الخاصتين نضم قيد اللادوام إلى ما معنا فجهة المجموع الحاصل منها هي/ جهة النيتجة، ويدخل في القسم الأول تسعة وتسعون اختلاطًا، وفي القسم [٢٨و]
الثاني أربعة وأربعون اختلاطًا.

٣٨٢ ش: فعليّة الصغرى. والنتيجة فيه كالكبرى إن كانت غير المشرطيّتين والعرفيّتين، وإلا فكالصّغرى محذوفًا عنها قيد اللادوام واللاضرورة، والضرورة المخصوصة بالصغرى إن كانت الكبرى إحدى العامّتين، وبعد ضمّ اللادوام إليها إن كانت إحدى الخاصّتين.

ولنشر إلى علة لزوم هذه النتائج من هذه الاختلاطات. أما نتائج المختلطات الداخلة تحت القسم الأول فظاهر لزومها للعلة العامة المذكورة، وأما نتائج المختلطات الداخلة تحت القسم الثاني فلا بد من التعرض لعلة لزوم نتيجة كل اختلاط منها فنقول:

الصغرى مع المشروطة العامة ينتج ضرورية؛ لأن الكبرى دلت على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل فالأكبر ضروري له في جميع أوقات وصف الأوسط؛ لكن الأصغر حصل له الأوسط بالفعل فيكون الأكبر ضروريًّا له في جميع أوقات وصف الأوسط الضروري لذات الأصغر فيكون الأكبر ضروريًّا لذات الأصغر؛ لأن الحصول الضروري المشروط بالأوسط الضروري لذات الأصغر يكون ضروريًّا لذات الأصغر، ومع المشروطة الخاصة ينتج هذه النتيجة مقيدة باللادوام لاشتمالها على المشروطة العامة وإنتاج الصغرى مع المطلقة العامة التي تتضمنها الكبرى قيد اللادوام، ومع العرفية العامة ينتج دائمة لاقتضاء المقدمتين حصول الأكبر لذات الأصغر في جميع أوقات وصف الأوسط الذي هو ضروري لذات الأصغر، واستلزام الحصول الدائم المشروط بالأوسط الضروري لذات الأصغر دوامه لذات الأصغر. ومع العرفية الخاصة هذه النتيجة مقيدة باللادوام لاشتمالها على العرفية العامة وإنتاج الصغرى مع المطلقة العامة التي تتضمنها الكبرى قيد اللادوام، وعلم من إنتاجها مع الخاصتين ما أنتجته ن لا يجتمع مع الكبرى على الصدق والصغرى الدائمة مع العامتين ينتج دائمة، ومع الخاصتين دائمة ولا دائمة وعليتها معلومة مما مر، وعلم من إنتاجها مع الخاصتين النتيجة المذكورة أن لا يجتمع مع شيء منهما على الصدق.

والصغرى إذا كانت مطلقة عامة أو إحدى الوجوديتين ينتج مع العامتين مطلقة عامة لاقتضاء القياس حصول الأكبر للأصغر في جميع أوقات وصف الأوسط المستلزم لصدق
[٢٨ظ] المطلقة العامة/ ومع الخاصتين ينتج وجودية لا دائمة لإنتاج الصغرى عامة كل منهما المطلقة العامة، ومع قيد اللادوام اللادائمة.

والصغرى إذا كانت إحدى الوقتيتين فهي مع المشروطة العامة تنتج **كالصغرى محذوفًا عنها قيد اللادوام** لاقتضاء القياس ضرورة حصول الأكبر للأصغر في جميع أوقات وصف الأوسط الذي هو ضروري للأصغر في وقت معين أو غير معين، فيكون الأكبر أيضًا ضروريًّا له كذلك. ومع المشروطة الخاصة ينتج كالصغرى لاشتمالها على المشروطة العامة وإنتاج

الصغرى مع المطلقة العامة التي تتضمنها الكبرى قيد اللادوام، ومع العرفية العامة ما تنتجه مع المشروطة العامة **محذوفًا عنه قيد اللاضرورة** أيضًا لاقتضاء القياس حصول الأكبر للأصغر في جميع أوقات وصف الأوسط الذي هو ضروري للأصغر في وقت معين أو غير معين، فيكون الأكبر أيضًا حاصلًا للأصغر كذلك. ومع العرفية الخاصة هذه النتيجة **مقيد باللادوام** لاشتمالها على العرفية العامة وإنتاج الصغرى مع المطلقة العامة التي تتضمنها قيد اللادوام.

والصغرى المشروطة عامة كانت أو خاصة مع المشروطة العامة ينتج مشروطة عامة؛ لأنه يلزم من القياس المذكور كون الأكبر ضروريًّا لذات الأصغر بشرط حصول الأوسط الذي هو ضروري لذات الأصغر بشرط حصول وصف الأصغر، فيكون الأكبر أيضًا ضروريًّا لذات الأصغر بهذا الشرط. ومع المشروطة الخاصة كالكبرى لاشتمالها على المشروطة العامة وإنتاج الصغرى مع المطلقة العامة التي تتضمنها قيد اللادوام. ومع العرفية العامة عرفية عامة، ومع العرفية الخاصة عرفية خاصة. والصغرى العرفية عامة كانت أو خاصة ينتج مع العامتين عرفية عامة ومع الخاصتين عرفية خاصة، وعليها معلومة مما مر.

[١٤٣] وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران؛ أحدهما كون **الصغرى** ضرورية أو دائمة، **أو كون الكبرى من القضايا** الست التي **تنعكس سوالبها** الكلّية.[٣٨٣] **والثاني أن لا تستعمل الممكنة إلا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين**/ أما الأول فلأنه لولاه لكان [٢٩و]
الاختلاط من إحدى القضايا الأحد عشر التي هي غير الضرورية والدائمة وهي صغرى، ومن إحدى السبع غير المنعكسة السوالب وهي كبرى، وشيء منها غير منتج لعدم إنتاج الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية، والوقتية مع الوقتية

أما الأول فلصدق هذ الاختلاط مع توافق الطرفين تارة ومع تباينهما أخرى، أما مع التوافق فلأنه يصدق قولنا: بالضرورة لا شيء من المنخسف بقمر مضيء مادام منخسفًا دائمًا، وبالضرورة كل قمر فهو قمر مضيء وقت التربي لا دائمًا مع أن الصادق قولنا: كل منخسف قمر. وأما مع التباين فلأنه يصدق بالضرورة لا شيء من المنخسف ينير مادام منخسفًا لا دائمًا، وبالضرورة كل شيء منير وقت التربيع لا دائمًا مع أن الصادق لا شيء من المنخسف شمس.

٣٨٣ ش: أحدهما صدق الدوام على الصغرى، أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب.

وأما الثاني فلأن الاختلاط مع الوقتيتين يصدق مع توافق الطرفين تارة ومع تباينهما أخرى.

أما مع التوافق فلأنه يصدق قولنا: بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائمًا، وبالضرورة لا شيء من القمر منخسف وقت التربيع لا دائمًا مع صدق قولنا: كل قمر فهو قمر بالضرورة.

وأما مع التباين فلأنه يصدق بالضرورة كل قمر مظلم وقت الحيلولة لا دائمًا، وبالضرورة: لا شيء من الشمس بمظلم وقت التربيع لا دائمًا مع صدق قولنا: لا شيء من القمر شمس بالضرورة، ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائرهما؛ لأن الاختلاط الأول أخصّ من كل اختلاط يحصل من إحدى المشروطين أو إحدى العرفيين، وهي صغرى مع إحدى السبع غير المنعكسة السوالب لكون المشروطة الخاصة أخصّ هذه الأربع، والوقتية أخصّ هذه السبع، والاختلاط الثاني أخصّ الاختلاطات الحاصلة من هذه السبع بعضها مع البعض، لما عرفت. وعدم إنتاج الخاص مستلزم عدم إنتاج العام.

وأما الشرط الثاني فلأنه لولاه يلزم اختلاط الممكنة مع غير الضرورية والمشروطتين صغرى كانت الممكنة أو كبرى أو مع المشروطتين والممكنة كبرى وهو أربعون اختلاطًا، وشيء منها غير منتج. أما الذي سقط بالشرط الأول منها وهو اثنان وثلاثون/ اختلاطًا، فعدم [٢٩ظ]
إنتاجه معلوم مما مرّ.

وأما البواقي وهو الذي يحصل من الصغرى الممكنتين مع الدائمة والعرفيتين والصغرى الدائمة مع الممكنتين واختلاط الممكنة مع الدائمة أخصّها، وأنه لا ينتج لجواز ثبوت الشيء للشيء دائمًا مع سلبه عنه بالإمكان وسلبه عنه دائمًا مع ثبوته له بالإمكان مع امتناع سلب الشيء عن نفسه، وكذلك جاز ثبوت الشيء لأحد المتباينين دائمًا، وسلبه عن المباين الآخر بالإمكان، وسلبه عن أحدهما دائمًا وثبوته للآخر بالإمكان مع امتناع حمل أحدهما على الآخر، ومتى لم ينتج هذا الاختلاط لا ينتج غيره من الاختلاطات السبعة الباقية لما عرفت غير مرة، ولما سقط بالشرط الأول من الاختلاطات الممكنة الانعقاد سبعة وسبعون اختلاطًا، وبالشرط الثاني ثمانية أنواع من الاختلاطات كانت الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل أربعة وثمانون اختلاطًا.

والضابط فيها أن **النتيجة دائمة إن كانت إحدى المقدمتين** ضرورية أو **دائمة، وإلا فكالصغرى إن لم يكن معها شيء من قيد اللادوام وقيد اللاضرورة. والضرورة** كالباقي من الصغرى[٣٨٤] بعد حذف ما يكون معها من هذه القيود منها إن كان معها شيء منها. ولنفصل هذا بعض التفصيل فنقول:

قد ظهر من اشتراط ما ذكرناه من الشرطين أن الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل خمسة أقسام؛ أحدها: أن يكون إحدى المقدمتين ضرورية مطلقة، والأخرى إحدى القضايا الموجهة الثلاثة عشر، وذلك خمسة وعشرون اختلاطًا. وثانيها: أن يكون إحدى المقدمتين دائمة مطلقة والأخرى إحدى القضايا التي هي غير الضرورية المطلقة والممكنتين، وذلك تسعة عشر اختلاطًا. وثالثها: أن تكون الصغرى إحدى الخمس الفعلية غير المنعكسة السوالب، والكبرى إحدى المشروطين أو إحدى العرفيين وذالك عشرون اختلاطًا. ورابعها اختلاط المشروطتين والعرفيين بعضها مع البعض، وذلك ستة عشر اختلاطًا. وخامسها: اختلاط الصغرى الممكنة مع المشروطتين، وذلك أربعة أنواع من الاختلاطات، فالمجموع ما ذكرناه.

والنتيجة في القسمين الأولين دائمة مطلقة بالخلف والافتراض، وعكس الكبرى إن كانت سالبة ضرورية أو دائمة، والصغرى/ فعلية، وتعكس الصغرى إن كانت سالبة كلية منعكسة [٣٠و]
وجعل عكسها كبرى ثم عكس النتيجة. وفي القسم الثالث مطلقة عامة إلا إذا كانت الصغرى وقتية فإنها مطلقة وقتية، وفي القسم الرابع عرفية عامة، وفي القسم الخامس ممكنة عامة. والبيان في هذه الأقسام الـ ف والافتراض أيضًا حيث أمكن.

[١٤٤] **وأما الشكل الثالث فشرطه** بحسب الجهة **فعلية الصغرى**،[٣٨٥] وإلاّ لم يلزم اندراج الأصغر في الأوسط فلا يلزم الجزم بالنتيجة؛ لا يقال: لا نسلم أن الحكم في الكبرى على كل ما هو أوسط بالفعل والأصغر وإن كان وصف الأصغر ثابت له بالإمكان؛ لكن الأوسط الذي هو وصف الموضوع في الكبرى حاصلًا له بالفعل فيندرج ذات الأصغر في موضوع

٣٨٤ ش: والنتيجة دائمة إن صدق الدوام علي إحدى مقدّمتيه،   لا فكالصغرى محذوفًا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة أيّة ضرورة كانت.

٣٨٥ ش: أحدهما صدق الدوام على الصغرى، أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب.

الكبرى اندراجًا بينًا كاملًا، فتحصل النتيجة موجهة بجهة الكبرى، وحينئذ يبطل قولكم: إن فعلية الصغرى شرط لأنا نقول: ذلـ لازم؛ لكن الموضوع في النتيجة يكون بالإمكان على ما هو رأي الفارابي، وذلك مما لا نزاع في لزومه إنما النزاع في لزوم النتيجة وموضوعها بالفعل كما هو رأي الشيخ، وذلك غير لازم البتة. **و**الضابط فيها أن **النتيجة كالكبرى إن كانت غير المشروطتين والعرفيتين وإلّا فعكس الصغرى** إن **لم يكن معه** قيد **اللادوام**، وكالباقي منه بعد حذف اللادوام منه إن كان مقيدًا به، والبيان الخلف وعكس الصغر والافتراض في الاختلاط الذي إحدى مقدمتيه موجبة جزئية أو سالبة مركبة.[٣٨٦]

[١٤٥] وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الجهة أمور ستة[٣٨٧] **أحدها: كون** كل واحدة من مقدمتي **القياس فعلية**.[٣٨٨] **وثانيها: أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة**.[٣٨٩] **وثالثها** كون **الصغرى في الضرب الثالث** ضرورية أو دائمة، **أو** كون **الكبرى** من القضايا الست التي تنعكس سوالبها.[٣٩٠] ورابعها: **كون** الصغرى **في السادس** من إحدى الخاصتين **والكبرى من المنعسكة السوالب**.[٣٩١] **وخامسها: كون الكبرى في** السابع **من إحدى الخاصتين والصغرى** من إحدى الفعليات.[٣٩٢] وسادسها: **كون الصغرى في الثامن من إحدى الخاصتين والكبرى** من المنعسكة السوالب.

أما الأول فلأن الممكنة الموجبة لو استعملت في هذا الشكل لم يحصل الجزم يكون
[٣٠ظ] القياس منتجًا للممكنة العامة التي هي أعم الموجهات؛ لأنه لا/ يمكن بيانها بالخلف لعدم الجزم بإنتاج الصغرى الممكنة في الشكل الأول، وتوقف إتمام الخلف على ذلك، ولا يعكس المقدمة الممكنة؛ لأنها غير معلومة نعكاس. وأما الثاني فلعدم إنتاج السالبة الوقتية التي هي أخص السوالب السبع غير المنعكسة مع الضرورية التي هي أخص البسائط، ومع المشروطة

٣٨٦ ش: والنتيجة كالكبرى إن كانت غير الأربع، إلا فكعكس الصغرى محذوفًا منها اللادوام إن كانت الكبرى إحدى العامّتين، ومضمومًا إليها إن كانت إحدى الخاصّتين.

٣٨٧ ش: فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمور خمسة.

٣٨٨ ش: الأوّل كون القياس فيه من الفعليّات.

٣٨٩ ش: الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه.

٣٩٠ ش: الثالث صدق الدّوام على صغرى الضرب الثالث أو العرفيّ العامّ على كبراه.

٣٩١ ش: الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب.

٣٩٢ ش: الخامس كون الصغرى في الثامن من إحدى الخاصّتين والكبرى مما يصدق عليها العرفيّ العامّ.

الخاصة التي هي أخص المركبات صغرى كانت السالبة الوقتية أو كبرى، أما إذا كانت صغرى فلأنه يصدق بالضرورة الوقتية لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائمًا، وبالضرورة كل كوكب ذو محو فهو قمر بالضرورة مع امتناع سلب الكوكب الذي له محو عن المنخسف ضرورة أن كل منخسف فهو كوكب ذو محو، وكذلك يصدق بالضرورة الانتشارية: لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا دائمًا، وبالضرورة كل ناطق بالفعل إنسان مع امتناع سلب الناطق عن الضاحك بالفعل.

وأما إذا كانت كبرى فلأنه يصدق قولنا: بالضرورة كل كاتب بالفعل إنسان، وبالضرورة الوقتية لا شيء من الإنسان بكاتب بال عل لا دائمًا، ضرورة سلب الكتابة عنه بالضرورة الوقتية حال اتصافه بعدم الكتابة بالفعل مع امتناع سلب الإنسان عن نفسه، ويلزم من عدم إنتاجها مع الضرورية عدم إنتاجها مع المشروطة الخاصة؛ لأنها لو أنتجت معها لم يكن لقيد اللادوام مدخل في الإنتاج لامتناع الإنتاج من السالبتين؛ بل الإنتاج إنما يحصل منها ومن المشروطة العامة، ولو أنتج القياس المركب منها ومن المشروطة العامة لا ينتج القياس المركب منها ومن الضرورة لاستلزام الإنتاج مع الأعمّ، الإنتاج مع الأخصّ، واللازم باطل لما مرّ.

أما الثالث فأنه لولاه لكان الاختلاط من إحدى المشروطتين أو العرفيتين وهي صغرى وإحدى السبع غير المنعكسة السوالب وهي كبرى وأخصّ هذه الاختلاطات أن يكون من الصغرى المشروطة الخاصة والكبرى الوقتية لأن المشروطة الخاصة أخصّ الأربع والوقتية أخصّ السبع، والاختلاط الحاصل منها غير منتج؛ لأنه يصدق بالضرورة لا شيء من المتحرك بالإرادة ساكن بالإرادة ما دام متحركًا بالإرادة لا دائمًا، وبالضرورة الوقتية كل حيوان متحرك بالإرادة لا دائمًا مع امتناع سلب/ الحيوان عن الساكن بالإرادة. [٣١و]

وأما الشروط الثلاثة الباقية فقد مرت الإشارة إليها؛ ولأنه لولاها لما حصل الإنتاج. ويلزم من اشتراط الأمور الثلاثة الأول أن تكو الاختلاطات المنتجة في كل واحد من الضربين الأولين مئة وأحد وعشرين اختلاطًا، وفي الضرب الثالث ستة وأربعين اختلاطًا، وفي كل واحد من الضرب الرابع والخامس ستة وستون اختلاطًا، ومن اشتراط الأمور المذكورة في كل ضرب من الثلاثة الأخيرة أن تكون المنتجة مـ الاختلاطات في كل واحد من الضرب السادس والثامن اثنا عشر، وفي الضرب السابع اثنان وعشرون.

ولنذكر ضابط النتائج في كل واحد من هذه الضروب: أما في كل واحد من **الضربين الأولين** فجهة النتيجة جهة **عكس الصغرى** إن كانت الصغرى ضرورية أو **دائمة أو كان** الاختلاط من القضايا **الست المنعكسة السوالب، وإلا فمطلقة عامة،** وأما **في الضرب الثالث فدائمة إن** كانت إحدى المقدمتين ضرورية أو **دائمة، وإلا فعكس الصغرى** أن تكون عرفية عامة إن كانت الصغرى أحد العامتين، وعرفية خاصة إن كانت إحدى الخاصتين؛ لكن اللادوام يكون عائدًا إلى البعض فقط. **وأما في** كل واحد من **الضرب الرابع والخامس دائمة إن** كانت **الكبرى** ضرورية أو **دائمة وإلا فعكس الصغرى محذوفًا عنه اللادوام** إن كان مقيدًا به. **وفي** الضرب **السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى**، ليرجع إليه. **وفي** الضرب **السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى** ليرجع إليه. **وفي** الضرب **الثامن كـ**جهة **عكس النتيجة بعد تبديل** الصغرى بالكبرى والكبرى بالصغرى ليرجع إلى الشكل الأول.[٣٩٣]

وبيان كل ذلك الخلف على الوجه المذكور وعكس الترتيب أو عكس المقدمتين أو عكس إحديهما ليرجع إلى أحد الأشكال الثلاثة، وينتج المطلوب أو ما ينعكس إليه.

الفصل الثالث

في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات

[١٤٦] **وهي خمسة** لأن المراد بها ما تتركب من الشرطيات الصرفة أو منها ومن الحمليات، فالبضرورة تكون خمسة **أقسام**.

[١٤٧] **الأول: ما تركب من المتصلين** وأقسامه ثلاثة؛ لأن الحد الأوسط إما أن يكون جزءًا تامًّا من كل واحدة من المقدمتين أو يكون جزءًا غير تام من كل واحدة/ من المقدمتين، [٣١ظ]

٣٩٣ ش: والنتيجة في الضربين الأوّلين بعكس الصغرى إن صدق الدوام عليها، أو كان القياس من الستّ المنعكسة السوالب، وإلا فمطلقة عامّة. وفي الضرب الثالث دائمة إن صدق الدوام على إحدى مقدّمتي وإلا فبعكس الصغرى، وفي الضرب الرابع والخامس دائمة إن صدق الدوام على الكبرى، وإلا فعكس الصغرى محذوفًا عنها قيد اللادوام، وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى، وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى، وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب.

أو يكون تامًّا من إحديهما غير تام من الأخرى، **والمطبوع من** هذه الأقسام هو القسم الأول،[٣٩٤] **وتنعقد الأشكال الأربعة فيه لأن**[٣٩٥] الحد الأوسط **إن كان تاليًا في الصغرى مقدمًا في الكبرى فهو الشكل الأول** كقولنا: كلما كان آ ب فــ ج د، وكلما كان ج د، فـ ه ر ينتج كلما كان آ ب فــ ه ر. **وإن كان تاليًا فيهما فهو الشكل الثاني** كقولنا في الكبرى ليس البتة إذا كان ه ر فــ ج د، والصغرى بحالها ينتج ليس البتة إذا كان آ ب فــ ه ر. **وإن كان مقدمًا فيهما فهو الشكل الثالث** كقولنا: كلما كان ج د فــ آ ب، فكلما كان ج د فــ ه ر، ينتج قد يكون إذا كان آ ب فــ ه ر. **وإن كان مقدمًا في الصغرى تاليًا في الكبرى فهو الشكل الرابع** كقولنا: والصغرى بحالها كلما كان ه ر فــ ج د ينتج قد يكون إذا كان آ ب فــ ه ر.

[١٤٨] وشرائط الإنتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية [في كل شكل][٣٩٦] **كما في الحمليات من غير فرق. [مثال الضرب الأوّل من الشكل الأوّل : كلّما كان أ ب فـ ج د وكلّما كان ج د فـ هـ ز ينتج كلّما كان أ ب فـ هـ ز.]**[٣٩٧]

القسم الثاني أربعة أقسام؛ الاشتراك إما بين التاليين كقولنا: كلما كان آ ب وكل ج د وكلما كان ه ر فكل د ط ينتج كلما كان آ ب فإن كان ه ر فكل ج ط. وإما بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى كقولنا: كلما كان كل ج د فــ آ ب وكلما كان ه ر وكل ج ط ينتج قد يكون إذا كان آ ب فإن كان ه ر فكل ج ط تعكس الصغرى ليرجع إلى القسم الأول.

وإما بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا: كلما كان آ ب فكل ج د، وكلما كان كل د ط فـ ه ر، ينتج قد يكون إذا كان ه ر فإن كان آ ب فكل ج ط. وإما بين المقدمتين كقولنا: كلما كان كل ج د فــ آ ب، وكلما كان بعض د ط فــ ه ر ينتج قد يكون إذا كان آ ب فإن كان بعض ج ط فــ ه ر

القسم الثالث إنما يتحقق ان لو كان أحد طرفي إحدى المقدمتين شرطية متصلة أو منفصلة تشارك المقدمة الأخرى كقولنا: كلما كان آ ب فكلما كان ج ط فــ ج د، وكلما كا ج د فـ ه ر، ينتج كلما كان آ ب، وكلما كان ج ط فــ ه ر، وكقولنا: كلما كان آ ب فدائمًا إما ج د أو ه ر مانعًا من الخلو، وكلما كان ه ر فــ ج ط ينتج كلما كان آ ب وكلما لم يكن ج د فــ ج ط.

٣٩٤ ش: القسم الأوّل: ما يتركّب من المتّصلات، والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تامّ من المقدّمتين.

٣٩٥ ش: لأنه.

٣٩٦ ف – في كل شكل.

٣٩٧ ف – مثال الضرب الأوّل من الشكل الأوّل: كلّما كان أ ب فـ ج د وكلّما كان ج د فـ هـ ز ينتج كلّما كان أ ب فـ هـ ز.

[١٤٩] القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين، وأقسامه أيضًا ثلاثة لكون الأوسط جزءًا تامًّا من المقدمتين أو غير تام منهما، وتامًّا من إحديهما غير تام من الأخرى، **والمطبوع وهو**/ **القسم الثاني**[٣٩٨] **[كقولنا: دائمًا إما كلّ أ ب أو كلّ ج د، ودائمًا إما كلّ د هـ أو كلّ و ز ينتج دائمًا إما كلّ أ ب أو كلّ ج هـ أو كلّ و ز، لامتناع خلوّ الواقع عن مقدّمتي التأليف وعن إحدى الأخريين]**[٣٩٩] [٣٢و]

والقسم الأول ستة أقسام: حقيقيان، ونيتجته متصلة من الطرفين أو من نقيضهما؛ وحقيقية مع مانعة الجمع ونتيجته متصلة من الطرفين مقدمها طرف مانعة الجمع؛ وحقيقية مع مانعة الخلو ونتيجته متصلة من الطرفين ومقدمها طرف الحقيقية ومن نقيضهما ومقدمهما نقيض طرف مانعة الخلو ومانعة الجمع مع مانعة الخلو ونتيجته متصلة من الطرفين مقدمها طرف مانعة الجمع ومن نقيضهما ومقدمها نقيض طرف مانعة الخلو ومانعتا الجمع ونتيجته متصلة من نقيض الطرفين من الثالث والأوسط ومانعة الخلو ونتيجته متصلة من نقيضي الطرفين من الثالث والأوسط نقيض الأوسط.

والقسم الثاني خمسة أقسام: أحدها: أن يشارك أحد جزئي إحدى المقدمتين أحد جزئي الأخرى فقط، ونيتجته مانعة الخلو من الجزأين غير المشاركين ونتيجة التأليف. وثانيها: أن يشارك أحد جزئي إحديهما كل واحد من جزئي الأخرى ونتيجته مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين والجزء غير المشارك. وثالثها: أن يشارك أحد جزئي إحديهما أحد جزئي الأخرى، والجزء الآخر الجزء الآخر وله نيتجتان؛ إحداهما من نتيجة أحد التأليفين ومقدمتي التأليف الآخر والثانية من نتيجة التأليف الآخر، ومقدمتي التأليف الأول. ورابعها: أن يشارك أحد جزئي أحدهما كل واحد من جزئي الأخرى والجزء الآخر أحدهما فقط، وذلك مستلزم أن يكون أحد جزئي الأخرى أيضًا مشاركًا لكل واحد من جزئي الأولى والجزء الآخر لأحدهما فقط، وله نتيجتان: إحداهما من الجزء المشارك من الأولى لإحدى جزئي الأخرى، ومن نتيجتي التأليفين. والثانية من الجزء المشارك من الأخرى لأحد جزئي الأولي ومن نتيجتي التأليفين. وخامسها: أن يشارك كل واحد من جزئي إحديهما كل واحد من جزئي الأخرى، ونتيجته من نتائج التأليفات الأربعة.

٣٩٨ ش: والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تامّ من المقدّمتين.

٣٩٩ ف – كقولنا: دائمًا إما كلّ أ ب أو كلّ ج د، ودائمًا إما كلّ د هـ أو كلّ و ز ينتج دائمًا إما كلّ أ ب أو كلّ ج هـ أو كلّ و ز، لامتناع خلوّ الواقع عن مقدّمتي التأليف وعن إحدى الأخريين.

وتنعقد الأشكال الأربعة في كل قسم والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المشاركين.

والقسم الثالث إنما نتصور أن لو كان أحد طرفي إحدى المقدمتين شرطية إما متصلة أو منفصلة مشاركة الأخرى ونيتجته من الجزء غير المشارك من المقدمة الشرطية الجزء، ونتيجته التأليف من تلك الشرطية والمقدمة الأخرى. / ومقدمتا القياس في القسمين الآخر لا بدّ أن [٣٢ظ] يكونا موجبتين حقيقيتين، أو مانعتي الخلو أو مختلفتين فيها.

[١٥٠] **القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة**، وهو أربعة أقسام:

لأن الحملية إما أن تشارك تالي المتصلة أو مقدمها، وعلى التقديرين فهي إما صغرى أو كبرى، مثال الأول: كل ج ب وكلما كان ه ر فكل ب آ ينتج كلما كان ه ر فكل ج آ. ومثال الثاني: كلما كان ه ر فكل ج ب، وكل ب آ ينتج كلما كان ه ر، فكل ج آ، **فظهر أن نتيجة** هذين القسمين **متصلة مقدمها مقدم المتصلة، وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية والتالي.**[٤٠٠] **[وينعقد فيه الأشكال الأربعة، والشرائط المعتبرة بين الحمليّتين معتبرة ههنا بين التالي والحمليّة.]**[٤٠١] ومثال الثالث: كل ج ب وكلما كان كل ب آ فـ ه ر، ينتج قد يكون إذا كان كل ج آ فـ ه ر، بالخلف، وهو جعل نقيض النتيجة كبرى لكبرى القياس حتى ينتج من الثاني ليس البتة إذا كان كل ب آ فكل ج آ، وهو باطل لصدق قولنا: كلما كان كل ب آ فكل ج أ لصدق الحملية. ومثال الرابع: كلما كان كل ج ب فـ ه ر، وكل ب آ ينتج قد يكون إذا كان كل ج آ فـ ه ر، بالخلف المذكور.

[١٥١] **القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهي على قسمين: الأول** القياس المقسم، وهو **أن يكون عدد الحمليات مثل عدد**[٤٠٢] **أجزاء الانفصال تشارك**[٤٠٣] **كل واحدة منها واحدًا من أجزاء الانفصال مع**[٤٠٤] **اتحاد التأليفات في النتيجة، [كقولنا: كلّ ج إما ب وإما د وإما هـ**

٤٠٠ ش: والمطبوع منه ما كانت الحمليّة كبرى، والشركة مع تالي المتّصلة، ونتيجته متّصلةٌ مقدّمُها مقدّمُ المتّصلة، وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحمليّة، كقولنا: كلّما كان أ ب فـ ج د وكلّ د هـ ينتج كلّما كان أب فكلّ ج هـ.

٤٠١ ف – وينعقد فيه الأشكال الأربعة، والشرائط المعتبرة بين الحمليّتين معتبرة ههنا بين التالي والحمليّة.

٤٠٢ ش: بِعدد.

٤٠٣ ش: لِتشارك.

٤٠٤ ش: إما مع.

وكلّ ب ط وكلّ د ط وكلّ هـ ط ينتج كلّ ج ط][٤٠٥] ونتيجته حملية **لصدق أحد أجزاء الانفصال مع ما تشاركه من الحملية**، وإنتاجها الحملية المطلوبة. **[وإما مع اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا: كلّ ج إما ب وإما د وإما هـ، وكلّ ب ج وكلّ د ط وكلّ هـ ز ينتج كلّ ج إما ج وإما ط وإما ز لما مرّ.]**[٤٠٦] **والثاني أن** لا يكون كذلك، وحينئذ إن كان انتفاؤه لا بالجزء الأول ينتج مانعة الخلو من نتائج التأليفات، وإن كان به **فالحمليات** إن كانت أكثر من أجزاء الانفصال، ولنفرض أنها ثلاث والمنفصلة ذات جزأين وحينئذ يكون الجزء الواحد من جزء المنفصلة مشارك لحمليتين ونتيجته مانعة الخلو من جزأين أحدهما نتيجتا التأليفين الحاصلين من مشاركة ذلك الجزء للحمليتين، والثاني نتيجة التأليف الآخر **وإن كانت أقل من أجزاء الانفصال، ولنفرض أنها واحدة والمنفصلة ذات جزأين** ونتيجته مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين إن شاركت كل واحد من الجزأين ومن نتيجة التأليف والجزء الآخر **إن شاركت أحدهما** فقط.[٤٠٧]

[١٥٢] القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة؛ وهي على ثلاثة أقسام لكون الحد الأوسط **تامًّا** من كل واحدة **من المقدمتين أو غير تام منهما** أو/ تامًا من إحديهما غير تام من الأخرى.[٤٠٨] [٣٣و]

والقسم الأول أربعة أقسام: لأن المنفصلة إما صغرى أو كبرى، وعلى التقديرين فالحد الأوسط إما تاليها أو مقدمها، **مثال الأول: كلما كان آ ب فــج د ودائمًا إما [كل]**[٤٠٩] **ج د أو ه ر مانعًا من الجمع ينتج دائمًا إما آ ب أو ه ر مانعًا من الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم [دائمًا أو في الجملة]**[٤١٠] امتناعه مع الملزوم،**[دائمًا، أو في الجملة]**[٤١١] وإن كانت المنفصلة

٤٠٥ ف – كقولنا: كلّ ج إما ب وإما د وإما هـ، وكلّ ب ط وكلّ د ط وكلّ هـ ط ينتج كلّ ج ط.

٤٠٦ ف – وإما مع اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا: كلّ ج إما ب وإما د وإما هـ، وكلّ ب ج وكلّ د ط وكلّ هـ ز ينتج كلّ ج إما ج وإما ط وإما ز لما مرّ.

٤٠٧ ش: الثاني أن تكون الحمليّات أقلّ من أجزاء الانفصال، ولتكن الحمليّة ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزأين، والمشاركة مع أحدهما كقولنا: إما كلّ أ ط أو كلّ ج ب و كلّ ب د، ينتج إما كلّ أ ط أو كلّ ج د لامتناع خلوّ الواقع عن مقدّمتي التأليف وعن الجزء الغير المشارك.

٤٠٨ ش: والاشتراك إما في جزء تامّ من المقدّمتين أو غير تامّ منهما، وكيفما كان فالمطبوع منه ما تكون المتّصلة صغرى والمنفصلة كبرى موجبة.

٤٠٩ ف – كل.

٤١٠ ف – دائمًا أو في الجملة.

٤١١ ف – دائمًا، أو في الجملة.

مانعة الخلو ينتج قد يكون إذا لم يكن آ ب فـ ه ر لإنتاج عكس **نقيض** المتصلة مع ما يلزم المتصلة إياه **من الثالث**.[412]

مثال الثاني: كلما كان ج د فــ آ ب ودائمًا إما[كل] ج د أو ه ر مانعًا من الخلو ينتج دائمًا إما آ ب أو ه ر[413] مانعًا من الخلو لاستلزام امتناع الخلو عن الملزوم وامتناع الخلو عن اللازم، وإن كانت المنفصلة مانعة الجمع ينتج قد يكون إذا كان آ ب لم يكن ه ر لإنتاج المتصلة مع ما يلزم المنفصلة إياه من الثالث.

مثال الثالث: ما مر مثالًا للأول؛ لكن اللازم من المنفصلة المانعة الخلو قد يكون إذا كان ه ر لم يكن آ ب. مثال الرابع: ما مر مثالًا للثاني؛ لكن اللازم والمنفصلة مانعة الجمع: قد يكون إذا لم يكن ه ر فـ آ ب، وإن كانت المنفصلة في هذه الأقسام حقيقية ينتج ما أنتجته المنفصلتان المذكورتان إن كانت موجبة لكونها أخص منها، وإن كانت سالبة لا ينتج شيئًا.

والقسم الثاني أربعة أقسام أيضًا: لأن المتصلة إما صغرى أو كبرى، وعلى التقديرين فالأوسط إما جزء مقدمها أو تاليها، وتنعقد الأشكال الأربعة في كل منها، وشرطه إيجاب المنفصلة واشتمالها على منع الخلو، وينتج كل واحد من أقسامه متصلة من الجزء غير المشارك من المتصلة ونتيجته التأليف بين الجزء المشارك منها والمنفصلة ومنفصلة من الجزء غير المشارك من المنفصلة، ونتيجة التأليف بين الجزء المشارك منها والمتصلة.

مثال الأول: كلما كان كل ج د فــ آ ب، ودائمًا إما كل د ط أو ه ر ينتج قد يكون إذا كان آ ب فإما كل ج ط أو ه ر وينتج أيضًا إما ه ر وإما أن يكون قد يكون إذا كان كل ج ط فــ آ ب، وقس عليه أمثلة سائر الأقسام.

والقسم الثالث إنما نتصور إن لو كانت أحد طرفي إحدى المقدمتين/ شرطية مشاركة للمقدمة الأخرى، والحد الأوسط إن كان تامًّا من المتصلة كان حكمه حكم المؤلف من [٣٣ظ]

٤١٢ ش: ومانعة الخلوّ ينتج: قد يكون إذا لم يكن أ ب فـ هـ ز لاستلزام نقيض الأوسط للطرفين استلزامًا كليًّا، واستلزام ذلك المطلوب من الثالث.

٤١٣ ش: ومثال الثاني: كلّما كان أ ب فـ ج د ودائمًا إما كلّ د هـ أو هـ ز مانعة الخلوّ، ينتج كلّما كان أ ب فإما كلّ ج هـ أو هـ ز.

الحملي والمنفصل والمتصل فيه مكان الحملي وإن كان تامًّا من المنفصلة كان حكمه حكم المؤلف من الحملي والمتصل والمنفصل فيه مكان الحملي، وعلى التقديرين نتيجة التأليف بين الشرطين موضوعة مكان نتيجة التأليف بين الحملية والجزء المشارك من الشرطية.

[١٥٣] والاستقصاء في هذه الأقسام إلى الكتب المطولة.[٤١٤]

الفصل الرابع
في القياس الاستثنائي

[١٥٤] القياس الاستثنائي **مركب**[٤١٥] **من مقدمتين إحداهما شرطية والأخرى وضع لأحد جزئيها أو رفعه لتلزم منه وضع** الجزء **الآخر أو رفعه، ويجب أن تكون الشرطية** المستعملة فيه **موجبة كلية**؛[٤١٦] لأنها لو كانت سالبة أو موجبة جزئية لا ينتج.

أما الأول: فلأنه لا يلزم من سلب اللزوم أو العناد من أمرين مع ثبوت أحدهما أو نفيه ثبوت الآخر أو نفيه ثبوت الآخر أو نفيه. وأما الثاني: فلاحتمال أن يكون حال الاستثناء غير الحال الذي وقع فيه اللزوم أو الانفصال، وإن كانت متصلة في أن تيكون لزوميةً؛ لأنها لو كانت اتفاقيةً احتمل أن يكون حال الاتفاق غير حا الاستثناء، هذا إذا لم يكن حال الاتصال والانفصال بعينه وقت الوضع والرفع، أما إذا كان هو بعينه ذلك الحال كفى صدق الشرطية والمقدمة الاستثنائية في ذلك الوقت وينتج المطلوب بحسب ذلك الوقت أيضًا. إذا عرفت هذا فاعلم:

[١٥٥] أن **الشرطية** المستعملة **فيه إن كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي، واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم وإلا بطل اللزوم**[٤١٧] الكلّي **[دون العكس في شيء منهما، لاحتمال كون التالي أعمّ من المقدّم.]**[٤١٨]

٤١٤ ش: إلى الرّسائل التي عملنا ها في علم المنطق.

٤١٥ ش: وهو مركب.

٤١٦ ش: ويجب إيجاب الشرطيّة، ولزوميّة المتّصلة، وعناديّة المنفصلة، وكلّيتها أو كليّة الوضع أو الرفع إن لم يكن وقت الاتصال والانفصال، هو بعينه وقت الوضع أو الرّفع.

٤١٧ ش: والشرطيّة الموضوعة فيه إن كانت متّصلة: فاستثناء عين المقدّم ينتج عين التالي، واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدّم، وإلا لبطل اللزوم.

٤١٨ ف – دون العكس في شيء منهما، لاحتمال كون التالي أعمّ من المقدّم.

وأما استثناء نقيض المقدم وعين التالي فلا ينتجان شيئًا لاحتمال أن يكون التالي في المتصلة أعم من المقدم وعدم وجوب استلزام رفع الأخص رفع الأعم ولا وضعه ووضع الأعم وضع الأخص ولا رفعه.

[١٥٦] **وإن كانت** الشرطية المستعملة فيه **منفصلة فإن كانت حقيقيةً فاستثناء عين أي جزء كان ينتج نقيض** الجزء **الآخر لامتناع**[٤١٩] **الجمع** بين الجزأين **واستثناء نقيض أي جزء كان ينتج عين الآخر لامتناع**[٤٢٠] **الخلو** عن الجزأين، **وإن كانت/ مانعة الجمع**، فاستثناء عين [٣٤و]
أي جزء كان **ينتج نقيض الجزء الآخر لامتناع الجمع** واستثناء نقيض شيء منهما **لا** ينتج غير الجزء الآخر لجواز **الخلو** عن الجزأين معًا،[٤٢١] **وإن كانت مانعة الخلو** فاستثناء نقيض أي جزء كان **ينتج عين الجزء الآخر لامتناع الخلو** عن الجزأين، واستثناء عين شيء منهما **لا** ينتج نقيض الجزء الآخر لجواز **الجمع** بين الجزأين.[٤٢٢]

الفصل الخامس
في لواحق القياس

[١٥٧] **وهي أربعة:**

[١٥٨] **الأول: القياس المركب؛ وهو تركيب مقدمات ينتج بعض** تلك المقدمات **نتيجة يلزم من تلك النتيجة ومن** مقدمة **أخرى نتيجة أخرى، وهكذا**[٤٢٣] **إلى أن يحصل المطلوب؛ وهو** ينقسم إلى موصول ومفصول، **أما الموصول** فهو الذي يذكر فيه النتائج مرتين تارة لكونها نتيجة للقياس المذكور وأخرى لكونها مقدمةً لِقياس آخر بعدها **كقولنا: كل ج ب وكل د ب، فكل ج د، ثم نقول: كل ج د وكل د آ فكل ج آ** ثم نقول: **كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه** الذي هو المطلوب.

٤١٩ ش: لاستحالة.

٤٢٠ ش: لاستحالة.

٤٢١ ش: وإن كانت مانعة الجمع ينتج القسم الأوّل فقط لامتناع الاجتماع دون الخلوّ.

٤٢٢ ش: وإن كانت مانعة الخلوّ ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلوّ دون الجمع.

٤٢٣ ش: وهو ما تركّب من مقدّمات يُنتج بعضُها نتيجة يلزم منها ومن مقدّمات أخرى نتيجة أخرى ، وهلمّ جرًّا.

وأما المفصول فهو الذي يطوي فيه النتائج أي لا يذكر نتائج الأقيسة المذكورة إلا النتيجة التي هي نتيجة القياس الأخير، وهي المطلوب **كقولنا: كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه** وهو المطلوب.

[١٥٩] الثاني: قياس الخلف وهو عبارة عن **إثبات المطلوب بإبطال نقيضه**. وربما قالوا: هو الاستدلال بامتناع أحد النقيضين على حقية الآخر، وهو مركب من قياسين أحدهما اقتراني أحد مقدمتيه متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها لازم نقيضه، والمقدمة الأخرى حملية مشاركة لتالي المتصلة صادقة في نفس الأمر أو معطى صدقها.

والثاني استثنائي مقدمته الشرطية نتيجة القياس الاقتراني المذكور ومقدمته الاستثنائية رفع التالي الذي هو محال في نفس الأمر أو خلاف المفروض صدقه، **كقولنا**: والمطلوب ليس كل ج ب، **لو كذب** قولنا: **ليس كل ج ب لصدق**[٤٢٤] نقيضه، وهو قولنا: **كل ج ب وكل ب آ على أنه** قول **صادق**[٤٢٥] في نفس الأمر أو معطى صدقه، **ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج آ**، ثم تجعل هذه النتيجة مقدمة شرطية لقياس استثنائي ويستثنى نقيض تاليها على أنه أمر محال[٤٢٦] أو/ خلاف المفروض صدقه حتى **ينتج** ليس يكذب ليس كل ج ب فيصدق **ليس كل ج ب، وهو المطلوب.** [٣٤ظ]

[١٦٠] الثالث: الاستقراء وهو إثبات **الحكم في كل فرد** من أفراد الشيء بناء **على ثبوته في أكثر جزئياته**[٤٢٧] **كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ لأن الإنسان والبهائم والسباع** والطيور تحرك فكها الأسفل عند المضغ فيكون الكل **كذلك، وهو غير مفيد لليقين**[٤٢٨] **لاحتمال أن لا يكون الكل بهذه الصفة**[٤٢٩] **كالتمساح** فإنه قيل: إنه يحرك فكه الأعلى عند حالة المضغ.[٤٣٠]

٤٢٤ ش: لكان.
٤٢٥ ش: على أنّها مقدّمة صادقة.
٤٢٦ ش: لكن ليس كلّ ج أ على أنّه محال.
٤٢٧ ش: الثالث الاستقراء: وهو الحكم على كليّ لوجوده في أكثر جزئيّاته.
٤٢٨ ش: لا يفيد اليقين.
٤٢٩ ش: بهذه الحالة.
٤٣٠ ف: الحالة المضغ. ولكن يجب أن يكون « حالة المضغ ».

[١٦١] **الرابع: التمثيل وهو** عبارة عن **إثبات الحكم في** صورة معينة لثبوت ذلك الحكم في صورة أخرى معينة فعلّل **بمعنى مشترك بين** الصورتين[٤٣١] **كقولهم: العالم مؤلف فيكون**[٤٣٢] **حادثًا كالبيت** وصورته القياسية أن يقال: كلما كان البيت حادثًا كان التأليف علة للحدوث، وكلما كان التأليف علة للحدوث كان العالم حادثًا، ينتج كلما كان البيت حادثًا كان العالم حادثًا، ثم نقول: لكن البيت حادث فيلزم أن يكون العالم حادثًا، فظهر أن التمثيل إنما يتم بقياسين منطقيين أحدهما اقتراني مركب من متصلين مشتركين في جزء هو تام من كل واحدة منها. الثاني استثنائي.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الفقهاء يسمون التمثيل ‘قياسًا’، والصورة التي ثبت الحكم فيها بالاتفاق ‘أصلًا’، والتي الحكم فيها متسارع فيه ‘فرعًا’، والمعنى المشترك بينهما ‘علةً جامعةً’، **وذكروا** البيان **عِليّة المعنى المشترك**[٤٣٣] وجهين: أحدهما الترديد بين عين المتناقضين **كقولهم** في هذه الصورة: **علة حدوث** البيت **إما التأليف أو** الوجود **أو** كونه قائمًا بنفسه، **والأخيران باطلان**، وإلا لكان كل موجود وكل قائم بنفسه حادثًا **فتعين الأول** وهو المطلوب.[٤٣٤]

وثانيهما الدوران وصورته أن يقال: الحدوث ثبت في بعض وجود صور وجود التأليف وانعدم في بعض صور عدمه ودوران الشيء مع الشيء وجودًا وعدمًا على ما ذكرنا من التفسير علة لكون المدار علة للدائر، وقد بين ذلك في علم النظر وكلاهما ضعيف.

أما الأول فلأنا لا نسلم انحصار علة حدوث البيت، فيما ذكرتم من/ الأمور لجواز أن [٣٥و]
تكون علة حدوث البيت كونه مؤلفًا من الطين والتراب، أو كونه مصنوعًا للآدمي أو المجموع المركب منهما.

و**أما** الثاني **فلأن الجزء الأخير من العلة وسائر الشرائط المساوية لها دار** مع كل واحد منها الحكم وجودًا وعدمًا **مع أن شيئًا منها ليس بعلة،**[٤٣٥] [**وأما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز عليّة**

٤٣١ ش: الرابع التمثيل: وهو إثبات حكم في جزئيّ وجد في جزئيّ آخر لمعنى مشترك بينهما.

٤٣٢ ش: فهو.

٤٣٣ ش: وأثبتوا عليّة المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردود بين النّفي والإثبات.

٤٣٤ ش: كقولهم: علّة الحدوث إما التأليف أو كذا أو كذا، الأخيران باطلان بالتخلّف فتعيّن الأوّل. وهو ضعيف.

٤٣٥ ش: أمّا الدوران فلأن الجزء الأخير من العلّة وسائر الشرائط المساوية مدار مع أنها ليست العلّة.

غير المذكور.][٤٣٦] **ولئن سلّمنا أن المشترك علة في المقيس عليه**[٤٣٧] الذي هو البيت ههنا؛ لكن **لا يلزم** منه **أن يكون علة للحدوث في المقيس**[٤٣٨] الذي هو العالم **لجواز أن تكون خصوصية المقيس [عليه]**[٤٣٩] **شرطًا لكونه علة**[٤٤٠] وانتفاء تلك الخصوصية في المقيس **أو خصوصية المقيس مانعة من علته.**[٤٤١]

وأما الخاتمة

[١٦٢] ففيها بحثان:

الأول
في مواد الأقيسة

اعلم أن للقياس أقسامًا بحسب ما يتألف منه، ويقال له مواد الأقيسة، فنقول:

[١٦٣] تلك المواد إما أن تكون **يقينية** أو **غير يقينية**،[٤٤٢] واليقين اعتقاد أن الشيء كذا مع اعتقاد أنه يمتنع أن لا يكون إلا كذا مع كونه مطابقًا لما في نفس الأمر، وامتناع بغيره في نفسه. و**اليقينيات ستة**[٤٤٣] أنواع:

[١٦٤] النوع الأول: **الأوليات: وهي قضايا** يكون **تصور طرفيها** وإن حصلا أو أحدهما بالكسب **كافيًا في جزم** الذهن **بنسبة** أحدهما إلى الآخر[٤٤٤] بالإيجاب أو السلب، **كقولنا: الكل أعظم من الجزء**، والشخص الواحد في الوقت الواحد لا يكون في مكانين معًا.

٤٣٦ ف – وأما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز عليّة غير المذكور.
٤٣٧ ش: وبتقدير تسليم عليّة المشترك في المقيس عليه.
٤٣٨ ش: لا يلزم عليّته في المقيس.
٤٣٩ ف – **عليه**.
٤٤٠ ش: شرطًا للعليّة.
٤٤١ ش: مانعة منها.
٤٤٢ ش: وهي يقينيّات وغير يقينيّات.
٤٤٣ ش: أما اليقينيّات فستّ.
٤٤٤ ش: في الجزم بالنسبة بينهما.

[١٦٥] النوع الثاني: **المشاهدات: وهي قضايا يحكم** العقل **بها بقوى ظاهرة أو باطنة كحكمه**[٤٤٥] **بأن الشمس مضيئة** والنار حارة، **وأن لنا خوفًا وغضبًا** وعطشًا ولذة وألمًا، والقضايا التي يحكم بها بواسطة القوى الباطنة تسمى وجدانيات.

[١٦٦] النوع الثالث: **المجربات: وهي قضايا يحكم** العقل **بها** بواسطة **مشاهدات متكررة موقعة لليقين** ولا يخلو من انضمام قياس خفي إليها؛ وهو أنه لو كان اتفاقيًّا لما كان دائمًا ولا أكثريًا **كحكمه**[٤٤٦] **بأن شرب السقمونيا موجبًا للإسهال** بعد مشاهدة الإسهال عقيب شربه مرة بعد أخرى.

[١٦٧] النوع الرابع: **الحدسيات: وهي قضايا يحكم** العقل **بها** بواسطة **حدس قوي** تحصل **من النفس** بسبب مشاهدة القرائن دون الأثر **موجب لليقين كحكمه**[٤٤٧] **بأن نور القمر مستفاد من الشمس** لاختلاف هيئات تشكل/ النور فيه باختلاف قُربه وبُعده منها، **ونعني بـالحدس سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب.** [٣٥ظ]

والفرق بين التجربة و الحدس هو أن التجربة تتوقف على فعل يفعله الإنسان حتى يعلم بواسطته المطلوب، ولا كذلك الحدس.

[١٦٨] النوع الخامس: **المتواترات: وهي قضايا يحكم** العقل **بها** بواسطة **كثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناع** المخبر عنـه **وأمن** النفس **من التواطؤ عليها**، وانهاء المخبرين إلى من شاهد المخبر عنه **كحكمه**[٤٤٨] **بوجود مكة وبغداد** والحوادث الواقعة في الأزمنة الماضية كالطوفانات وغيرها، **ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد** معين؛ بل متى حصل **اليقين** علم أن **كمال العدد** حاصل واليقين **الحاصل من التجربة والحدس والتواتر وليس حجة على الغير**[٤٤٩] إذ ربما يحصل له اليقين بذلك النوع.

٤٤٥ ش: ومشاهدات: وهي القضايا التي يحكم بها بقوى ظاهرة أو باطنة ، كالحكم.

٤٤٦ ش: ومجرّبات: وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكرّرة مفيدة لليقين، كالحكم.

٤٤٧ ش: وحدسيّات: وهي قضايا يحكم بها لحدس قويّ من النّفس مفيد للعلم كالحكم.

٤٤٨ ش: ومتواترات: وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها، والأمن من التواطؤ عليها كالحكم.

٤٤٩ ش: بل اليقين هو القاضي بكمال العدد، والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجّة على الغير.

[١٦٩] السادس **قضايا قياساتها معها وهي** قضايا **يحكم بها** العقل **بـ**سبب **وسط حاضر في الذهن** أبدًا **عند تصور حدود** المطلوب؛ **كحكمه بأن الأربعة زوج** بسبب **انقسامها بمتساويين**[٤٥٠] الذ   لا يغيب عن الذهن عند تصور الأربعة والزوجية.

[١٧٠] والقياس المؤلف من هذه الأنواع الستة [سواء][٤٥١] كان مقدمتاه من نوع واحد أو إحداهما من نوع والأخرى من نوع آخر، يقال له **البرهان**،[٤٥٢] فالبرهان إذن قول مؤلّف من مقدمات يقينية لإنتاج قول يقيني، **وهو إمّا لميّ أو إني. أما اللمي فهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة   نتساب** محمول المطلوب الذي هو الأكبر إلى موضوعه الذي هو الأصغر **في الــعين والذهن** جميعًا،[٤٥٣] **كقولنا: هذا** الشخص **متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم، فهذا** الشخص **محموم**، فتعفن الأخلاط الذي هو وسط في هذا القياس علة لثبوت الحمى للشخص المذكور في الخارج، وعلة أيضًا لحكم العقل بثبوت الحمى له؛ لأنه متى حكم بأن أخلاطه متعفنة لا بدّ أن يحكم بأنه محموم ضرورة أن الحكم بالعلة يستلزم الحكم بالمعلول، وليس من شرطه أن يكون الأوسط فيه، علة الأكبر مطلقًا؛ بل أن يكون علة لثبوت الأكبر في الأصغر سواء كان علة لوجود الأصغر أو لم يكن، فإن قولنا: كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم برهان لميّ مع أن الأوسط وهو الحيوان ليس علة لوجود الجسم؛[٤٥٤] بل لحصوله في الإنسان. **وأما الإنّي فهو**/ [٣٦و] **الذي يكون الحد الأوسط فيه علة لنسبة** محمول المطلوب إلى موضوعه **في الذهن فقط**، لا في العين **كقولنا: هذا** الشخص **محموم، وكل محموم متعفن الأخلاط، فهذا** الشخص **متعفن الأخلاط**، والحد الأوسط فيه مع أنه ليس علة لنسبة محمول النتيجة إلى موضوعها في الخارج، فإن كان معلولها كما في هذا المثال يسمى برهان الإنّ حينئذ دليلًا.

[١٧١] وأما المواد التي هي **غير يقينية فستة**[٤٥٥] أنواع أيضًا:

٤٥٠ ش: وقضايا قياساتها معها: وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصوّر حدودها، كالحكم بأن الأربعة زوج لانقسامها بمتساويين.

٤٥١ كأن الكلام بحاجة إلى إضافة كلمة «سواء».

٤٥٢ ش: والقياس المؤلّف من هذه الستّ يسمّى برهانًا.

٤٥٣ ش: وهو إما لمّيّ، وهو الذي يكون الحدّ الأوسط فيه علّة للنسبة في الذهن والعين.

٤٥٤ ش: لوجود الاسم »؛ لكن ينبغي أن يكون هاكذا « لوجود الجسم.

٤٥٥ ش: وأمّا غير اليقينيّات فستّ.

[١٧٢] النوع الأول: المشهورات: وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف عموم الناس بتلك القضايا إما لمصلحةٍ عامةٍ كقولنا: العدل حسن والظلم قبيح، أو بسبب رأفة كقولنا: مراعاة الضعفاء محمودة، أو بسبب حمية وانفعالات من آداب وشرائع كقولنا: كشف العورة مذموم، وإيذاء الحيوان بغير ذنب قبيح مذموم،[٤٥٦] والفرق بينها وبين الأوليات هو أن الإنسان لو فرض نفسه مجردًا عن جميع الهيئات النظرية والعملية وكأنه خلق دفعة من غير أن يستأنس بعلم أو عمل لم يحكم بهذه[٤٥٧] القضايا إذا عرضت عليه بخلاف الأوليات، فإنها إذا عرضت عليه من تلك الحالة يحكم بها من غير توقف.

[١٧٣] ومن المشهورات ما يكون صادقًا ومنها ما يكون كاذبًا، ولكل أمة مشهورات، ولأهل كل صناعة بحسبها[٤٥٨]، ومنها ما إذا وردت على النفس بادرت النفس إلى قبولها والعمل بها ثم إذا فكرت فيها بطل تأثيره، كقول القائل لغيره: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، فإنه في بادئ الرأي يعتقد أن الأخ يجب أن يُنصَر كيف ما كان، ثم إذا فكر فيه علم أن الظالم لا يُنْصَر أخًا كان أو غيره.

[١٧٤] النوع الثاني: المسلّمات: وهي قضايا يأخذها أحد الخصمين من صاحبه مسلّمة أو تكون مسلّمة فيما بين أهل تلك الصناعة فيبني [عليها][٤٥٩] كل واحد منهما الكلام في دفع الآخر،[٤٦٠] كتسليم الفقهاء كون القياس والإجماع وغيرهما من القواعد المسلّمة[٤٦١] فيما بينهم عند المناظرة، وتسليم المهندسين امتناع إحاطة خطين مستقيمين بسطح واحد، وامتناع استقامة خط واحد على استقامة خطين وغير ذلك من المقدمات المسلّمة فيما بينهم. والقياس المؤلف من هذين النوعين بسيطًا كان أو مختلطًا يقال له[٤٦٢] الجدل، فهو إذن قول مؤلف من مقدمات

٤٥٦ ش: مشهورات: وهي القضايا التي يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامّة، أو رأفة وحميّة أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب.

٤٥٧ ش: والفرق بينها وبين الأوليّات أن الإنسان لو خلا ونفسه مع قطع النظر عمّا وراء عقله لم يحكم بها.

٤٥٨ ش: كقولنا: الظلم قبيح، والعدل حسن، وكشف العورة مذموم، ومراعاة الضعفاء محمودة، ومن هذه ما يكون صادقًا وما يكون كاذبًا، ولكلّ قوم مشهورات، وأهل كلّ صناعة بحسبها.

٤٥٩ ف – عليها.

٤٦٠ ش: ومسلّمات: وهي قضايا تسلّم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه.

٤٦١ ش: كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه.

٤٦٢ ش: يسمّى.

[٣٦ظ] مشهورة ومسلمة ليحصل قول آخر/ من جنسها في القوة، **والغرض منه إقناع القاصر عن** درجة **البرهان وإلزام الخصوم**[٤٦٣] ودفع الأسئلة عن نفسه.

[١٧٥] النوع الثالث: **المقبولات وهي قضايا** تسلم **من** شخص **معتقد فيه إما لأمر سماوي أو مزيد عقل ودين** كالمقدمات **المأخوذة من علماء** الزمان وعباد الوقت.[٤٦٤]

[١٧٦] النوع الرابع: **المظنونات: وهي قضايا يحكم** العقل **بها** بواسطة **الظن** الغالب والظن هو الحكم بأحد طرفي النقيض مع تجويزه الطرف الآخر، **كقولـنا**: **فلان يطوف بالليل فهو سارق**،[٤٦٥] بناء على الظن الغالب بأن كل من يطوف بالليل فهو كذلك.

والقياس المؤلف من هذين النوعين بسيطًا كان أو مختلطًا يقال له **الخطابة**،[٤٦٦] الخطابة فهي إذن قول مؤلف من مقدمات مقبولة أو مظنونة أو منهما ليحصل الظن بشيء آخر، **والغرض منها ترغيب المستمع فيما ينفعه من تهذيب الأخلاق وأمر المعاد**[٤٦٧] والحث على مواظبة العبادات والإقدام على الصوم والصلوات وأداء الزكاة والزيادة في الصدقات وغيرها من أنواع الخيرات الموجبة للسعادات في الدارين.

[١٧٧] النوع الخامس: **المخيلات: وهي قضايا** إذا **وردت على النفس أثرت فيها تأثيرًا عجيبًا من قبض وبسط** صادقة كانت أو كاذبة **كقولـنا**[٤٦٨] للترغيب: **الخمر ياقوتة سيّالة**. وللتنفير: **العسل مرة متهوعة**، فترغب النفس في الأول وتنفر عن الثاني. **والقياس المؤلف منها يسمى شعرًا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجّه الوزن والصوت الطيب.**

[١٧٨] النوع السادس: **الوهميات: وهي قضايا كاذبة يقضي بها الوهم**[٤٦٩] الإنساني **في أمور غير محسوسة**؛ إذ الوهم تابع للحس فحكمه في غير المحسوسات قد يكون كاذبًا

٤٦٣ ش: إقناع القاصر عن إدراك البرهان، وإلزام الخصم.

٤٦٤ ش: ومقبولات: وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر سماويّ أو لمزيد عقل ودين، كالمأخوذات من أهل العلم والزّهد.

٤٦٥ ش: ومظنونات: وهي قضايا يحكم بها اتّباعًا للظنّ، كقولك: فلان يطوف بالليل فهو سارق.

٤٦٦ ش: يسمّى خطابة.

٤٦٧ ش: والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الأخلاق وأمر الدّين.

٤٦٨ ش: ومخيّلات: وهي قضايا أوردت على النّفس أثّرت فيها تأثيرًا عجيبًا من قبض وبسط، كقولهم.

٤٦٩ ش: ووهميّات: وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم.

كحكمه[٤٧٠] بأن كل موجود مشار إليه، ووراء العالم فضاء لا تتناهى، ولو ن العقل والشرائع عزلها لصارت في قوة الأوليات،[٤٧١] فإن الإنسان لمطاوعة الوهم أقل[٤٧٢] من مطاوعته لغيره. علامة كذب الوهم أنه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به، ثم إذا وصلا إلى النتيجة نكص الوهم عن قبول ما سلم موجبه،[٤٧٣] فإنه يساعد العقل في أن بعض الموجودات واجب لذاته، لا شيء من الواجب لذاته بمشار إليه، ولا نسلم بنتيجتهما وهي أن بعض الموجود غير مشار إليه. والقياس المؤلف/ منها يسمى سفسطة، والغرض منه تغليط الخصوم وانقطاعهم ودفعهم.[٤٧٤] [٣٧و]

[١٧٩] والمغالطة: قياس يفسد صورته أو مادته أو هما جميعًا. أما فساد الصورة بأ لا يكون على شكل من الأشكال الأربعة أو إن كان على شكل منها؛ لـ لا يكون على هيئة ضرب منتج منه لاختلال شرط من الشروط المعتبرة فيه إما بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة.[٤٧٥]

وأما فساد المادة فبـأن تكون المقدمة نفس المطلوب؛ لكن بدل أحد طرفي المطلوب بلفظ يرادفه،[٤٧٦] وجعل حدًّا أوسط كما يقال:[٤٧٧] إذا كان المطلوب كل إنسان ضحّاك، كل إنسان بشر، وكل بشر ضحاك، لينتج أن كل إنسان ضحاك، فالكبرى والمطلوب واحد في المعنى، لا أن موضوع أحدهما مرادف لموضوع الآخر.

أو تكون كاذبة شبيهة بالصادقة، وإلّا لما قبلها العاقل؛ إذ العاقل لا يقبل الكا ب إلا لمشابهته بالصادق، وتلك المشابهة لا تعدوا اللفظ أو المعنى[٤٧٨] أما الاشتباه اللفظي فكما في

٤٧٠ ش: كقولنا.
٤٧١ ش: ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الأوليّات.
٤٧٢ هاكذا في الرسالة، ولكن يشبه أن يكون « أشد » أصح.
٤٧٣ ش: وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدّمات القياس الناتج لنقيض حكمه، وإنكاره ونفيه عند الوصول إلى النتيجة.
٤٧٤ ش: والغرض منه إفحام الخصم وتغليطه.
٤٧٥ ش: والمغالطة: قياس يفسد صورته بأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكميّة أو الكيفيّة أو الجهة.
٤٧٦ ش: أو مادّته بأن يكون بعض المقدّمة والمطلوب شيئًا واحدًا، لكون الألفاظ مترادفة.
٤٧٧ ش: كقولنا.
٤٧٨ ش: أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ.

الألفاظ المشتركة، فإن **قول القائل**: **الفرس المنقوش على** الجدار **فرس، وكل فرس** حيوان **لينتج** له أن الفرس المنقوش على الجدار حيوان[٤٧٩] مغالطة؛ لأنه إن أراد بالفرس ما يكون له حس وحركة فالصغرى ممنوعة، وإن أراد به ما تكون صورته صورة الفرس فالكبرى كاذبة.

وأما الاشتباه **المعنوي** فبأن لا يعتبر **وجود الموضوع في** القضية **الموجبة كما يقال**:[٤٨٠] **كل إنسان وفرس فهو إنسان، وكل إنسان وفرس فهو فرس، لينتج أن بعض الإنسان فرس** من الشكل الثالث. والغلط فيه أنه ليس لشيء من المقدمتين المذكورتين موضوع موجود في الخارج إن أُخذ بحسب الخارج ومقدرًا أن أخذ بحسب الحقيقة وشرط فيه الإمكان، وإن أخِذَ بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيه الأفراد الممتنعة مَنعنا كذب قولنا: بعض الإنسان فرس، فإن الإنسان الذي هو فرس وإن كان ممتنع الوجود؛ لكن من أفراد الإنسان، ويصدق عليه أنه بحيث لو وجد كان إنسانًا وفرسًا فيصدق قولنا: بعض ما لو وجد كان إنسانًا، فهو بحيث لو وجد كان فرسًا.

أو **توضع** القضية **الطبيعية مكان الكلّية كما يقال**:[٤٨١] كل **إنسان حيوان، والحيوان جنس**، ولا يصدق[٤٨٢] كل **إنسان جنس**، والغلط فيه أن من شرط هذا الشكل كلية الكبرى، فالكبرى المذكورة إن أخذت كلية كذبت، وإلا لم يكن شرط الإنتاج حاصلًا/ لأن الموضوع في الكبرى هو الطبيعة تفيد العموم لا ما يصدق عليه تلك الطبيعة، فإن شيئًا مما يصدق عليه تلك الطبيعة لا يصدق عليه أنه جنس. **أو تؤخذ**[٤٨٣] **الأمور الذهنية مكان الأمور العينية، أو بالعكس.** [٣٧ظ]

[١٨٠] فعليك بمراعاة كل ذلك، الالتفات إليه **لئلا تقع في الغلط، والمستعملة للمغالطة يسمى سوفسطائيًّا إن** استعملها **في مقابلة الحكيم، ومشاغبيًّا إن** استعملها **في مقابلة الجدلي.**[٤٨٤]

٤٧٩ ش: كقولنا: لصورة الفرس المنقوش على الحائط: هذا فرس، وكلّ فرس صهّال، ينتج أن تلك الصورة صهّالة.
٤٨٠ ش: أو من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة، كقولنا.
٤٨١ ش: ووضع الطبيعية مقام الكليّة، كقولنا.
٤٨٢ ش: ينتج.
٤٨٣ ش: وأخذ.
٤٨٤ ش: والمستعمِل للمغالطة سوفسطائيٌ إن قابل بها الحكيم، ومشاغبيٌ إن قابل بها الجدليّ.

البحث الثاني
في أجزاء العلوم

أجزاء العلوم ثلاثة: موضوعات ومبادئ ومسائل.

[١٨١] أما **الموضوعات فقد عرفتها** في فاتحة الكتاب. **وأما المبادئ فهي الحدود** والمقدمات. أما الحدود فهي **حدود الموضوعات** وحدود **أجزائها** إن كانت لها أجزاء **و**حدود **أغراضها الـذاتيّة**،[٤٨٥] وهي تفيد تصور ما لا يكون بيّن التصور كقولنا: إن النقطة شيء ذو وضع لا جزء له، والخط طول لا عرض له، والسطح طول وعرض فـ ط لا عمق له، والجسم ما له طول وعرض وعمق.

وأما المقدمات فهي إما بيّنة بنفسها أو غير بيّنة. أما **المقدمات البيّنة بنفسها** فهي المقدمات الأولية **كقولنا**: الأشياء **المساوية** لشيء **واحد متساوية**، وغيره مما عد وقد عرفته. **وأما المقدمات غير البينة** فهي المقدمات التي **يأخذها** المتعلم **على سبيل وضع**[٤٨٦] وتسليم إلى أن يبرهن عليها، إما في علم هو فوقه أو في ذلك العلم؛ لكن بعد حين، وإن سلمها المتعلم من غير أن يكون في نفسه عناد وإنكار؛ بل مع ميل نفس وطيب قلب إلى قبوله، وتسمى أصولًا موضوعة كقول أُقليدس في أول كتابه: **لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم، وان نعمل على كل نقطة وبأي بُعد شِئْنَا دائرة**. وإن سلمها مع عناد في طبعه وإنكار تسمي مصادرات كقول أوقليدس أيضًا في أول كتابه: إن الخط الواحد إذا وقع على خطين وصير الداخلين في جهة أقل من قائمتين فإن الخطين إذا أخرجا في تلك الجهة يلتقيان.

[١٨٢] **و** أما **المسائل فهي القضايا التي** يشكّ في **انتساب محمولاتها إلى موضوعاتها، ويطلب** برهانها **في ذلك العلم**،[٤٨٧] **وموضوعاتها قد يكون** في نفس **موضوع** ذلك **العلم كقولنا: كل مقدار إما مشارك لـمقدارٍ آخر أو مباين له، وقد يكون هو مع عرضٍ ذاتيٍ كقولنا: كلّ مقدارٍ**

٤٨٥ ش: وهي موضوعات وقد عرفتها، ومباد وهي حدود الموضوعات وأجزاؤها وأعراضها الذاتيّة.

٤٨٦ ش: والمقدّمات غير البيّنة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع، كقولنا: لَنا أن نصل بين كلّ نقطتين بخطّ مستقيم، وأن نعمل بأي بُعد وعلي كل نقطة شِئْنَا دائرة. والمقدّمات البيّنة بنفسها، كقولنا: المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية.

٤٨٧ ش: ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها في ذلك العلم.

[٣٨و] وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط/ به المقداران الطرفيان. وقد يكون نوعه كقولنا: كل خطٍ يمكن تنصيفهُ، وقد يكون هو مع عرضٍ ذاتي كقولنا: كل خطٍ قام على خطٍ آخر فإن الزاويتين الحادثين على جنبيه إما قائمتان أو مساويتان لقائمتين،[٤٨٨] وقد يكون عرضًا ذاتيًّا كقولنا: كل مثلث فإن زواياه الثلاث مساوية لقائمتين،[٤٨٩] فإن المثلثية والمربعية وغيرها من الأعراض الذاتية للمقدار إذ يؤخذ في حدها المقدار.

وأما محمولات المسائل فـلا بد أن تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون ثبوت آخر الشيء لذلك الشيء بالبرهان،[٤٩٠] فإن الشيء إذا طلب ثبوت أمر آخر له كان معلومًا بجميع أجزائه فاستحال أن تكون أجزاؤه مطلوبة بالبرهان. نعم لو كان ذلك الشيء غير معلوم بحقيقته؛ بل باسمه أو بعارض من عوارضه فإنه يجوز أن يطلب ثبوت شيء من ذاتياته له بالبرهان مثل النفس؛ فإنها غير معلومة بحقيقتها؛ بل بعارض من عوارضها، وهو كونها مدبرة للبدن مع أنا نطلب جوهريتها التي هي ذاتية لها بالبرهان.

[١٨٣] وهذا آخر الرسالة والحمد لله وحده.[٤٩١]

[المغالطات الخمس وحلّها]

ولنذكر مغالطات خمسًا وحلها على الأصول المتقدمة:

الأول في بيان أن الشكل الأول غير منتج، فإنه يصدق قولنا: الإنسان وحده ناطق، وكل ناطق حيوان، ولا يصدق: الإنسان وحده حيوان، فبطل قولكم: إن الشكل الأول منتج.

وجوابها أن نقول: لا نسلم اشتمال هاتين المقدمتين على شرائط الشكل الأول، فإن الصغرى المذكورة مركبة من مقدمتين إحداهما موجبة، وهي قولنا: كل إنسان ناطق والثانية سالبة

٤٨٨ ش: فإن زاويتي جنبيه إما قائمتان أو مساويتان لهما.

٤٨٩ ش: مثل قائمتين.

٤٩٠ ش: وأما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوبًا لثبوته له بالبرهان.

٤٩١ ش: وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة، والحمد لواهب العقل والهداية، والصلاة على محمد وآله منجي الخلائق من الغواية، وأصحابه الذين هم أهل الدراية، والحمد لله أولًا وآخرًا.

وهي قولنا: لا شيء من غير الإنسان بناطق؛ لأن الوحدة المقترنة بها جعلتها كذلك، فالمنضم إلى الكبرى إن كان هو القضية الأولى انتظم القياس في الأولى، وأنتج قولنا: كل إنسان حيوان لاشتمال القياس حينئذ على شرطي الشكل الأول وهما موجبية الصغرى وكلية الكبرى، وإن كان المنتظم هو القضية الثانية لا ينتج القياس شيئًا لامتناع أن تكون الصغرى في الشكل الأول سالبة.

الثانية في بيان صدق أحد المتباينين على الآخر صدقًا جزئيًّا كقولنا: بعض الجسم ممتد في الجهات إلى غير نهاية، لولا صدقه لصد لا شيء من الجسم بممتد في الجهات إلى غير النهاية، وانعكس/ إلى قولنا: لا شيء من الممتد في الجهات إلى غير النهاية جسم، وهو باطل؛ [٣٨ظ]
لأن كل ممتد في الجهات إلى غير النهاية جسم.

وجوابها أن نقول: لا نسلم صدق قولكم: كل ممتد في الجهات إلى غير النهاية فهو جسم، وإنما نصدق إذ لو كان له موضوع موجود تحقيقًا إن أُخذ بحسب الخارج وتقديرًا إن أُخذ بحسب الحقيقة، وشرط فيه الإمكان وهو ممنوع، وإن أخذ بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيه الأفراد الممتنعة الوجود فلا نسلم كذب قولنا: بعض الجسم ممتد في الجهات إلى غير النهاية، فإن الجسم الذي هو ممتد في الجهات إلى غير النهاية، وإن كان ممتنع الوجود؛ لكن من أفراد الجسم وهو بحالة لو وجد صدق عليه أنه جسم وممتد في الجهات إلى غير النهاية، فيصدق بهذا الاعتبار قولنا: بعض ما لو وجد كان جسمًا، فهو بحيث لو وجد كان ممتدًا في الجهات إلى غير النهاية.

الثالثة: في بيان حقيقة اجتماع النقيضين كلما كان الجسم موجودًا و اجتماع النقيضين حقًّا كان الجسم موجودًا، وكلما كان الجسم موجودًا واجتماع النقيضين حقًّا كان اجتماع النقيضين حقًّا، ينتج من الشكل الثالث: قد يكون إذا كان الجسم موجودًا فاجتماع النقيضين حقًّا؛ لكن الجسم موجود دائمًا، فاجتماع النقيضين حق.

وجوابها أن نقول: لا نسلم إنتاج القياس الاستثنائي المذكور، وإنما ينتج أن لو كان الجسم موجودًا على جميع الأوضاع الواقعة وغير الواقعة، وهو ممنوع؛ بل المعلوم وجود الجسم[٤٩٢] على الأوضاع الواقعة، وإذا كان كذلـ لا ينتج لاحتمال أن تكون الأوضاع التي وقع عليها الملازمة بين وجود الجسم وحقية اجتماع النقيضين غير الأوضاع الواقعة، فلا يجتمع مقدمتا القياس على الصدق، فلا ينتج.

٤٩٢ في المخطوطة « الاسم »، ولكن بحسب السياق والسباق ينبغي أن يكون هاكذا « الجسم ».

الرابعة: في بيان أن الصوم المثبت واجب لو لم يكن الصوم المثبت واجبًا لكان كلما وجب الصوم وجب الصوم غير المثبت، ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا: كلما وجب الصوم ولم يجب الصوم غير المثبت وجب الصوم فنجعل هذه المقدمة صغرى للمقدمة اللازمة من نقيض المدعى حتى ينتظم منها قياس في الشكل الأولي على تقدير نقيض/ المدعى. وينتج [٣٩و] كلما وجب الصوم ولم يجب الصوم غير المثبت وجب الصوم غير المثبت على ذلك التقدير وهو محال، فذلك التقدير محال، فنقيضه حق، وهو المطلوب.

وجوابها أن نقول: لا نسلم استحالة هذا اللازم؛ وهو قولنا: كلما وجب الصوم ولم يجب الصوم غير المثبت وجب الصوم غير المثبت في نفس الأمر، فإن هذا التقدير وهو وجوب الصوم مع عدم وجوب الصوم غير المثبت عندنا محال، والمحال جاز أن يلزمه النقيضان؛ لِمَ قُلتم: بأنه ليس كذلك لا بدّ له من دليل.

الخامسة المغالطة المشهورة: وهي أن قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب ملزوم لاجتماع النقيضين، وقد فرضنا القول به فيلزم اجتماع النقيضين بيان الملازمة أن على تقدير القول به إما أن يكون صادقًا أو كاذبًا، فإن كان صادقًا يلزم ترتب الكذب على كل فرد من أفراد كلامه في هذه الساعة؛ لكن هذا القول فرد من أفراد كلامه في هذه الساعة فيلزم كذبه، والتقدير تقدير صدقه فيلزم اجتماع النقيضين، وإن كان كاذبًا كان بعض أفراد كلامه في هذه الساعة صادقًا؛ لكن لم يوجد منه في هذه الساعة غير هذا الكلام لأن المفروض كذلك فيلزم أن يكون ذلك البعض الصادق هو هذا الكلام، والتقدير تقدير كونه فيلزم أيضًا اجتماع النقيضين فصحت الملازمة. وأما حقية الملازمة فظاهرة.

وجوابها أن نقول: لم قلتم بأن هذا الكلام لو كان كاذبًا يلزم أن يكون بعض أفراد كلامه في هذه الساعة صادقًا فإن صدق هذه القضية عبارة عن اجتماع صدقها وكذبها معًا، فيكون كذبها بانتفاء هذا المجموع، ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع أن يكون بعض أفراد كلامه في هذه الساعة صادقًا لجواز أن يكون انتفاؤه يكون كل كلامه في هذه الساعة كاذبًا.

وليكن هذا آخر ما أردنا من ذكره في هذه الرسالة. والحمد لله واهب العقل ومفيض العدل والسلم.

بلغ مقابلة وتصحيحًا بنسخة عليها خط المصنف.

Kaynakça

Arıcı, Müstakim. *Fahreddin Razi Sonrası Metafizik Düşünce*. İstanbul: Klasik Yayınları, 2015.

---------- "Ahlâk-ı Adudiyye Literatürü ve Şerhlerde Yöntem Sorunu". *İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-Îcî* içinde. 631-653. Ankara: İSAM Yayınları, 2017.

Bağdatlı İsmâil Paşa. *Hediyyetü'l-'ârifîn*. İstanbul: MEB Yayınları, 1951.

Bikāî, Ömer b. Hasan. *Tetmîmu Îsâgûcî*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Şehit Ali Paşa, 2804, 42-49.

Fihrisu Mahtûtâti Mektebeti Köprülü. haz. Ramazan Şeşen vd. İstanbul: IRCICA, 1986.

Kâtibî, Necmüddin. *Şerhu'l-mevâzi'i'l-müşkile mine'r-Risâleti'ş-Şemsiyye fi'l-kavâ'idi'l-mantıkiyye*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Fazıl Ahmed Paşa, 1612, 3b-39a.

---------- *'Aynu'l-kavâ'id*. İstanbul: Ragıp Paşa Kütüphanesi, 1481, 31b-72b.

---------- *Bahru'l-fevâ'id*. İstanbul: Ragıp Paşa Kütüphanesi, 1481, 73b-188a.

---------- *Câmi'u'd-dekâ'ik fî keşfi'l-hakâ'ik*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Fazıl Ahmed Paşa, 1612, 40a-152b.

---------- *Hikmetü'l-'ayn*. çev. Salih Aydın. İstanbul: Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı Yayınları, 2016.

---------- *el-Münassas fî Şerhi'l-Mülahhas*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Şehit Ali Paşa, 1680.

Kâtib Çelebi. *Keşfü'z-zunûn*. haz. Şerafettin Yaltkaya - Kilisli Rıfat Bilge. 2 Cilt. Ankara: MEB Yayınları, 1941.

Özpilavcı, Ferruh. *Kâtibî Şemsiyye Risâlesi: Tahkik Çeviri ve Şerh*. İstanbul: Litera Yayıncılık, 2017.

Sarıoğlu, Hüseyin. "Kutbüddin Râzî". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 34/485. Ankara: TDV Yayınları, 2007.

Şahin, Enver. *Kâtibî'nin Şerhu Keşfi'l-Esrâr Adlı Eserinin Tahkîki ve Değerlendirmesi.* Rize: Recep Tayyip Erdoğan Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2019.

Extended Abstract

A Critical Edition and Analysis of Sharḥ al-Mawāḍiʿ al-Mushkila min *al-Risāla al-Shamsiyya fī al-Qawāʿid al-Mantiqiyya* by Najm al-Dīn al-Kātibī, the Selfsame Author of *al-Risāla al-Shamsiyya*

By Ferruh ÖZPİLAVCI & Abdullah ÖZTOP

Najm al-Dīn al-Kātibī's (d. 675/1277) work on logic entitled *al-Shamsiyya* is a popular book alongside *al-Īsāghūjī* in the tradition of Islamic logic. It is known for its inclusion in the madrasa curriculum as a standard textbook for many a century. As a result, Kātibī's *Shamsiyya* has elicited a plethora of commentaries, glosses, interpretations, and translations throughout history. The work that we will be analyzing in this study, *Sharḥ al-Mawāḍiʿ al-Mushkila min al-Risāla al-Shamsiyya fī al-Qawāʿid al-Mantiqiyya*, is a part of the aforementioned commentary literature. In this article, we will begin by examining the veracity of the authorial attribution of the *Sharḥ* based on our collected findings. To do this, we evaluate the main bio-bibliographical sources in order to decide whether there are any references to the work or its (purported) author. Subsequently, we compare the content of the commentary with that of the works on logic by al-Kātibī, to whom we speculate the work actually belongs. We present the similarities that we have identified between the two texts by utilizing tables. We then describe the codicological features of the manuscript, which also happens to be a unique copy of the work. In the second part of the article, we analyze the work's content. In addition to examining the author's clarification on commentaries in which vague points are made in the main text, we also endeavor to identify the original contributions of the commentator that are not found in the main text. In the third part, we analyze the commentary methods of the author and the functions of the commentary. It appears that not only does the commentary interpret the text verbally but it also functions in different ways as it, for instance, visualizes the content, mentions the sources used as references in the text, and contextualizes the problems. And finally, in the last part, we present a critical edition of the said work.

This study carries out a comparative textual analysis between the commentary under discussion and Kātibī's works. Throughout this process we have identified countless similarities between many of these works. One of the similarities include

the peculiar chapter on five popular, sophistical arguments. In the last chapter of his *'Ayn al-Qawā'id*, Kātibī enumerates five sophistical arguments and presents their solution one by one. Even though there is no such chapter in *al-Shamsiyya*, our commentary includes the same five sophistical arguments alongside their solutions. Our second finding is that Kātibī mentions Avicenna and al-Fārābī under the topic that discusses the conversion of propositions in his *Baḥr al-Fawā'id*, *Jāmi al-Daqā'iq*, and *Sharḥ Kashf al-Asrār*. Kātibī distinguishes the opinions of Avicenna and Fārābī with respect to this subject, stating that Fārābī sees that the proposition is valid with the possibility (*bi imkān 'āmm*) that it has been converted, while Avicenna prefers the position that it is valid in act (*bi'l-fi'l*). On the same subject, our commentary also mentions this distinction juxtaposing Avicenna's opinion with Fārābī's. Thirdly, Kātibī discusses in his *Sharḥ Kashf al-Asrār* that there is an error (alteration) in some of the copies of Avicenna's *al-Ishārāt* on the subject of the conversion of propositions. The same criticism with different wording is made in our commentary in the exact same part of the text. Fourthly, in his *Baḥr al-Fawā'id*, Kātibī says that the fourth type of syllogism (*al-shakl al-rābi'*) had five subtypes (*ḍurūb*) until his teacher Abharī's innovation in the field of logic. He says that Abharī himself invented the three additional subtypes of the fourth type of syllogism. This same sentence exists in our commentary word for word. Besides these four findings, there are many other similarities between the works which we have included in the present article. All of these findings support our initial speculation that the commentary belongs to Kātibī.

As for the function of the commentary, which deals with the main text *al-Shamsiyya* in different ways, we have identified twelve different functions in total: The commentator (1) discloses the reasons behind the opinions (31[a]), (2) exemplifies the claims and ideas (3[b]), (3) details the subject (16[a]), (4) paraphrases the sentences (10[a]), (5) defines the main concepts (3[b]-4[a]), (6) condenses (13[b]) or (7) elaborates on the meaning of sentences (34[b]), (8) makes explicit pronouns that were hidden (15[b]), (9) brings quotes from different scholars to support or oppose the idea of the author (5[a]), (10) shows the sources of opinions which were not cited by the author (19[a], 24[b]), (11) contextualizes the subject being discussed (15[a]), (12) visualizes the concepts that requires clarification for the reader's understanding (8[a]).

In the last part of the article, we present a critical edition of the commentary based on the only surviving copy of the text located in the Süleymaniye Library, Fazıl Ahmed Paşa Collection, no. 1612.

Keywords: Najm al-Dīn al-Kātibī, *al-Shamsiyya,* logic, commentary, *Sharḥ al-Mawādi' al-Mushkila*